بحوث في الجوائح

ثمرة جهود تحضيرية قامت بها جامعة
محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
استجابة لجائحة كوفيد-19

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
الإمارات العربية المتحدة

يا رحيم يا رحمن
اغفر لزايد بن سلطان

بحوث في

الجوائح

ثمرة جهود بحثية قامت بها
جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
استجابة لجائحة كوفيد ١٩

تأليف:
مجموعة من الباحثين من أساتذة وطلاب
جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية

فهرس المحتويات

الجوائح: مفهومها الشرعي وأثرها الثقيفي وتكييفها القانوني 1
د. أحمد لمدني لكاملي

الحكم الشرعي في ظل العدوى بسبب فيروس كورونا المستجد 30
الطالبة الباحثة: جواهر يوسف الظاهري، إشراف الدكتورة كريمة مطر المزروعي

كتاب جانيوس في مدح أفلاطون لمرجمة حنين بن إسحاق 92
د. رضوان الحصري

تاريخ الجوائح إلى عندد الغرن 14م "ثلاثية الحرب، المجاعة والوباء/الطاعون)" 123
د. نور الدين الهوادن

علم النجوم عند العرب وعلاقته بالأوبئة دراسة في التأريخ والتأصيل 179
د. محمد الشيخ عبد الله

دور الإعلام الرقمي في وضع للمصطلحات ـ مصطلحات جائحة كورونا أنموذجا 192
الطالبة الباحثة شيماء الطنيش، إشراف الدكتور أحمدي محمد عوض الله

كشف ما كان خفيًا في تخريج حديث: "ما طلع نجمٌ الثريّا" 234
د. نور الدين شوند

أثر الإذاعة الإلكترونية على ترابط المجتمع الإماراتي في ظل جائحة كورونا 251
الباحث: عبد المحن محمد يعرف المنصوري، إشراف الدكتورة: كريمة مطر المزروعي

ملحق الخرائط 275

الجوائح: مفهومُها الشرعيّ وأثرها الفقهيّ وتكييفُها القانونيّ

د. أحمد المدني لكلمي

نبذة عن الدكتور أحمد المدني لكلمي

حاصل على الدكتوراه من جامعة القيروان بالمغرب تخصص «التأدب للمالكي والتشريع المعاصر»، عضو هيئة التدريس بجامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية أبو ظبي، وأستاذ التعليم العتيق بالمملكة المغربية سابقا، وأستاذ مكلّف بمعهد محمّد السّادس للدّراسات والأبحاث القرآنية بالرباط (2019م)، له عدّة أعمال منشورة، منها:

- الشبهة في الفقه المالكي «دراسة في المفهوم والأثر (2022م)».
- إرشاد الواقف لمعنى وخصوصيّة نيّة الخالف، لأبي العباس الشّكّي: تقديم وتحقيق (2022م).
- المضامينُ وعلاقتُها بالمتن (2021م).
- النسب والخبرة إشكالات التصوّر والتعريف، وضوابط الإعمال والتوظيف. (2021م).

مقدمة

إنّ للنّظر وصروفه أثرًا في المعرفة الإنسانيّة تقويمًا لها، واختيارًا لمجالها، وتوجيهًا لها نحو ما ينفع الناس.

ولا شكّ أنّ المعرفة البشريّة أكثر ما يدار حوله سؤال الجدوى والإفادة، لا سيّما بعد أن أتى عليها حينٌ من الدّهر لم تعدُ على مثل ما كانت عليه من قوة الصّلة بواقع الحياة الإنسانيّة.

وقارئ المدوّنات الفقهيّة يصادفُ فيها مصطلحاتٍ لا يكادُ يفهمها حتّى يلقى عرَقَ القِرْبة من فرط غرابتها وبعدها عن واقعه المعيش!

ثمّ لا يلبثُ أن يستحضرَ من الأحوال والظّروف ما يبعث بعض تلك المصطلحات ومفاهيمها، فيكتشف سعةَ آفاق الاستفادة منها، في معالجة ما ينتج عن تلك الأحوال والظّروف من قضايا ونوازل.

ولا مراء أن (الجائحة) من تلك المصطلحات التي أبعدت من زمن النّسيان، عقب فُجَاءَةِ العالَم بأزمة كوفيد 19، في سياق معالجةِ إشكالٍ ما فرضه الوباءُ من تأثّرٍ في الوفاء بالالتزامات التعاقديّة، واضطراب الاجتهادات الفقهيّة في أساس تكييف هذا الواقع الجديد.

فما مفهوم الجائحة في الاصطلاح الفقهيّ؟

وما أدلّةُ مشروعيّة وضعها؟

وما آراءُ الفقهاء فيها؟

ثم ما أُسس تكييف (وضع الجوائح) مع النّظريّات القانونيّة ذات الصّلة به؟

وما أفق استثماره والاستفادة منه في التّشريع والاجتهاد القضائي لمعاصره؟

تلك هي الأسئلة التي تروِمُ هذه الورقة الإجابة عنها، وذلك وفق الخطة الآتية:

- وضع الجوائح: المفهوم، والمشروعيّة.
- ألواح الجوائح.
- ضابط وضع الجائحة.

- التطبيق الفقهي لوضع الحوائج.
- التكييف القانوني لوضع الحوائج.
- أهل استثمار مبدأ (وضع الحوائج) في سياق وباء كوفيد 19.
- خاتمة.

1. وضع الحوائج: المفهوم والمشروعية.

1-1 معنى الحيازة:

1-1-1 الحيازة في اللغة:

اسم فاعلةو من جاحتة تُكوِّحُ: إذا استأصلتة، وهي المصيبة **والشدّة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة فيهتكها**؛ يقال: جاحتهم الجائحة، واجتاحتهم، وجاح الله المال، وأجاحه، بمعنى: **أهلكه** بالجائحة.[1]

1-1-2 الحيازة في الاصطلاح:

للفقهاء في التعريف الاصطلاحي للحيازة مسلكان:

- **مسلك القصْر على محلِّ الوَرْوَدة**[2]: وممّا أتى عليه من التعريفات قول ابن الأثير: "الأفاه التي تُملَك الثمار والعقارب شبهتُها."[3]
- **مسلك التعدية إلى ما سوى محلِّ الورود**[4]: ومِن سلكة ابن عرفة في قوله: "ما **أتلف من معجوز عن دفعه عادةً، قدْرًا من قمْحٍ أو نبات بعد بيعه**."[5]

ومبنى المسلكين على اختلاف الفقهاء في تحديد نطاق العمل بوضع الحوائج: هل يقتصر فيه على ما ورد الحديث باعتباره فيه من الثمار خاصّةً أم يُعدّى به إلى غير ذلك، بناءً على **التعليل؟**

وقد سلك أكثر المالكية ذلك المسلكَين كما سيأتي؛ إلا هو المشهورُ في مذهبهم؛ ولذلك اقتصر عليه ابنُ عاصم في التحفة فقال:

1- الطبرَ ابن الرقمن، تقليمن الكلم، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 2، الزمان الثاني، 1399هـ/1979م، مادة (جوح)، الخاقي في غريب الحديث، تحقيق علي حسين البواب، ومحمد بن محمد بن أبي شنب، ج 1، مطبعة مجمع اللغة العربي بدمشق، د.ط، د.ت، مادة (جوح).

2- ورد عند الجماعة أنها لا يُعطى منها إلا بعطاء ما ورد في الأحاديث المشار إليها أعلاه، وهي الثمار والعقارب، ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ محمد الأمين، ج 9، الزمان الثاني، د.ط، د.ت، ص 5.

3- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ج 4 (مادة الزاء)، الرياض، ط 2، 1426هـ/2005م، 114.

4- يقصد به توريث الجائحة بما يتجاوز القدر الذي هو عادة بكل سعلة للتصدّق.

5- ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ج 9 (مؤسسة خلف أحمد الحبتور، الخيرية، ط 1، 1435هـ/2014م) 189.

وَلَيْسَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ الدَّفْعُ لَهُ *** جَائِحَةً مِثْلَ الرِّيَاحِ الْمُرْسَلَهْ
وَالْجَيْشُ مَفْقُودٌ مِنَ الْجَوَائِحِ *** كَقِلَّتِهِ وَالْغَاصِبُ الْمُكَاحِحِ[1]

ويُقصد بوضع الجوائح عند الفقهاء أنه إذا اشترى الرّجلُ الثمرة بعد بدوّ صلاحها، وحُلّى البائع بينه وبينها ليقطفها، فهلكت هلاكًا جرائيًا أو كُلّيًا بما لم يرتفقْه، ولم يستطعْ دفعه، كالمطر والريح وغيرها، فإنّ على البائع أن ينقُص من ثمن تلك المشترى، ما يعادل قيمة ما تلف منها.

وسكتنا ذلك **رفعُ الضرر عن المشتري المكحوب بتلك الخسارة الفادحة التي ليست مستحقّةً بالعقد، تحميلُ للمؤاوئ العقدي** الذي يقتضي أن يكون الثمرُ المدفوعُ مساويًا للمثلية المشتراة؛ وتطبيقًا لمبدإ **العدالة في العقود التعاوضية.**

ويبني تتبّع تعليمات الفقهاء أن "وضع الجوائح" **بارتفاقه إلى درجة المفهوم الكلّي الذي يعالج كلّ المسائل والوقائع الداخلة ضمن مناطه العام؛** ولذلك عبّرَ ابنُ عرفة في تعريفه المتقدّم للجائحة بقوله: "**قدْرًا**" بصيغة المنكّر-حاكي "بعدْ المدار وضررها".[2]

2-1 مشروعية وضع الجوائح:

للفقهاء في مشروعيّة (وضع الجوائح) وأصل بعد مذهبان:

- **المذهب الأوّل:** مذهب (الإمامين مالك وأحمد وجمهور أهل الحديث، والإمام الشافعيّ في القديم): **مشروعيّة وضع الجوائح؛** للأدلّة الآتية:
  - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: (إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحةٌ **فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ؟**).[3]

وجه الدّلالة منه: أنّه **صريحٌ في الحكم بوضع الجائحة الطّارئة على البيع الصّحيح بعد بدوّ صلاح الثّمار، وفي تحريم أخذ المال بمقدار التّالف بسبب الجائحة؛** لأنّ المشتري إذا تلفت الثمرةُ بالجائحة يكون قد دفع مالًا في غير مقابل، وهو من أكْلِ أموال النّاس بالباطل.

[1] - ابن عاصم: تحفة الحكام في نكت العقود، والأحكام، تحقيق: محمد عبد الكريم سامي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط: 1، 1432-2011، ص: 82.

[2] - التسولي: البهجة في شرح التحفة، ج: 2، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1411، ص: 182.

[3] - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث: 14.

- حديث جابر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين[10] وأمر بوضع الجوائح.

وجه الدّلالة منه أنّه عليه الصّلاة والسّلام أمر بوضع الجوائح، والأمر في ظاهره للوجوب.

- أنّ وضع الجوائح أصل بنفسه؛ إذ هو متعلّق بسبع أجور (رفقاً وترخصا، على سبيل الاستثناء من القواعد العامّة التي تقتضي عدم جواز بيع ما لم يُخلق، فناسب أن يكون في ضمان البائع على خلاف ما سواه من المبيعات .

- أنّ المبيع -سوى الثمار أو الزروع أو الحضر- لا يزال متعلّقا به حقّ التوفية؛ فما يلفى على البائع من واجب سقيه إلى أن يكتمل، وإذا يقتضي أن يكون من ضمانه، كسائر ما بقي فيه حقّ التوفية من المبيعات

- المذهب الثاني: مذهب أبي حنيفة والشّافعي أنّ وضع الجوائح غيرُ مشروع، فيفيد المشتري بتحتمل ما يمنشأ عن التلف من الخسارة في المبيع؛ للأدلّة الآتية:

- حديث عمرة بنت عبد الرّحمن رضي الله عنها قالت: "ابتاع رجلٌ ثمرٌ حائطٍ في زمن النّبيّ ﷺ فعالجه وقام فيه حتّى بَدَتْ له التّقصانُ، فسأل رجلٌ رب الحائط أن يضع له، أو أن يُقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: [أَيْنَ الَّذِي لا يَفعل خيرا] فسمع بذلك رجلٌ آخرُ حائطاً فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: "يا رسول الله، هو لَه"[11]

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "مع رسول الله ﷺ حبوت خصيم عالية أصوِّمُهما، وإذا أحدُهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: "والله لا أفعل"، فخرج رسول الله ﷺ عليهما فقال: [أين المتألّي على الله لا يفعل المعروف؟] فقال: "أنا يا رسول الله، فله أيّ ذلك أحبّ"[12]

وجه الدّلالة من الحديثين على نفي مشروعيّة وضع الجوائح:

---

[10] -بيع سنين أو السّنين الأكثر من سنة، نهى عنه قد نهى عن جزر، جهالة فتحتمله الخطر، أي الأكثر، الشهادة في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي، محمود محمد الطّناحي، ج 2، الدّار العربية للكتاب، ليبيا، ط: 1، 1383-1963، ص: 414.

[11] -أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب فيه الرّفق، رقم الحديث: 101.

[12] -ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، دار الحديث، القاهرة، ص: 203.

[13] -أخرجه مالك في الموطّأ، مرسلاً، في الصّلاح في بيع الثمر والزرع، رقم الحديث: 1346؛ وقد وصله الشيخان محمد الغفر الزرقاني، شرح الزرقاني على موطّأ مالك، ج 4، مكتبة الثقافة الدّينية، القاهرة، ط: 1، 1424هـ-2003م، ص: 399.

[14] -أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب وضع الجوائح، رقم الحديث: 104.

- آلة لو كانت الجوائح توضع ما احتاج المشتري أن يسأل ربّ الحائط أن يحط عنه مقدار التالف، ولا أن يسترقه ولا أن يستقيله، فواضحٌ ذلك كلّه من المشتري قريباً دالّة على عدم وجوب وضع الجوائح.[14]

- أنّ في حديث خمرة وصف وضع الجائحة بفعلي الخير: [قال لا يفعل خيراً]، وذلك يقتضي أنه إنّما يكون على الندب والاستحباب.[15] فهو معروف وإحسان إحساناً، لا شيئ يجب القضاءُ به.

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، وكثُر دَيْنُه، فقال رسول الله ﷺ: [تصدّقوا عليه] فتصدّق الناسُ عليه، فلم يبلغ وفاءَ دَيْنِه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: [خذوا ما وجدتُم وليس لكم إلا ذلك]".[16]

وجه الدّلالة من الحديث:

- أنّه لمّا لم يحكم النبي ﷺ ابتداءً لمن أصابت ثمره الجائحة بوضع ما أصابت منه، دلّ ذلك على عدم وجوب وضع الجائحة.[17]

- أنّ في ردّ النبي ﷺ على الغرماء ما وجدوه عند المدين آمرًا إياهم أن يكتفوا بذلك دليلاً على أنّ وضع الجوائح ليس على عمومه.[18]

ومن الأدلّة على هذا المذهب أيضًا:

- أنّ أحاديث وضع الجوائح تحمل على الاستحباب لا على الوجوب، لأنّها في معنى الارتفاق والتطوّع، بدليل ما فيها من مساءلة: لأجلها لم يذكر فيها مقدارُ النقص، ولم يُحَدّ عند حدّ، ولو لزمت الجائحةُ في شيء من الثمار بعد لبثه رسولُ الله ﷺ ولبث مقدارَه، فلمّا لم يبيّن ذلك دلّ على عدم الوجوب.[19] بناءً على أنّ تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب لا يجوز.

---

[14] - القرافي، شرح صحيح مسلم، ج 10 [نزل إحياء التراث العربي: بيروت، ط 2، 1393هـ]، ص 13.

[15] - ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ج 13 [وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1387هـ]، 154-153.

[16] - أبو داود سليمان بن الأشعث، الوضع من الثلث، ج 4 [صيدا: المكتبة العصرية]، 3-2.

[17] - ابن رشد، بداية المجتهد، 2023.

[18] - الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد عبد المجيد، ج 4 [عالم الكتب، 1414هـ-1994م]، 35-36.

[19] - ابن عبد البرّ، التمهيد، 153-152.

■ أنّ العلماء **أجمعوا على أنّ من قبض ما ابتاع ما يَجب به قبضُه فإنّ المصيبةَ والجائحةَ فيه من المشتري**، ما خلا الثمارَ إذا بيعت بعد بدوّ صلاحها، فإنهم اختلفوا فيها، **فوجب ردُّ ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه من نظر**.[20]

■ فباب بيع الثمار بعد بدوّ صلاحها على سائر البيوع في أنّ قبض المبيع إذا هلك رَتّب الضمانَ على المشتري، **وفي هذا البيع قبض المشتري المبيعَ بالتخلية، فيكونُ من ضمانه لا من ضمان البائع** [21] وجواز تصرّف المشتري في الثمرة قرينةٌ على أنّ التخلية قبضٌ تامٌّ.

وبيّنّ من النظر فيما استدلّ به الفريقان من الأدلّة **رجحانُ مذهب القائلين بمشروعية وضع الجوائح**؛ لما يأتي:

■ أنّ **الأحاديث التي استدلّ بها مانعو مشروعية وضع الجوائح ظواهرُ في ما نفيذه من أحكام، تطرّق الاحتمال إليها بالنظر في أسبابِ ورودها**.

قولُه ﷺ في حديث أبي سعيد الخدريّ لغرماء الذي كَثُر دَيْنُه بسبب الجائحة: [إحلوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك] **لا دلالة فيه على ما استدلّ به عليه من عدم وجوب وضع الجوائح**؛ إذ إنّه **لو لم يكن ذلك واجبًا لما أَلزمهم النبيُّ ﷺ أن يأخذوا ما وجدوا، وهذا أسقط بقيّةَ الدَّيْن عن المشتري**، إذ الدَّيون لا تسقط إلا بالوفاء أو الإبراء.

ففي قرينةٌ قويّةٌ تقتضي **تأويلَ الحديث على خلاف ما يفيده ظاهرُه من عدم وجوب وضعِ الجوائح**؛ لعدم تصريح النبيّ ﷺ بذلك.

■ أنّ **منشأ الخلاف بين الفقهاء في مشروعيّة وضع الجائحة هو اختلافُهم في النّظر إليها من حيث: هل يترتّب عليها الضمانُ أم لا؟**

فيبدو أنّ **فقاةَ وضع الجوائح جعلوا الأحاديثَ الواردةَ في الباب مجملَ الضمان، فلذا لم تنسخ لهم تلك الأحاديثُ مع قواعد الضمان قالوا بنفي وضع الجوائح** [22]

---

[20] - المعجب، قصه: 154/13

[21] - الطحاوي، شرح معاني الآثار: 35/4

[22] - يقول ابن حبيب: فقول بعض الفقهاء في وضع الجوائح إنّ ما نصه فيه من الأحاديث، كالإمر الشافعي الذي رُوِيَ بعضها بالإعلال، وبعضها بالإرسال، أعظمُ التناقض. الإمّ: ج 3، ق1، الرسالة، بيروت، 4810 (+2390): 57

بينما **نظر إليها المُشوِّن على أنها توتسس لأحكام جديدةً مستقلةً عن قواعد الضمان، خاصةً بالظروف والأحوال** التي تطرأ على المتعاقدين في أحوال استثنائية نادرة، غير متوقَّعة، **فتقضي العدالةُ أن تُعين لتلك الأحوال بأحكام تناسبها.**[23]

- أن المبيع الذي نالته الجائحة **كسائر الأشياء التي يتعلق بها حقُّ الغير،** إذ إن **على البائع أن يتعهَّده بالرَّعاية إلى أن يجين أوانُ استيفائه من قِبل المشتري،** والتخلِّيةُ وإباحة التصرف فيه للمشتري لا يُعفي البائع من التعهُّد، كما لا يُعفي الإجارةَ المؤجَّر من ضمان منافع العين المؤجَّرة، ففي في معنى النفقة بيد البائع، وما دامت كذلك فهي تُعدُّ بيد جائحة تكُونُ كالمبيع الذي تلف بيد البائع قبل أن يقبضه المشتري.[24]

- أن **وضع الجوائح يتحقَّق به قصدُ الشريعة إلى التيسير على المُعسرين، ووضع الحرج عن المتعاملين، ما فيه من دفع الضَّرر عَنْ لا قدرةَ لهم على تحمُّل الخسارة المفاتة، ولا كان في مقدورهم توقُّع حدوثها سابقةً عقدهم المتصفقات فيتلوهما، ولا قصَّروا في شيء يمكنهم في دفْعها.**

- **أن العمل بوضع الجوائح موافقٌ لمقصد العدل الذي ينقضي ألَّا يتضرَّرَ أحدُ المعاقدين بتحمُّل خسارةٍ لا يدَ له في حصولها ولا هي مستحقَّةٌ بالعقد،** لاسيَّما أنَّ المعاوضات مبناها على التَّراضي بالمال مقابلَ الأخذ في واقع رضيٍ به كلٌّ منهما طرفًا للتعاقد. **والجائحةُ تُعَرِّفُ الظَّرف الذي انعقد فيه العقد[25] فتحسِرُ ميزانه وتؤدِّيه مناقِضًا لمقصد العدل؛ فناسب أن يكون وضعُها وسيلةً إلى تقويم ذلك الميزان، والحفاظ على ذلك المقصد.**

---

[23] ـ وقد عبَّر ابن رُشد الجد حصْر الجائحات "الجهة الثانية في أحكام الطوارئ" وأورد نصَّها: ما يتعلَّق بالمبيع، وما يتعلَّق بدفع إجارة الأجراء إذا أتى عليها من الجوائح ما تفوت منفعتها عن المستأجر. انظر: ابن رُشد، مادة الصحيفة، رابعة الصفحة، ج 4، قرار الجهات، الفقرة 4825، (2004): 10-15. الجائحة عند ابن رُشد: الكفاءة المتكافئة لو تعرض فيه الطوارئ يمنعُ فقد ما، بعد ما يتحدد من قرار، أو استحقاقه، أيضًا. انظر: المصدر 3 وصفحة (2004): 31.

[24] ـ الشَّرْبيني، شرح مصحح صفحة رقم 217/10

[25] ـ يعمِّقُ الفقهاءُ ذلك الظرف، أو الوقتَ الذي وقع فيه العقد، لعقد المشتري، يعني بذلك أنَّ المتعاقد يرى أنهم استصحبوا بعد ذلك الظرف، على ما يقدِّمه فقهاءُ هذا المذهب، ليقيِّم، بذلك الظرف المستصحب، وقتَ العقد، ثم يقدِّمه بعد المتعاقدين، فيما يقدِّمه ابن أبي الدَّم، انظر: سوار، محمد وهبة الدين، الظرف الطارئ في الفقه الإسلامي، دمشق، 1996، ص 335.

وهو مفهوم ـ اعتبار الجائحة المتعاقدين في ابتدائه، يعني عقدَ البيع، أو الإجارة، وتأخير التنفيذ، الظرفُ: أن الجائحة تدعو إليه، أو أو، أمر العقد مع الجائحة الذي تؤثر مناصب أجر مقبول **لو يقدِّمه** بالمثل، فيقول الشيخ عبدالله بن الشيخ الأمين الشنقيطي، مانح الشنقيطي، تحقيق: محمد علي مفتي، 5 إدار الصحراء، نواكشوط، ط 1، (1420-1420): 2، ص 1، أمر الشرع الذي سوغه العقد الظرف، فقال الشيخ العقد الإرشد، وبقوله: ما من استلام

- أن مقصود الشارع من إنشاء العقود إنّما هو تحصيل مصالح حاجيّة غالبًا، رفقا للخرج وتيسيرًا على المكلّفين، فإنّ ألّا تُلْجِئَ هذا المقصود، بأن تنج عنها إرهاقٌ فُمٍ وإضرارٌ بهم، فإنّ ذلك يصيرُ من جنس المقاصد التي قصدَ الشارع إلى دَرْئها وإسقاطِها، فلزم وضعُ الحاجة حمايةً للعقد وحفظًا لمقصود الشّرع

1. أنواع الحوائج:

إذ كانت الفقهاء، القائلون بوضع الحوائج تتفقون على أنّ مفهومَها يشمل الآفات السّماويّة كالريح والشّموم والبَرَد والبرد والسّيول الجارفة والأمطار الغِرْقة والجَدب والطّوبر، وجفاف الماء،[26] فإنّهم اختلفوا: هل يقتصر مفهومُها على ما لا يد للبشر فيه؟ أم يتعدّى ذلك إلى ما سواه كالسّرقة والحرب ونحوهما؟ وفي ذلك آراءٌ ثلاثةٌ:

- **الرّأي الأوّل: قول بعض المالكيّة والحنابلة: إنّ الحائحة لا تتعدّى الآفات السّماويّة، فكلّ ما فيه للبشر يدٌ لا يُعدُّ فيها على الإطلاق.** مستدلّين بجملة «لمخرجةٌ للبيان» في حديث جابر المختلَّم، وهي قولها: "والحائحةُ تكون في البرد والجراد وفي الحَبْق -لعلّه قصدَ الرّيح- وفي الرّيح"؛ قال ابن قدامة: "وهذا تفسيرٌ من الرّاوي لكلام النّبيّ ﷺ فيجب الرّجوعُ إليه".[27]
- **الرّأي الثاني: قول أكثر المالكيّة: إنّ الفعل البشريّ له حكم الحائحة إذا كان غالبًا يستحيل توقّعه والتّحرّزُ منه،** كالحرب والحبيس ونحوهما
- **الرّأي الثالث: قول ابن القاسم: إنّه لا فرق في مفهوم الحائحة بين فعل الآدميّ وآفة السّماء،** من غير تقييد بالغلبة، **ولا اشتراطٍ استحالة التّوقّع، ولا توقّفٍ على عدم إمكان التّحوّط والاحتراز.**

[26] ابن عبد البرّ، التّمهيد: 15/152-155، الدّسوقي، الحاشية على شرح الزّرقاني، المختصر الخليل: 5/183، ابن رُشد، بداية المجتهد: 1/272

[27] ابن قدامة، المغني: 4/ 2، مكتبة القاهرة، 1388-1968: 1/ 81.

وقد صوّب ابنُ يونس هذا الرَّأي واستظهَرَ أنَّه قبلَ: "**لا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك: لما بقي على النابغ في الثمرة من حق التوفية**.[28]

وسبب اختلافهم ما **بين ظواهر الأحاديث الواردة في الباب وبين القاعدة بالمعنى والقياس من التعارض فظاهر** قول النبيّ ﷺ في حديث جابر: [أرأيت **إن منع الله الثمرة**!] **فتصرُ الجائحة على ما كان في أصله حادثاً لا دخل فيه لآدمي بالتَّسبب**

واعتبارُ الشبَه أو المماثلة بين ذلك وبين ما يترتّب على فعل الآدمي من الجنايةِ والإضرار **يقتضي التسوية بينهما في الأحكام فيما واختلفا**.[29]

ويبدو عند التأمّل أنّ هذه المسألة يتدارَكها أصلان:

- أولهما: **رفع الضّرر والضبع عنه**، على مقتضى قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وهذا يقتضي **توسيع مفهوم الجائحة** بما يشمل ما كان من قبيل الآفات السّماويّة، وما هو من قبيل عدوانٍ ليد البشريّة.
- ثانيهما: **الالتزام بمبادئ العدالة في المعاوَضة بين الحقوق والمسؤوليّات**، وهو يستلزمُ **التحوُّط في كلّ ما تدخلت فيه اليدُ البشريّة**، حتى لا يُضارَعُ بالجائحة إلى **تحميل غير الجسائر الذي يكتنفها المبيع بسبب سوء تصرفه وتفريطه في المزامناة المتعاقدينَ**.

ولا يخفى أنّ ضابط المعاوَضة بين الأشياء **تقييدُ الحقوقِ بالمسمّاه سواء أكانت آفةً سماويّةً أم نائجةً عن عدوانٍ بتسبّب بشريّ**- **باشتراط أن تتحقّق فيها شروطٌ ثلاثة:**

1) **المجاحَة والطَّوْرة**، بحيث لا تكونُ متوقعةً قبلَ طرئها ولا يكون في المقدور الاحترازُ منها.
2) **شدّة الوقع**، بحيث لا تكون آثارُها في حدود ما يُستثناءُ تحمُّلُه.
3) **العموم**: كالحرب والخوف العام والطوفان والقحط والجفاف، وأنموذجاً منها يتعذّر معه استيفاءُ المنافع[30] أو أن تكون ناتجةً عن عذر عامّ.

---

[28] - يعقّب في هوى هذا الرّأي الشيخ عليش المالكيّ في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: تعليقاً أحمد بن عبد الكريم بعبد الله بن محمد الجعيب المعجمات وبعده الفرات ط: 1 ص: 4429- 4574 وبعده الشيخ عليش في شرح مختصر خليل: 1/ 1805 ومن قوله: الصغير: 1/ 1814 ابن رشد بعده المحجب: 1/ 1872.

[29] - ومثالي ذلك ما نجد قول الإمام الزّهري لابن الحاجب: "وإن كان الجائحة في حرث مثله، والجائحة في النخيل أو بوستنه، ومن قصد وجه عليه تحلل عاقلة ما قصّر فيه". وهو مشهور المذهب. انظر: ابن رشد، بعده 1/ 1872 188، وبعده في المختصر الفقه له: 1/ 1214 مثله، ج 1 إمرأة الجعيب المعجمات وبعده الفرات ط: 1 ص: 4429 -4574 والسوفي العمانيّ على شرح ابن شرح مختصر خليل: 1/ 1805.

[30] - ابن رشد بعايّ المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص: 1/ 1 ابن الحاجبيّ في مسألة عدم الإجارة بالأجزاء الأشجار المعبر في ثلاثة مجاميع الشرعي على تحقيق الجائحة في الثمر وتقصيره، انظر: القاضي، بداية المجتهد، 1/ 1/ 188 ما سلّفناه بعايّ التزييت المعجمين، فما لم نبحث.

فما تخلفت فيه هذه الشروط هو مناطٌ الانتقال عن مقتضى أصل الانزام بمبادئ الجدارة في الموازنة بين الحقوق والسلوكيات، إلى إعمال رفع الضّرر، وذلك أوسطُ وأعدلُ وأقوة.

2. ضابط ما توضع فيه الجائحة:

اختلف القائلون بوضع الجوائح في ما يكون ضابطاً مضبوطاً ما شُرع فيه، وهم في ذلك رأيان:

- **أنّه لا يفرق في الجائحة بين كثير وقليل**، ما خلا **الفذرَ اليسير الذي جرت العادةُ في تطرُّد الأحوال فيه، فلا عبرة** به، لِيسارته وعدَم انضباطِه، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد.[31]
- **اعتبارُ الثُّلُث ضابطاً، لما يلزم فيه وضعُ الجوائح، فلا يُلْتفَت إلى ما دون ذلك، لخفاءِه ويسارة أمره؛ إذ العادةُ المطّردةُ أنه لا يسلمُ بعضُ الثّمرِ من آن تذروَهُ الرّيحُ، أو تخطَفه الطّيرُ، أو يَسقطُ الشّجَرُ من تقادُمِ نضبه، وهو مذهب الإمام مالك**، وقد **استظهر** على ذلك بقول النّبيّ ﷺ لسعد في الوصيّة: «**الثُّلُث، والثُّلُث كثيرٌ**».[32]

وفي الباب ما روى ابنُ وهب مرفوعًا: «**إذا بيعَ الثّمرةُ فأصابتها عاهةٌ فذهبت بثُلُث الثّمرة، فقد وجب على صاحب المال الضّمانُ**».[33]

وروى أبو محمّد ابنُ حزم من حديث عبد الملك بن حبيب عن مطرّف عن أبي طوالة عن أنسٍ أنه قال رسول الله ﷺ قال: «**إذا أصيبت ثُلُثُ الثّمرة** فقد وجب على البائع الوضيعةُ».[34]

قال عبد الملك: وحدّثني أصبغ بن الفرج عن الشيخين عن عبد الجبّار بن عمر عن ربيعة الرّأي أنّ رسول الله ﷺ **أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثُلُثَ الثّمرة فصاعدًا**.[35]

في مطلق إعمال نظرية الظروف الطارئة، فهو لتنزيلها فيما اصطلح عليه الصنوب، بعد السلام (نظرية الظروف الطارئة دراسة تأريخية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الفرنسي والأوروبي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ).

- الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 170، ط. دار الكتب العلمية.
- الشيخ الدهلوي، شاه ولي الله، حجة الله البالغة، ج 2، ص 86، ط. دار الجيل، بيروت، 1426هـ.
- الشيخ الدهلوي، شاه ولي الله، المصفى شرح الموطأ، ج 2، ص 86، ط. دار الجيل، بيروت، 1426هـ.
- الشيخ الدهلوي، شاه ولي الله، المسوى شرح الموطأ، ج 2، ص 86، ط. دار الجيل، بيروت، 1426هـ.
- الشيخ الدهلوي، شاه ولي الله، المسوى شرح الموطأ، ج 2، ص 86، ط. دار الجيل، بيروت، 1426هـ.
- الشيخ الدهلوي، شاه ولي الله، المسوى شرح الموطأ، ج 2، ص 86، ط. دار الجيل، بيروت، 1426هـ.
- الشيخ الدهلوي، شاه ولي الله، المسوى شرح الموطأ، ج 2، ص 86، ط. دار الجيل، بيروت، 1426هـ.

[31] - ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 170، ط. دار الكتب العلمية.

[32] - سبق تخريجه، أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير له من أن يتكففوا الناس، رقم الحديث: 2742، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث: 1628.

[33] - مالك، الموطأ، ج 2، ص 618، ط. دار الكتب العلمية، رقم الحديث: 1311.

[34] - ابن حزم، المحلى، ج 7، ص 301، ط. دار الفكر، بيروت.

[35] - الشيخ، محمد الحفناوي، تحفة المحتاج، ج 2، ص 1495، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ.

هذا في النّمار، أمّا **النّهْلُ** فالكِرْعةُ والفَلَةُ في وجوب وضع ما يجوّفها سواءٌ، كمذهب أحمد في الجوانح عامّةً كما تقدّم.[36]

ووجه الفرقة بين النهْل والنّمار أنّ هذان الأمر في النهْل السلامةُ ممّا يكثر وقوفه لقلّة من يسير التقلب، والتنعوا أو استخدام الظّهْر، فلا تُخاضُ الا من جهة فَلَة المَاء أو حفافه، ولا يدافَ شيءٌ من تلك الجهة إلّا إذا فَرَط البَلَغ فيما يجب عليه من العناية بها، لذلك **أجهوا على أنّ ما يصيبها بسبب** فَلَة المَاء من تلف يُخطّ عن المشترى قدره بالغا من الكِرْعة أو الفَلَة ما بلغ.[37]

وفي المذهب **قولٌ بقصر وضع الحائجة على إناءة الوضع بالأصابع، إذا التوازن العقديّ**، باعتباره **مجلى** مقصد العدل في التعاقد،– يأتي إطلاقُ القول بعدم ضبط الحائجة بمقدار، وإلّا **تُفتح باب الذريعة** إلى ما لا يجوّزه الشّارع من أكل أموال الناس بالباطل، والتوسّل إلى فاسد المقاصد وملاآت ما شُرع من وضع الجوائح.

واعتبار **اللُّتّت** حمّا منضبطا في ذلك لم يفتقر به مالكيّ، إذ يردت به رواية عن أحمد، وهو قول الشافعيّ في القديم.

ويُستظهر له بما ورد في حديث سعد المتقدّم من قول النبيّ ﷺ: «اللُّتُّتُ واللُّتُّتُ كثيرٌ»، **وبما لاحظه الفقهاءُ كذلك من عدّ الشارع إيّاهُ –أعني اللُّتّت– الحدّ الفاصل بين القلّة والكثرة، في الوصايا والنذور والتصرفات المالية للمريض مرض الموت**[39].. في مسائل أوصلها الإمام أحمد إلى سبع عشرة مسألةً فقال: "أيّام يستعملون اللُّتّت في سبع عشرة مسألة".[40]

ولا شكّ أنّ **بلوغ الخسارة قدرَ لُتّت النّمر أو القيمة هو من الأمر الشّديد الذي لا يُقدر على تحمّله، خارج عن الخسارة المألوفة في التعاملات المالية.**

---

[36] –الزرقاني: شرح الموطأ، 3/643.

[37] –ابن عبد البرّ، التمهيد، 13/52. الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير للدردير، 3/146-147. والاتجاه الحنفي في المسألة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيّد بالمكان بمشاورة وجوه العرائف. ابن عابدين: رد المحتار، 5/166.

[38] –الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير للدردير، 3/143-146.

[39] –ورد الشافعيّ في حدّ اللُّتّت كثيرًا أو يسيرًا، والمختلَف فيه بين الصنفان الذين بيعا فيهما الثمرة، فقيل: العفو، أو القدّ، والأصحّ، كالمذهب، منعه مع تجميع المختلف على قرابة المدّ الخامس. ابن حجر: الفتح، 4/128-129.

[40] –ابن قدامة: المغني، 3/314.

وبمعنًى هذا كلّه أنّ **ما كان من الجوائح بالآفة حدّ الكثرة الموقعة في الخسارة الفادحة فهو مُوجِبٌ تعديلَ الالتزام المتعاقدين بما يضمنُ التوازنَ العقدي بين المتعاقدين، تحقيقًا لمقصد العدل.**

أمّا ما لم يبلغ حدّ الخسارة الفادحة فلا يفتئت به التوازنُ العقديّ؛ إذ هو من الأمر اليسير تحمُّلُه، الغالب وُقُوعُه في سائر الالتزامات.

1. التطبيق الفقهيّ لـ: (وضع الجوائح):

إنّ وضع الجوائح من المفاهيم الشرْعيّة التي يمكن الاستفادة منها في ابتكار حلولٍ تكثير من القضايا المعاصرة في مجال الصفقات المالية التي خدمت تنمية بالشرعة والمجاعة وطوعٍ ما لا قِبَل لأحدٍ بتوقع حدوثه من متقلبات الظروف والأحوال، خاصّةً منها ما يتعلّق بالالتزامات الآجلة.

ذلك أنّ تطبيقاته الرّائدة تجد فيها أنّ الفقهاء عدّدوه مفهومًا كلّيًّا مرِنًا، تَعَدّوْا به ما وردت فيه أدلّةٌ منْصوصَةٌ من نطاق الثمار، مما أشبهه من الظّروف والأحوال التي تحقّقت فيها عناصرُ **الظّرُوف والعموم وشدّة الوقع**.[41]

ومن ثلاث التطبيقات:

- **اعتبارُ الفقهاء موتَ دودِ الحرير بالنّسبة إلى مشتري ورق التوت جائحةً.**[42] على خلافِ بينهم هل يُجرى مجرى الثمار فتوقف التوضيعة فيه على بلوغ الثُّلُثين أم يُجرى مجرى البُقُول فلا يُراعى فيه ذلك؟[43]
- **التاجر إذا اشترى غنمًا ببلد قصد الأتجار بها، فيتجلى أهلُ ذلك البلد لقتنية حلّت بهم،** عدّ ابنُ يونس ذلك من الجوائح.[44]

---

[41] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة:ص: 237-238.

[42] - يحسن الفرّاء مثلاً ذلك أبي يوسف الفيروزابي الشافعي، محمد نجمه، فقاري الإمام أبي ليث زيد الفيروزابي (مدلّه الصفاهي) جمع ودراسة وتحقيق، ج. 1 (دار الخلافة، الكويت، د. ط. ت. 2012)، ص: 254.

[43] - أبي أبو يوسف، الفيروزابي وتأويلات علمي ما في المعاملة من حيث عن الانهماك، ج 2 (دار الجيم الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1999)، ص: 60 ومن يوسف الصفاقي، المجموع لمسائل أصبغ، ج 2 (دار الجيم، ط. 1، 1434هـ-2013م)، ص: 240.

[44] - أنظر بقلت الإرجمنيج في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن حمد الكريم نجيبه، ج 5 (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. 1، 1429هـ-2008م)، ص: 574.

– **مسألة من اكترى الفدادى أو اختام أو الزحى** ثم **جلبو خوفا من حرب أو فتنة أو وباء، فلا يجد من يسكن الفدادى ولا من يدخل اختام ولا من يرغب فى طحن الزحى،** تعُيّا على أنه موجبٌ الخلال الكراء إجراءُ المُلك غيرى الجوائح.[43]

فلا غرو فى توسيع هذا المفهوم واستنادًا ما له فى التطبيقات الثالثة من قوّة افتراضيّة يُمكن أن يُستفاد منها فى معالجة ما يستجدُّ من قضايا النوازل إن لا يُؤدّ فاحشًا فى تحقّق معنى الجَوْح فيها، وإمكانيّة إجراء أحكامه عليها، كما لم يُؤدّ الفقهاءُ قديمًا فى توسيع هذا المفهوم إلى تحقق، حتى أجرَوْه فى كلّ ما يُعدُّ من طوارئ الظُّروف والأحوال،[44] ومن ذلك القضايا:

– **العقودُ المُراضيةُ المُدد،** وهى التى تنعقد على أساس أن يستفرغ الوفاءُ بها آمادًا طوالًا كعقود المُقاولة لبناء المشاريع الكُبرى، مثلا: المصانع، والطرقات، والجسور، والطُّرق الحديديّة، التى يتطلب تنفيذها زمَنًا طويلًا، ويتوقّف على عمليّات استوراد المُواد الأوّليّة، وتوفيقٍ فيضلًا لطارئ عامٍّ كحرب أو مجاعة أو وباء عالَمٍ، ويصيرُ تنفيذُ العقد وفق الالتزام الذى أُنْشِئَ فى ظروف عادية بالغًا منتهى الإرهاق والتعبيب بالمُلابسات.[47]

– **عقودُ توريد المُستلم الاستهلاكيّة** إلى مساكنَ خاصّةٍ مُؤسّساتٍ كالجامعات أو المُستشفيات، أو الفنادق، أو المُنتجون لاحتياجاتهم، بأسعارٍ يُتّفقُ عليها بداية ثمّ سنةً، فجدتْ «بعد الانعقاد فى أثناء التنفيذ» ما لم يكن متوقّعًا من الحوادث التى يترتّب عليها ارتفاعُ أسعار المُستلم ارتفاعًا

---

[43] – التنبيق للأشموني فى شرح المختصر، الفرعى لابن الحاجب، 5745، ونِتَّفه ما قرّر أن يُعين الحَلّ الفوري لأشد الخطر الذى راشد الخلاّ الرّاء لتمييق مفهوم الجائحة حتى لا يُدخل مثل هذه الصّور، ومُفَوّتا ما لكلّ الجوانب الفقرة الأولى الفقه الجائحة بما يُعدّ من الجَوْح، وجهد الخلاّ الرّاء لتمييق مفهوم الجائحة لا يُدخل الصّور التى لا تُعدّ من الجَوْح، وبعق

فاحشًا، مما يكيّفُ المؤدِّين عبارات فادحةً إذا أُوصِلَ مقتضى ما تعاقدوا عليه مع تلك المؤسسات في الظروف العادية إلى تمام التعاقُد.

- **تعذر قبع الفضلات التي يتعامل بها في العقود:** حين تصفَف فيبتُها الشرائيّةُ أو تنهار، أو يُبطِلُ التعامل ما أُلحِقَ به أو تعمدَهُ لأي سببٍ من الأسباب،[49] فهل يلزمُ الوفاءُ بمثل ما انعقد به التعامل؟[50] أم يُتعرَّفُ عند ذلك قيمتُه؟[51]

فهذه القضايا من جملة ما يمكن الاستفادةُ في معالجته من نظرية (وضع الجوائح)، وذلك في نقاط:

- **مراجعة العقود وتعديلها:** بما يضمن العدالة التعاقديّة في تحمّل الخسارة واقتسامها بين الطرفين، حين لا يُلْحِقُ الضَّرَرُ لأحدهما، ويعذرُ الثاني بتحمّل الغَرَر.[52]

- **إفشاء العقود بالمثل:** إجمالاً يُعلِنُ بأمر الضرر، ومدى تقديرهِ كمثل ذاك يجبر عِلْمًا.[53] فلو أرادَ الفقهاءُ أنّ كَمّ غَرَرٍ لا يكون معه استيفاءُ المعقود عليه إلا بضررٍ يلحقُ به يضمه لم ماله يثبت به حكمٌ الفسخ.[54] وذلك استنادًا إلى قاعدة بطلان كلّ تعرّضٍ تفاحشَ عن تحصيل مقصودِه.[55]

[49] - انظر قرار الصندوق الفقهي الاستثماري رقم (2) 1/2 [2] بشأن الظروف الطارئة والأثر على العقود والحقوق والالتزامات التعاقدية.

[50] - وقد أورد الفقهاء فيما يخالف مقتضاه أنهم قالوا: إذا تعذر الوفاء بالمثل انتقل الضمان إلى القيمة، أما في توضيح أن من سواي بقيمة الهي جواز قرار بقيمة غيره، فيرى أن من أعطاه ذلك في مقابلة الانتفاع بالمعقود عليه، وهو مقابلة الانتفاع بالمعقود عليه بمثله الانتفاع.

[51] - وقد أورد الفقهاء في تعريف الضرر: بأنه: "ما يحصل به الضرر"

ولا يخفى أنّ المضطرّ هو الذي يبادر إلى المطالبة بأحد الحقين، فإن أبى **الطرفُ الثاني** رُغم ذلك إلى القضاء الذي يحلّ هؤلاء إرتفاعاً ضماناً للحقوق في تنفيذ الإلتزامات، وإقامةً للتوازن التعاقدي، فإنه يجعل الإحتمالَ في كلّ ما كان على شاكلة تلك الضمانة الثلاثي.

2. التكييف القانوني لـ: (وضع الجوائح)[56]

لا يفوتُ الباحث وهو يستعرض تفاصيلَ الأحكام الفقهيّة المقرّرة في باب وضع الجوائح أن يلاحظ تلك مباطن تلك الأحكام، بما تبيت عليه نظريّتا **الظّروف الطّارئة**[57] و**الّنفقة الفاحشة**[58] في القانون.

والمقصودُ بنظريّة الظّروف الطّارئة هو: "مجموعة المتواعد والأحكام التي تعالج **الأثر** الطّارئ **اللاّحقة بأحد العقدين**، النّاتجة عن **تغيّر الظّروف** التي تلا بناءُ العقد في ظلّها"[59].

فمبنى هذه النظريّة على **تغيّر الظّروف الذي أبرم فيه العقد**، حتى صار الوفاءُ به يُرهقُ بل يقلبُ عقدَ الإنتيازة، إرهاقاً يلحقُ به خسارةً تجعلُ الحقَ المألوف اختيال في المعادلات المالية.

فيكون من العدل أن تُجس هذا المتعاقدُ من الإرهاق والعَنت الذي وقع عليه نتيجة ذلك التغيّر، برفْ التزامات العقد إلى الحَدّ المعقول، أخذاً بروح القانون، وتحقيقاً لمقتضيات العدالة.[60]

أما الّنفقة الفاحشةُ فهي: "**كلّ عقد لا شأن لإرادة المقدين فيه، ولا يمكن توقفه ولا منعه، يجعلُ تنفيذ الإلتزام مستحيلاً استحالةً تجعلُ المدين من المسؤولية العقديّة والتّضمين**"[61].

---

٥٦ - ورد بتكييف الظروف في بعض تعريفات المحدثين: "اعتقاد العقد وصف القانون بالمثل أي الأثر الذي يقصد إبرام تدابيره" انظر: د. كمد الواحد، مجمع مصطلحات الشريعة والقانون، ص 133، فهو عبارة عما يعلق عقدَهُ تنفيذ المتعاقد أمر الاستحالة الأمور، باعتبار عقدٍ أبرم بين طرفين، فيكون من مجلس عقدهما مستحيلاً وإنتفاءُ الأثر المقصود إبرامه إذ ستكون موضوع المتعاقد بعد الاستحالة بعدما يعلقُ عقدَهما وأنّهما في الظروف الطارئة، هاهنا تقع الظروف غير الطارئة، وهو: "اعتبارُه عقداً ثم يعلقُ عقدَه الظروف" وأن يطلقُ عقدَه عبارة عن "تنفيذ الالتزام".

٥٧ - يرى أنه لا يجوز من الحدّ فإن عقد الظروف في الفقه الإسلامي بمعناه الأثر الطارئ، وهو الذاتيّ لأنها لفظ الإسلامي في تمييزه عن الظروف الطارئة والظروف الطارئة دراسة مقارنة بين علم الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الأستاذ الدكتور أبو زيد محمد، مطبعة الأزهر في الجامعة، ج 2، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

٥٨ - مصطفى د. محمد أحمد، الحق فيما تقدم وتأثر كلّه بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، إستطاعة الدراسات المقارنة والقانونية، مطبعة الأزهر، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

٥٩ - الزرقاني، نظرية الظروف الطارئة وأساسها وطرائقه، إدارة الطوارئ، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

٦٠ - الزرقاني، نظرية الظروف الطارئة وأساسها وطرائقه، إدارة الطوارئ، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

٦١ - مصطفى د. محمد أحمد، الحق فيما تقدم وتأثر كلّه بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، إستطاعة الدراسات المقارنة والقانونية، مطبعة الأزهر، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

٦٢ - الزرقاني، نظرية الظروف الطارئة وأساسها وطرائقه، إدارة الطوارئ، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

٦٣ - مصطفى د. محمد أحمد، الحق فيما تقدم وتأثر كلّه بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، إستطاعة الدراسات المقارنة والقانونية، مطبعة الأزهر، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

٦٤ - الزرقاني، نظرية الظروف الطارئة وأساسها وطرائقه، إدارة الطوارئ، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

٦٥ - مصطفى د. محمد أحمد، الحق فيما تقدم وتأثر كلّه بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، إستطاعة الدراسات المقارنة والقانونية، مطبعة الأزهر، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

٦٦ - مصطفى د. محمد أحمد، الحق فيما تقدم وتأثر كلّه بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، إستطاعة الدراسات المقارنة والقانونية، مطبعة الأزهر، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

٦٧ - الزرقاني، نظرية الظروف الطارئة وأساسها وطرائقه، إدارة الطوارئ، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

٦٨ - مصطفى د. محمد أحمد، الحق فيما تقدم وتأثر كلّه بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، إستطاعة الدراسات المقارنة والقانونية، مطبعة الأزهر، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

٦٩ - الزرقاني، نظرية الظروف الطارئة وأساسها وطرائقه، إدارة الطوارئ، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

٧٠ - مصطفى د. محمد أحمد، الحق فيما تقدم وتأثر كلّه بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، إستطاعة الدراسات المقارنة والقانونية، مطبعة الأزهر، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

٧١ - الزرقاني، نظرية الظروف الطارئة وأساسها وطرائقه، إدارة الطوارئ، ص 1 - 3، ط 1، 1400هـ، 1980م.

فلاحظ على تعريفي التفكيكين ما يأتي:

- أن كلًّا منهما يوضحُ ما في الأحوال الاستثنائية التي تعرضُ للمتعاقدين، ولا قدرة لهما على توقعها قبل وقوعها، ولا على منعها بعد حلولها.
- أنّ الظروف الطارئة تَنالُ أحد المتعاقدين (وهو المدين)، فتجعلُ الوفاءَ بالعقد شرّهلك له، وإلزامًا على المقتضى الأصلي للعقد مناقضًا لتقليبِ القلبِ الاقتصاديّ وثلاثيّة، وأما القوّة القاهرةُ فتنالُ المَوْلى، وتَعوقُ تنفيذ الالتزام مستحيلًا، خارجًا عن نطاق الإمكان بالنسبة إلى الطّاقة البشريّة.[61]
- أنّ الظروف الطارئة تَنسم بالعموم، فلا يدخلُ فيها ما هو من قبيل الحوادثِ الخاصّة، وأن القوّة القاهرةَ قد تتعلّقُ بخصوص حالِ المتعاقد، فتنالُ الحقّ الذي تعاقد عليه خاصّةً.[62]
- أنّ كلتا التفكيكين يُشترط في إعمالها أن يعجز العقدُ بالأحوال الاستثنائية أو توقعُ حدوثها أو المضيُّ إلى إيقاعها، وأن يُخبّرَ عن انقائها والاحترازِ منها أو عن دفعها بعد وقوعها، فإذا تَخلّف أيٌّ من الشرطين صارت الواقعةُ مناطَ إعمالِ نظريات أخرى، كالضمان.[63]
- أنّ الأثرَ القانونيّ للظروف الطارئة هو تعديلُ الالتزام بردّه إلى الحدّ المعقول، أما القوّةُ القاهرةُ فتوجبُ انقضاءَ الالتزام من أصله، وتُخلِّيَ العاقدين من تبعاته.

فما موقع وضع الجوائح من التفكيكين؟[64]

يبدو عند التأمّل أنّ له موضعًا قدمٍ من كلتا التفكيكين، وبيانُ ذلك كالآتي

أوّلًا: أنّ مناطَ إعمالِ (وضع الجوائح) ونظريّة الظروف الطّارئة متّحدٌ،[65] وهو **الحال التي استحدثت على**

---

[60] - الفوزان، وحسن، أثر الظروف الطارئة على الالتزام التعاقدي (بحثٌ مقدمٌ، ص: 1979-1980)، 536.

[61] - وهذا مناطُ قولِ الإمام الشافعي: «إذا تعطّلت جائحةٌ، وقد عُلِمَ أنه لم يَطَأ مع مطالبةٍ فيها ثمنٌ، وإن لم يُوجَد فالوَاجِبُ عليه الثمنُ» [7/ 56] معنى للتمسك بالعقد عند الإجارة، لا سكتت الجوائح، أبي الدنيا، ص: 1 [1/ 81].

[62] - أبو السعود، وحنش، محمد، العقد الالتزام وأثرُ الحقوق عند الجائحة، ص: 1-[1998]، 527-536.

[63] - يُحمل نفيُ الجائحة هنا على ما يعمّ سماوي الشّرر، أو تعمّدَ غيرِ المتعاقد، وأريد الإجابةُ لمطالبة عند ادّعى بأنها سببها مثلًا: طلبه غير مقاصد العاقدين، [1/ 81].

[64] - وقد لا يُفاضِلُ أحدٌ وضع الجوائح لبيان التكميل الجائح بين نظريّة الظروف الطارئة، الأمدارون في فقاه الفقه المقاطع في الجوائح والأثر؛ لذلك لا يحقّقُ أثرَ وضع الجوائح عن تطبيقات نظريّة الظروف الطارئة كما هو يُبحث المتعاقبُ تفكيرَ وضع الجوائح أحد الأثرِ من الظروف الطارئة كما سيأتي، انظر: نبيه، محمد الكوري، حق الفقاه في الظروف الطارئة، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والجنسية الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلّة ج 2، ع 1- 31 مارس/آذار، (2006)، 169.

العقد فيما بين مرحلتي الإنشاء والتنفيذ.[66] ولم تكن مستصحبة حال إبرام العقد، ولا طرفت لأدنى من المتعاقدين على بال.

ثانيا: أن توضع الجوائح صلة بنظرية القوة القاهرة في القانون، من حيث **تفاقمها في التعلق بمحل الالتزام، لا بشخصية المتعاقد.**[67]

ذلك أنا **الملاك الذي أنيط به وضع الجائحة متعلّقٌ بالثمرة التي كان عليها التعاقد**، وهذا تبدّت ما أثبطت به نظريّة القوة القاهرة في القانون، **التي انبنت على مفهوم استحالة التنفيذ بسبب قوات الخارج**.[68] وإنّا كان توضع الجوائح تعلّق بالتطريّن معًا، مع اختلاف ماهيتهما، فإنّ ذلك لا يعني إلاّ إمكان تكييف مع كلّ منهما في بعض جوانبه؛ إذ إنّه -وأيا- لا يقوم في التكييف الماهوي للمتعاهد بالمبادئ والأحكام الشرعيّة أن يمتع على وفق نظريّة واحدة يستطيّ ما عن غيرها، نظرًا إلى أنّ الهاية منّة -أعني التكييف- ليست إلاّ **بيان مداخل استثمار الثروة الفقهيّة والاستفادة معها في إثراء النظريّات القانونيّة وتطويرها بما يوسّع مجالات تطبيقها، ويبلّغ الحلول التي تبيحها لمستجدّات الوقائع والقضايا.**

وأبرز نتائج هذه المقاربة بين التطريّن، من حيث مناطُ التطبيق، والجزاء، وما يُحتّج عليّا لإحمال كلّ منهما في الجدول الآتي:

---

[66] - وإنّا يعقبي ما يحيط بالثمر من آيبة لحظة بعود العدة أو التأجيل، التي يستفيد الوفاء بها مثلا وبعثه، فالإجارة والمغارسة والمقارضة، أو التي يُقفل على ذلك الوفاء بها مثلا من الزمنيا؛ إذ لا يُفصل عود العاهة أو الطارئ الطارئ إلاّ إذا كان قبلها تعلم ذلك بعد تراخيا أو مستوفيا مثلا من الزمن بعد انتهاء مقتضاه هالتها. انظر: الزرقاني، نظرية الظروف الطارئة، 122.

[67] - "القوة القاهرة أيضا تجعل تنفيذ تصحيح الإجارة بالخطر، عند المتعاقدين من جهل أن الخطر يتلخ جر فوات العاهة، بالتحديد الممنوع، فيصحّه ذلك مع صحة الإجارة وتصيرا فاسدتين. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/85. نشر: مجيدي السعيد، ج. 15 وأنا الصفوات، ورودت 1414-1993، 88 84.

[68] - "فقد التمامي المشاركات الاجتماعية للقانون المدني الأردني، ج. 3 ص: 481 - 354.

النظرية	مناط التطبيق	الجزاء	العلّة
الظّروف الطارئة	تغيّر حال التعاقد (اختلال الشرط الضمني)	تعديل الالتزام يردّه إلى الحدّ المعقول	التوازن العقدي (مبدأ العدالة التعاقدية)
القوة القاهرة	استحالة تنفيذ الالتزام (فوات الغاية)	انقضاء الالتزام بالانفساخ أو الفسخ	فوات الغاية (مبدأ لا التزام بمستحيل)

وبالنظر في أدلّة وضع الجوائح وتطبيقات الفقهاء القائلين به، يتّضح أنّ هذا المبدأ يتطابق مع كلتا النظريّتين، في مستوى المناط والجزاء، كما هو مبيّنٌ في الجدول الآتي:

	الحالة	الحكم	التكييف القانوني
وضع الجوائح	الفلاك الجزئي للمحل	وضعُ الجائحة بمقدار التالف	تعديل الالتزام بسبب إرهاق المدين بضرر غير مستحق بالعقد (نظرية الظّروف الطّارئة)
	الفلاك الكلّي للمحل	فسخ العقد ورد الثمن إلى المشتري	انقضاء الالتزام نتيجة لاستحالة التنفيذ بسبب فوات الغاية (نظرية القوة القاهرة)

والذي انقضى هذا التركيب في التكييف، هو ما بين نظريات القانون ومبادئ الشّريعة وقواعدها من اختلاف في الطبيعة البنائية لكلٍّ منهما، ومردّ ذلك إلى تفاوت ما بينهما من قوّة الارتباط بالتكييفات العمليّة.

ذلك أنه لما كان القصدُ الأول من الشريعة ومبادئها امتثالَ المكلَّفين لأحكامها في سائر أحوال الانفراد والاجتماع،[65] كان لما استقرء عليه لدى هذه الصنعة العلمية، وشدّة فهمها عن التعقيد والتنزيل.

أمّا المؤلفة؛ فتدنّاته عن مذاهب فلسفيّة، وتوجّهاتٍ فكريّة، غلبت عليه الصنعةُ النظريّة، بدليل ما يرد عليه من إشكالاتٍ عمليّةٍ حالَ تنزيله على الواقع تستدعي تجديدَ النظر فيه باستمرار.

وكما يُقرّب هذا المعنى ويؤكّده ما أثارته نظريّة الظروف الطارئة من إشكالٍ التعارض بين مقتضى التستّت بالعقود، وبين قيم العدل والإنصاف، وهو ما تسبّب في إهمال هذه النظريّة من قِبَل كثير من الفقه الشّرعيّة إلى اليوم لتمسّكها بمبادئ القوّة الملزمة للعقد، وسلطان الإرادة، والعقد شريعة المتعاقدين. إخ. وإلى مبادئ نظريّةٍ موغلةٍ في التجريد، تعامى عن مآل الجمود الحرفي عليها، والانتاج الصّارم لمقتضياتها، مهما كانت نتيجة ذلك الجمود والانتاج، ولو نقضت قيم العدالة والإنصاف.

أمّا المقلد (الإسلامي)، وهو نتاج الفهم والتنزيل المبتسرَيْن لمشاريعه وأحكامها، فلا يعرِفُ له هذا الإشكالُ مطلقًا؛ لصبغته العمليّة التي اقتضت منه أن يرُدّ الوقائع الحرفيّة بأدواتٍ أصوليّةٍ دقيقة،[69] يستعين بها على إقامة تلك الوقائع وفقَ ما يحقّق مقصود الشارع من الأحكام.[70]

وقد عُدّت تلك المواقفُ مناطَ تجويز العقود[71] ف "كلّ ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى بالجواز؛ لأنّه يُقرّب إلى تحصيل المقصود" كما يقول العزّ بن عبد السّلام.[72]

ولقد بلغت ثروةُ عدد الفقهاء، أن ذكروا نوعًا من الأحكام خاصًا بالطوارئ، سمّاه ابن رشد الحفيد: "أحكام الطوارئ" أخرجَهُ في مبحثٍ مستقلٍّ "جزءًا أحكام الجائحة فيه، من خصوص الأحوال التي تلحق فيها المتعاقد أحدَثَ تحمّلَ تنفيذ العقد مضرًّا به.

وهذا معناً شدّة عناية الفقه بمقصد العقد، والتوسّلُ إلى ذلك في الأحوال الاستثنائية العامة بوضع الحوائج، وفي الأحوال الخاصة بأحكام الطوارئ.[73]

على مقتضيات النصوص الحرفيّة، خاصةً إذا كان من شأن العمل فيه أن يُخِلّ بمقاصد عُليا، مقتدين في

---

[65] - ينظر: ابن تيمية، عبد الله، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه وأبحاث دراسات مقاصد الشريعة، مركز الدراسات الشرعية، الأردن، 2006، 137 - 143.

[69] - بحث لا وقت فيه إحالٌ للخاصة الشرعية بمقصد مراعية، وإعمالٌ لأحكام الأهلية، وإلا فإنّ مسارَها على نحوٍ آخر لقوم والاقترام بشيل سعيد ضمنَ أشياء أخرى.

[70] - انظر: ابن تيمية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، 132.

[71] - من الذين عبر عنه المتأخر هو ابن الشاطبي، الاعتصام، الثالث، 2 (بتاريخ: 1429هـ، الرقم: 4411، 1991م)، 191.

[72] - ابن تيمية، مقاصد الشريعة، 390.

ذلك بعمل الصحابة الكرام، في أمثلة هي من التشهة بمكان.[74] ولتلك العناية غلبت المؤنةُ على تطبيقات الفقهاء، حتى إنّك لا تكاد تجد لأحوالٍ مدارسهم الفقهيّة أثرًا في ذلك، وقد يلفّ منهم الحرصُ على تلك المؤنة أن فضحوا بقدره مقتضى الأصول والقواعد الشرعيّة!

وإذا كان هذا شأن التصوص، بما لها في الشريعة من عقلٍ منزلةٍ وعظيم اعتبار، فلأن يُطرَح مُقتضى العقود -وإنّما مبناها على رضى المتعاقدين- إذا نافضت المقاصد أولى وأحرى!

3. ألغو استضرار مبدأ (وضع الجوائح) في سياق وباء كوفيد 19:

لا يزل وباء كوفيد 19 مدّ ظهر معارك الآراء في تكييف القانون، هل يُعدّ طرفًا خارجًا أم قوّة قاهرة؟[75]

وإذا أن تعدّ الوباء قوّةً قاهرةً فيعرض لنا أن ستاهد القوّة القاهرة هو استحالةً لتنفيذ الالتزام لفوات المحلّ، وهذه النازلة إنما استحال فيها التنفيذ لخوف بطارئة التقيس، لا لفوات محلٍّ!

وقد أفاضت النظم الشرعيّةُ التي لم تأخذ بنظرية التّطوّف الطّارئة حرجًا شديدًا بسبب ذلك؛ إذ كان من لازم منهجها ألا تعدل بالوباء هي "القوّة القاهرة"، وذلك ما حدث بفرنسا؛ إذ أصدرت محكمة استئناف كومار قرارا تحت رقم: 2020/80 بتاريخ: 2020/03/12، في شأن السند القانونيّ للحجر على الأجانب ومنعهم من التنقل بسبب فشو فيروس كوفيد 19، ماحدث فيه إن وصف هذا الوباء بالقوّة القاهرة، كما أنّه تفاؤلًا قانونيًّا حول ما إذا كان هذا القرار قابلاً للتعديد، بحيث تسحب آثاره على الاجراءات التعاقديّة، ليحدثَ فيها الأثر القانونيّ للقوّة القاهرة، وهو الفسخ أو الانفساخ، مع ما يعنيه ذلك من إعفاء جميع الأطراف من أي مسؤوليّة أو تعويض؟[76]

[74] - أي نهاية، جاء الفقه: حكاية مفاضلة الشريعة بالقانون، الفقه: 105 SOS.

[75] - انظر: مداخلات المختلفي قانون الجامعة الوزيرة بين جامعة الرقيق والقطاعات" 16 16 جويلية 2020، المركز العربي للبحث على المبادئ.

[76] - انظر: مشكلة قرار المحكمة الابتدائية بالرباط.

وقد زاد هذا التفاؤل حدّةً بسبب الضجة العالمية التي أكسبها الوباء، وما فرضه من إغلاق تامّ لحدود الدّول، وتوقف حركة السّائح والصّناع، والمزارعين في تنفيذ عقود المعاملات التجارية الدّولية.

فمادا لو ألغيت سلاّل تلك العقود، حالة الوباء، على أنّه قاعدة تسقطُ بها الالتزامات لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين؟!

ما ثَرى حجمُ الخسائر الاقتصادية والتبعات الاجتماعية التي يمكن أن تترتّب على ذلك؟

إن تكييف الوباء على أنّه قوّةٌ قاهرةٌ بسبب اقتصار النّصّ التشريعي عليه، وعلى حق المتعاقدين سدولاً من الفمّ والعهْ والتكدّد إذ لا معنى لذلك إلاّ الإعفاء من التبعة المدنية لكثيهما، فأيّ ضمانٍ أمّا بالحقوقيها المشروعة والعادلة في ظلّ هذا التكييف؟

ماذا لو م يفضلُ كلٌّ منهما المنفعةَ التي كان يرجوها بالتعاقد؟

تلك بعضُ الهواجس التي تُرهقُ المذعن حال التفكّر في مآل التكييف على أساس القوّة القاهرة!

ولا شكّ أنّ الفكسة الفرنسية لما عقلفت بقرارها م تفصلْ أن تعمّلو به نازلة استشكال خبر الأجانب وتقييد حريّتهم في التنقل، وكمّا لا شكّ فيه أنّها لم تجد أمامها أيّ سند قانونيّ منصوص عليه لتحتمده في تكييف هذا الوضع غير تأثّرهِ، ما خلا مبيوع القوّة القاهرة، فبادرت إلى بناء قرارها عليه.

ولعلّ ما اضطرّت إليه الفكسةُ الفرنسيّةُ في هذا المقرار هو نفسُه ما حلّ أيْه عرّضا من محاكم البلدان التي لم تأخذ بعين الاعتبار نظريّة الظّروف الطّارئة.

وغصب أنّ وصفَ منظمة الصّحّة العالمية لكوفيد 19 بالجائحة كان كافيًا في لفت الأنظار إلى مدى وضع الجوائح، الذي يُرجّح بتنهجهّ نظريّةً قائمةً بذاتها، هي أنسبُ بحالة الوباء من نظريتي الظّروف الطّارئة والقوّة القاهرة التي تُحوِّلُ شروطُها المقرَرةُ من تطبيق أيّ منهما في حالة الوباء إلا تكلّفًا بالغ وعُنْتٍ شديدا.

وبوباء كوفيد 19 فمه من المتسمل ما هو أعمّ ع الشرائط في الظّروف الطارئة، إذ هو لا يتعلّق بأن يلحق بالفرد المتعاقد (فقط) ولا بأن يُجعَلَه من التزامات عُسرٍ، بل يهدّدُ جمعَ الإنسان كلّهُ بالإعدام!

ولا شكّ أنّ هذا الخيرَ من الأحوال لم يكن في حُسبان فقهاء القانون وهم ينظّرون للظروف الطارئة، ولا وهم يصوغون للقوّة القاهرة تفاصيلَ الأحكام!

---

https://www.mahkama.net/%d8%b5%d8%b9%d8%a7%d8%b1%d8%b5%d8%b6%d8%b6%d8%b6%d8%b7-%d8%b5%d8%a7%d8%b1%d8%b2%d8%a9%d8%b1%d8%a9%d8%a7%d8%b1%d8%a2%d8%a7%d8%b7%d8%b3%d8%a7%d8%b1%d8%a9%d8%a8%d8%b2%d8%a8%d8%b1%d8%a9%d8%a8%d8%b3

لأجل ذلك نُرى أنّ المفهوم الفقهيّ للجائحة أقرب لتشخيص هذا الوباء وتصوّر طبيعته؛ لمنعته وعدم انحصاره في صورةٍ واحدةٍ، كما قرّر ذلك المالكيّة في المشهور عندهم كما تقدّم، لمّا بُرهنه وقلنا:به لأنّ يُعدّ مناطاً للعدول عن أصل ما تقتضيه الأوضاع العادلة من إنفاذ الالتزامات، إلى ما هو أولى بالمراعاة؛ من الحرص على تحقيق مقتضى العدل والإنصاف؛ باجتزاء ما هو كفيل بذلك من الأحكام والقرارت.

وعلى البحث العلميّ المعوّل في إبراز ما تمس الحاجةُ إلى استثماره من مكونات فقه الشريعة ومقاصدها في هذا المجال، إمدادُنا للاجتهاد القضائيّ بما يستعينُ به على سدّ ما في نصوص التشريع من فراغاتٍ وثُلَم.

خاتمة:

تلك صورةٌ مُقتضبةٌ عن أحد المفاهيم الشرعيّة التي صمدت فيها الأخطارُ الفقهيّةُ لما أكسبها سعةً في الدّلالةِ وجمال الإجمال، تتراءى لنا فيها معالمُ من سماحة الشريعة ومرونتها، وقابليتها لأن تحكيَمَ مع النّظم الشّرعيّة المعاصرة ما يبدعها ثراءً في ما تقدّمه مُستجدّة المشاكل من حلول، تتحقّق فيها قيمةُ العدالةِ التي هي شرطُ استقرار المعاملات.

وفي ما يأتي مجملٌ ما أسفرت عنه هذه الوقفة من نتائج وتوصيات:

1- النتائج

- أنّ الجائحة مفهومٌ تدلُّ ثلاثةُ الفقهيّة على أنّ الفقهاء ارتقوا به من مجرّد قاعدةٍ خاصّةٍ بمجال بيع الثمار، إلى مستوىً يسعُ فيه كلّ أمر طارئٍ عامّ يُلحق بالجائحة، واستحالة التوقّع والدّفع، ويؤثّرُ عليه الغرَمُ بمقصد شرعيٍّ معتبرٍ.
- أنّ أساس تصحيح العقود في الفقه الإسلاميّ هو الرّضائيّة عند الأعقاد، والأيلولةُ إلى ملاّت لا تتحرّمُ فيه مقاصد الشّريعة لا سيّما مقصدُ العدل.
- أنّ المحافظة على مقصد العدل مقدّمٌ في الاعتبار على الوفاء بمقتضى ما يعارضه من العقود والالتزامات، وذلك أساسُ العمل بمبدإ وضع الجوائح وعلّته.

- أن الفقه المالكي بما تضمنه من مبدأ وضع الجوائح وأحكامه الطوارئ يتمتع من الحلول الواقعة لإشكال التكييف القانوني للأحوال المستجدة والمؤثرة على العلاقات التعاقدية ما يمكن أن يستعين به الاجتهاد القضائي على تحقيق روح القانون ومقاصد التشريع.
- أن وضع الجوائح ينبغي أن يكون له اعتبار في التشريع المعاصر، باعتباره نظريةً فقهيةً قائمةً بذاتها، تُلحَظ معتمدًا في سدّ الفجوة القانونية التي تُحمل القضاء على التحرّج من تكييف كلّ واقعة بتنازعها مفهوما القوّة القاهرة والظروف الطارئة، تردّدها بين مناطيْ كلّ منهما.
- أن وضع الجوائح مبدأً أعمّ من نظريّتي الظروف الطّارئة والقوّة القاهرة؛ نظرًا إلى شموله ما تقتضيانه من الجزاءات.

2- التوصيات

- مواصلة البحث في موضوع الجوائح، استقراءً لمسائله وقضاياه في مختلف مصادر الحديث والفقه والفتوى والقضاء، مع الاستعانة بكتب المتابع والزاجر والطّلبات، جمعًا لأحكامه، ورصدًا لطريقة تنزيلها فيما اضّرّ أربابُ الجوائح.
- صياغةُ نظريّةٍ فقهيّةٍ للجوائح في الفقه الإسلامي، واضحة المعالم، مكتملة البناء، مع التوسّع في مقارنتها بما يرتبط بها من مفاهيم فقهيّة وقانونية.
- استثمار مبدأ وضع الجوائح في تقويم المذاوي الفقهيّة والاجتهادات القضائية في نوازل المعاملات المائيّة خلال أزمة كوفيد 19 بما يؤسّس لعملٍ فقهيٍّ وقضائيٍّ يُصاغُ في معالم وقواعدَ، يُتضمّن في المناهج الدراسيّة للكلّيّات المتخصّصة في القانون والفقه والتشريع، باعتباره تطبيقاتٍ لـ: (نظريّة الجوائح) التي تقدّمت التوصية بها.

وبالله تعالى المعونة والتوفيق.

لائحة المصادر والمراجع

- الكتب:

- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غير من الأمهات (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1999م).
- ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد بن سليمان وأبو تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد، الرياض، ط. 1، 1426هـ-2005م).
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي (مكتبة البابي الحلبي، ط. 1، 1383هـ-1973م).
- ابن بيّه، عبد الله، علاقة مقاصد الشّريعة بأصول الفقه (مركز دراسات مقاصد الشّريعة، مؤسّسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2006م).
- ابن بيّه، عبد الله، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات (مركز المواطن، أبوظبي، ط. 5، 2018م).
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م).
- ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّرّ المختار (دار الفكر، بيروت، ط. 2، 1412هـ-1992م).
- ابن عاصم، تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد (دار الآفاق العربيّة، القاهرة، ط. 1، 1432هـ-2011م).
- ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري (وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1387هـ).
- ابن عبد السّلام، عزّ الدّين، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه حمّاد، عثمان جمعة ضميرية، (الدّار الشّاميّة، بيروت).
- ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرّحمن محمّد خير، (مؤسسة خلف أحمد الحبتور الخيرية، ط. 1، 1435هـ-2014م).
- ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م).

- ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (دار الفكر، ط 1، 1434هـ، 2013م).
- أبو السعود، رمضان محمد، أحكام الالتزام، (دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998م).
- الإشبيلي، عبد الحق، الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، (مكتبة الرشد، الرياض، 1416هـ-1995م).
- البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 2002م).
- بحراني الشامل في فقه الإمام مالك، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ-2008م).
- البهوتي، كشاف القناع، (دار الكتب العلمية).
- الترمانيني، عبد السلام، (نظرية الظروف الطارئة دراسة تاريخية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني العربي والأوروبي، دار الفكر، دمشق).
- الثواني، أبو القاسم، الإسعاف بالطّلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب.
- جحا، أحمد، فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني (مالك الصغير) جمع ودراسة وتحقيق، (دار القطائف، القاهرة، ط. 1، 2012م).
- سوار، محمد وحيد الدّين، النظرية العامة للالتزام (مدونة الكتب والمطبوعات الجامعة، دمشق).
- الدّسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدّردير، (دار الفكر، ب ت).
- الزرقاني، شرح الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الثقافة الدّينية، القاهرة، ط. 1، 1424هـ- 2003م).
- الزّعشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، (مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط. 2).
- السّرخسي، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م).

- سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (الجامعة الأردنية، عمّان، 1987م).
- السهيري، عبد الرزّاق، الوسيط في شرح القانون المدني، (دار النهضة العربية، القاهرة).
- السنهوري، عبد الرزّاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت).
- الشافعي، الأم، (دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م).
- الشربيني، معي الحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط. 1، 1415هـ-1994م).
- الشيخ خليل، الوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. 1، 1429هـ-2008م).
- الشيخ خليل، الوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. 1، 1429هـ-2008م).
- الطّحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجّار ومحمّد جاد الحق، (عالم الكتب، 1414هـ-1994م).
- عزّ الدّين ابن عبد السّلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، (مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، القاهرة، 1411هـ-1991م).
- الفراري، حسن، أثر الظّروف الطّارئة على الالتزام العقديّ: (مطبعة الجبزة، مصر، 1979م).
- قرارات مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ، 1406-1441هـ/1985-2019م، (مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ، الإصدار الرّابع، 1442هـ-2020م).
- الكاسانى، بدائع الصنائع، تحقيق: محمّد خير حلبي، (دار المعرفة، بيروت، ط. 1، 1420هـ-2000م).
- النّووي، شرح صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 2، 1393هـ).
- كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشّريعة والقانون.

- كبوة، حسن، أصول القانون، (منشورات المعارف، القاهرة).
- نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية لقانون المدني الأردني.
- الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، (خرّج: د. محمد حجّي وآخرين، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط. 1، 1441هـ-1981م).
- النتوات والمقالات:
- مداخلات الملتقى المدني "جائحة كورونا بين حتمية الواقع والتطلّعات" 15-16 جويلية 2020، المركز العربي للأنثروبولوجيا، ألمانيا.
- العلامة عبد الله ابن بيّه، الكلمة التأطيرية لمؤتمر فقه الطّوارئ: معالم فقه ما بعد جائحة فيروس كورونا المستجد، (مجلة التسليف، عدد: 9 صيف 2020).
- بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطّارئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (المجلّة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلّد: 2، ع: 1، 31 مارس/آذار، 2006).
- منصور، محمد أحمد، تغيّر قيمة النّقود وتأثّر ذلك بنظرية الظّروف الطّارئة في الفقه الإسلامي المقارن، (مجلة الدّراسات الشّرعية والقانونية، جامعة الأردن، عمّان، ع: 25).
- المواقع الإلكترونية:
- موقع مجلس الدّولة الفرنسي على الشبكة:
www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/1916-03-3059928/

- موقع محكمة:

https://www.mahkama.net/%d988%d8%a8%d8%a7%d8%a1-%d983%d988%d8%b1%d988%d986%d8%a7-%d988%d8%a7%d984%d982%d988%d991%d8%a9-%d8%a7%d984%d982%d8%a7%d987%d8%b1%d8%a9-%d8%aa%d8%b9%d984%d98%a%d982%-%d8%b9%d984%d989%/

الحكم الشرعي في نقل العدوى بسبب فيروس كورونا المستجد دراسة فقهية تأصيلية

الباحث: جواهر يوسف الظاهري.

بإشراف الدكتورة: كريمة مطر المزروعي.

أ جواهر يوسف محمد الظاهري

من دولة الإمارات العربية المتحدة، حاصلة على بكالوريوس من كلية الدراسات الإسلامية الفقه وأصوله من جامعة محمد الخامس أبوظبي بتقدير امتياز عام 2019م من أبرز ما حققته في هذه المرحلة فصلاً عن التكوين تعرفي والأداري البحث العلمي نيل شهادة البكالوريوس بعنوان "كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت776هـ)كتاب البيوع دراسة نصية في المصطلحات والمصادر والأعلام والأحاديث والقواعد" بتقدير امتياز. ثم الالتحاق بالعديد من الدورات العلمية لتنمية المهارات الإدامية في سلك القضايا الصحية الطوعية في عام 2021 م ثم الالتحاق إلى برنامج الدراسات العليا الماجستير في فقه الخطاب الشرعي في جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية.

الدكتورة كريمة مطر المزروعي

مستشار مدير جامعة محمد بن زايد للدراسات الإنسانية وفيها مدير تنفيذي لقطاع السياسات التعليمية بدائرة التعليم والمعرفة ومدير تنفيذي لقطاع التعليم المدرسي والسياسات التعليمية في مجلس أبوظبي للتعليم. حصلت على دكتوراة في تدريس اللغة والقراءة باللغة من جامعة أيووا وماجستير في تشخيص وتدريس صعوبات تلك من كلية الدفاع الوطني في الدراسات الأمنية والاستراتيجية، وبلوم لتدريس مؤسسات التعليم العليا من جامعة هارفرد. عملت كأستاذ مشارك بكلية التربية جامعة الإمارات، ومخرجة لبرنامج الشيخ محمد بن راشد للقيادات الواعدة التابعة، وبرنامج الشيخ محمد بن زايد للقيادات التنفيذية الدفعة الأولى. وهي عضو تعدد من مجالس الجامعات. للدكتورة المزروعي ما يربو على 30 رسالة علمية منشورة في مجلات علمية محكمة ولاكاب كتب. حصلت على جائزة الشرق الأوسط لتميز القيادات النسائية عن فئة التعليم، وتكرم الشيخ محمد بن راشد عن فعل مشروع خدمة للغة العربية من "تكريم تقرأ" وعدد من الجوائز كجائزة عن مشروع مطار الجزائر والطيور المنقوبة المهاجرة وجنيه أنجاب الإمارات لتعزيز الهوية الإماراتية.

إهداء

إلى سندي الأول

إلى من تحت قدميها الجنة

إلى كل من ساهم في تكويني المعرفي والأدبي

أهديكـــم هذا البحـــث المتواضـــــع

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لناقل العدوى جراء فيروس كورونا المستجد، والذي اجتاح العالم بسرعته الفائقة، واعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي التحليلي لتوصل إلى حل لإشكالية الدراسة مستندة على تحليل النصوص الشرعية باعتبار أن موضوع الأوبئة قد وجد منذ عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- كالطاعون والجذام وغيرها، وخرجت الباحثة بنتائج أبرزها: أن موضوع العدوى يعد من الأمور الخطيرة المؤدية إلى هلاك النفس وفواتها، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بما يفظظ هذه النفس من الفوات فشرعت الزواجر وبشرت بالجوابر لمن يحيي الأنفس من الهلاك، كما توصلت الباحثة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بناقل العدوى المتعمد وغير المتعمد مع بيان صور وحكم كل منهما، والخطورة الموضوع جرمي المشرع القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى فرض الغرامات المالية والعقوبات الرادعة من أجل تحقيق مقصد حفظ النفس مقتصراً على المتعمد دون غيره، كما ذكرت الباحثة بعض الفتاوى المتعلقة بمسألة نقل العدوى جراء فيروس كورونا المستجد، واختتمت الباحثة الدراسة بجملة من التوصيات في سبيل خدمة المجتمع والأمة الإسلامية أجمع.

كلمات البحث الرئيسة: الحكم الشرعي –العدوى– فيروس كورونا.

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

أولاً: مقدمة:

الحمد لله الذي "علم الإنسان ما لم يعلم"[1] "ورفع الذين أوتوا العلم درجات" "وجعل العلم نوراً وطريقاً هادياً" لا ضياع فيه ولا شتات، إنه به تستمد الأمم قوتها وتصنع أمجادها وتبني ثقافتها، فالعلم هو "المنبة الأولى في تكوين الفرد والنهوض بالمجتمع"، وهذا ما حرصه به وبنى العهد النبوي الشيخ محمد بن زايد آل نهيان -حفظه الله ورعاه- حيث قال: "إن الثروة الحقيقية إنما هي الإنسان المتعلم، الواعي بكنس في الشباب الذي ينسلح بالعلم والمعرفة، باعتبارها وسيلة ومنهجاً يسعى من خلالهما إلى بناء الوطن، وتعزيز منعته، في كل موقع من مواقع العطاء والبناء"، وعليه فإن العلوم الشرعية لها منزلتها ومكانتها إذ بها تستقيم المجتمعات وتنضبط وفق ما أمر الشارع الحكيم، وصلى الله على الحبيب المصطفى محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن تفشي وباء كورونا المستجد قد وضع المجتمعات الإنسانية أمام تحديات صعبة، حيث فكك هذا الفيروس من فرض قوته وسيطرته على العالم بقدرة وحيرة، فقد تبين أن منظمة الصحة العالمية منظمة "ووهان الصينية" بحسب ما جاء في منظمة الصحة العالمية منظمة بسرعته الفائقة من قارة إلى أخرى وصولاً إلى البلاد الإسلامية التي تهدف شريعتها إلى حفظ نظام الأمة.

وقد زعزع هذا الفيروس المجتمعات الإسلامية على وجه الخصوص ما تذوب عليه من آثار وأحكام شرعية، لاسيما أن موضوع الأوبئة ليس بموضوع مستحدث، بل كان وجوده حاضراً عند الأمم السابقة، حيث روى الإمام البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في وباء الطاعون: **"الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»"**[2].

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث:3473، (ج4، ص175).

ومن هذا المنطلق تبين أن الشريعة الإسلامية سبّاقة في بيان كيفية التصرف والتعامل عند انتشار مثل هذه الأوبئة؛ وذلك تحقيقاً للغاية العظمى من خلق الإنسان، حيث إن الله سبحانه وتعالى جعله خليفة فالأرض موحداً لله حر وحمل ومعمراً لهذا الكون، وذلك لا يتأتى إلا بحفظ حياته وحمايتها من المفوات.

والمنعرج الحاصل بين كل أمة وأخرى من زمن للآخر، هو أن نوع الوباء المنتشر يكون متجدداً مترتبا عليه آثاراً تبين مدى خطورته، وتنعرض لخطورة هذا الفيروس في سرعة انتشاره وما ترتب عليه من آثار دامية للمجتمعات، حيث ثبت في موقع ريوتر[1] بتاريخ 7 فبراير-2021م: "أن إجمالي عدد الإصابات بهذا الفيروس حول العالم قد بلغت فوق 106.1 مليون إصابة و499 ألف و168 حالة جديدة، أما عن الوفيات فقد بلغ عددها نحو 2 مليون و314 ألف و693 حالة وفاة".

وهذه الإحصائية تقودنا إلى عدد المصابين الذين أصابهم هذا المرض في أنحاء العالم، وعدد الأبرياء الذين انتقلوا من دار الدنيا إلى دار الآخرة نتيجة هذا الفيروس القاتل، وعليه فإن هذه البداية خطيرة تتطلب تكاتف الجهود من كل العلماء الأخصائيين للمعرض على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا، وبيان مدى أهمية الشريعة الإسلامية واستيعابها لكل أمر طارئ مستجدا؛ وذلك بالاستناد إلى أصول الشريعة وبيان مدى مرونة النصوص الشرعية في بناء الأحكام بما يلائم الواقع في كل زمان ومكان.

وتبرز الحاجة الماسة للإسلامي اليوم بمعرفة الأحكام المتعلقة بهذا الفيروس المستجد، سنبين في هذه الدراسة الحكم الشرعي لناقل العدوى بسبب فيروس كورونا، حيث إن ناقل العدوى تترتب عليه آثار شرعية وعقوبات يجب تبيينه للمجتهد؛ وذلك ببيان حالاته وصوره، إذ ينبغي التفريق بين الناقل المتعمد والغير متعمد، وهذا الموضوع يندرج في باب فقه الجنايات، وبالتالي ينبغي أيضاً توضيح الغاية من تشريع العقوبات فيه في ضبط الأفراد والمجتمعات، وعليها أن تبين مدى حرص الشريعة الإسلامية والقانون الاتحادي في دولة الإمارات في مسألة "الحفظ وحماية نظام الأمة" من أي فساد أو خلل يطرأ على مجتمعاتها.

---

[1] موقع رويتر.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

وبناء على ما تقدم تبين أن هناك فجوة علمية تتطلب النظر والبحث فيها حيث أن الوقت الراهن والفترة التي يمر بها العالم اليوم جراء فيروس كورونا المستجد ترتبت عليه أحكام شرعية متعددة في شتى أبواب الفقه، إذ أن حاجة المجتمع لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بناقل العدوى بسبب جائحة كورونا مستندة في ذلك إلى ضرورة جمع أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في هذا الصدد.

وقد وقع في يد الباحثة موضوع متعلق بالعقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي فيروس كورونا أنموذجاً للباحثة أمل بنت عمر بن فالح في كلية الجمعية الفقهية السعودية، وقد تحدثت الباحثة عن أحكام نقل العدوى العمد وغير العمد وبينت فيه آراء الفقهاء إلا أن هذا البحث كان مختصراً، وأردت أن أتوسع في حالات ناقل العدوى مع بيان الغاية من تشريع العقوبات، وأستدرك على آراء الفقهاء المتقدمين وأبين آراء الفقهاء المعاصرين أيضاً، وسأذكر كذلك رأي القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الباب، إذ أن موضوع كورونا لم يكن موجوداً سابقاً، فهو موضوع مستحدث تحتمه التي تتطلب منا النظر والبحث فيه.

ثالثاً: أسئلة الدراسة:

يمكن التعبير عن مشكلة الدراسة من خلال صياغة السؤال الرئيس للبحث حيث إن صياغة هذا النوع من الأسئلة هي المحرك والدافع الرئيس لعملية البحث العلمي.

أولا :السؤال الرئيس: ما الحكم الشرعي لناقل العدوى بسبب فيروس كورونا المستجد؟

ثانياً :الأسئلة الفرعية والتي تعطي صورة عامة للدراسة العلمية التي سأجريها في هذه الدراسة هي:

- ما العقوبة المترتبة على ناقل العدوى بسبب فيروس كورونا إذا كان متعمداً أو غير متعمد؟
- ما هي مواضع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة؟
- ما رأي القانون الاتحادي لمكافحة الأمراض السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة في مسألة نقل العدوى بسبب فيروس كورونا المستجد؟

رابعاً: المنهج العلمي للدراسة:

إن المنهج العلمي المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سيتم استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالدراسة، وبيان أحكامها، وما يترتب عليها من عقوبات، وذلك بالرجوع إلى الأصول الشرعية، واستقراء كتب الفقه وكتب المذاهب الأربعة وأقوالها، واستقراء الفقهاء وذكر المسائل المنصوص عليها، ثم تحليلها والترجيح بينها قدر المستطاع من أجل إزال الحكم في الواقع والقدرة على تكييف النازلة في باب الجنايات وما يترتب عليه من آثار شرعية يمكن قياسها في نازلة نقل العدوى جراء فيروس كورونا المستحدث.

خامساً: فرضيات الدراسة:

والفرضية في هذه الدراسة هي:

بالاستناد إلى باب الجنايات وما يترتب عليه من آثار شرعية، فإن ناقل العدوى جراء فيروس كورونا المستحدث، أثم شرعاً، سواء كان متعمداً بفعله أو غير متعمد؛ لأن كل ما يؤدي إلى إحداث ضرر بالنفس البشرية سواء ترتب على ذلك فواتها أو لم يترتب عليها الفوات أي الوفاة، فهو آثم وتثبت في حقه العقوبة الشرعية بالاستناد إلى القتل العمد والقتل الخطأ، فأما العمد فعقوبته القصاص، وأما القتل بالخطأ فعليه الدية والكفارة أو التعزير حسب قدر الجريمة.

سادساً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بوباء كورونا، حيث تبين ظهور مستجدات ومتغيرات آثرها هذا الوباء، ومن هنا يجب النظر في تلك الأحكام وبيانها للمجتمع حتى يدرك الفرد خطورة نقل العدوى نتيجة عدم التزامه بالحجر الصحي، وفقدانه ضمن المسؤولية الوطنية، وأن يستوعب الآثار المترتبة على ذلك في زاوية العقوبات الشرعية، فكان واجباً على أهل الاختصاص تسليط الضوء والوقوف عند هذا الموضوع، وتتجلى أهميته أيضاً في أن الباحثة منتسبه في إثراء المكتبة الفقهية في هذا المجال بعون الله، حتى يستفيع الباحثون أو من له الرغبة في الجمع والتصنيف أن يلحق الاستفادة وذلك عند جمعه للأحكام الشرعية المتعلقة بوباء كورونا المستحدث، وتحقق هذه الدراسة أيضاً الاستفادة للفرد

واضح حيث إنها سترسم تصوراً تبين فيه الحكم الشرعي لناقل العدوى وحالاته، وعليه فسيعلم كل فرد ما له وما عليه من حقوق وواجبات تجاه هذه الأزمة، فالحفاظ على النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

سابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأمور منها:

- أن توضح الباحثة طرق الوقاية والحماية من الأوبئة على وجه عام بالاستناد إلى منهج السنة النبوية الشريفة، وبين ما ورد من منظمة الصحة العالمية في طرق الحماية من فيروس كورونا المستجد على وجه خاص.
- أن تقدم الباحثة تفصيل عن الحكم الشرعي المتعلق بهذه المسألة.
- أن تبرز الباحثة الفرق بين حال الناقل إذا كان متعمداً أو كان غير متعمد.
- أن تناقش الباحثة رأي الفقهاء في هذه المسألة وتوضح مواطن الاتفاق والاختلاف في المذاهب الأربعة وتبين آراء الفقهاء في المذهب المعاصر، وأن تذكر رأي القانون الاتحادي في هذه المسألة.
- أن يخلق هذا البحث الفائدة العلمية للباحثين في العلوم الشرعية، وللمجتمع ككل، لأن الأمور الدينية لا تنبني على الهوى وإنما لها أحكامها وضوابطها، وبالتالي يتبين الأفراد خطورة نشر هذا الوباء وعواقبه الشرعية.

ثامناً: حدود الدراسة:

اقتصرت حدود هذه الدراسة على ذكر طرق انتقال العدوى، وطرق الوقاية والحماية من العدوى بين الشريعة الإسلامية وبين الواقع المعاصر من خلال سرد ما ذكرته منظمة الصحة العالمية في هذه المسألة، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بناقل العدوى وحالاته سواء أكان متعمداً أو غير متعمد بسبب فيروس كورونا المستجد، واقتصرت على المتعمد وغير المتعمد بالاستناد إلى المذهب المالكي لكونه يقرر هذا التقسيم دون غيره، وذكر المواد المتعلقة في قانون مكافحة الأمراض السارية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وبيان الغاية من تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

تاسعاً: مصطلحات الدراسة:

1. **الحكم الشرعي:** "هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[1].
2. **العدوى:** "هو الاسم من أعداه الحرب ونحوه أي ما يُعدى من جرب أو عُرِدَ أي يسرع من واحد إلى آخر"[2].
3. **كورونا:** "هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان"[3].

عاشراً: وصف المصادر والمراجع:

وبعد الاستقراء والاطلاع على المصادر والمراجع التي تضم هذا الموضوع، فرأيت أنها متنوعة فمنها: كتب الفقه المتعلقة بباب الجنايات، وكتب المذاهب الأربعة، وكتب الفقه، إضافة إلى المحاضرات والندوات التي تحدثت في هذا الجانب، والدراسات والأبحاث والمواقع الإلكترونية.

خطة البحث العلمي:

يتكون هذا البحث العلمي من خمسة فصول، فجعلت الأول يضم الإطار العام للدراسة، والفصل الثاني يضم الإطار النظري والدراسات السابقة وتحوي الدراسات على مبحثين رئيسيين في كل مبحث فيه ثلاثة مطالب، والفصل الثالث يضم أداة البحث، وأما الفصل الرابع فيضم نتائج البحث، والفصل الأخير خصصت للخاتمة والتوصيات.

وقد قسمته على النحو التالي:

---

[1] علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية – 1422 هـ – 2001 م، و (ج1-ص322).

[2] محمد حميد الرمكي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف لنطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م، (ج1-ص144).

[3] منظمة الصحة العالمية.

- **الفصل الأول: الإطار العام للدراسة.**
- **الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة.**
- **الإطار النظري:**
  - نشأة فيروس كورونا.
  - تعريف فيروس كورونا وكوفيد 19.
  - تأثير فيروس كورونا المستجد على الأحكام الشرعية.
- **الدراسات السابقة:**
  - **المبحث الأول: العدوى، مفهومها، وطرق انتقاله، والوقاية منها:**
    - المطلب الأول: التعريف بالعدوى لغة واصطلاحاً.
    - المطلب الثاني: طرق انتقال العدوى بسبب فيروس كورونا المستجد.
    - المطلب الثالث: طرق الوقاية من العدوى بين السنة النبوية الشريفة وبين الوقت المعاصر.
  - **المبحث الثاني: ناقل العدوى حالاته وحكمه، والغاية من تشريع العقوبات في حقه:**
    - المطلب الأول: الحكم الشرعي لناقل العدوى المتعمد وحالاته وعقوبته ورأي القانون الاتحادي في المسألة.
    - المطلب الثاني: الحكم الشرعي لناقل العدوى الغير متعمد وحالاته وعقوبته ورأي القانون الاتحادي في المسألة.
    - المطلب الثالث: الغاية من تشريع العقوبات.
- **الفصل الثالث: أداة البحث.**
- **الفصل الرابع: نتائج البحث.**
- **الفصل الخامس: الخاتمة والتوصيات.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار النظري:

إن ظهور فيروس كورونا المستجد في عام 2019م قد وضع العالم أمام تحديات ضخمة، حيث أحدثت هذه الجائحة تغيرات في كافة المجالات في المجتمع، إذ اجتاح هذا الفيروس العالم بسرعة فائقة ليحدث تأثيراً كبيراً على المجتمعات من نواح متعددة سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو دينية.

- **نشأة فيروس كورونا:**

ذكر الدكتور محمد قوري أن أول ظهور لفيروس كورونا كان في ديسمبر عام 2019م، بمدينة "ووهان الصينية" منطلقاً من أسواق خاصة بالمأكولات البحرية، فانتشر هذا الفيروس بين سكان الصين حتى أصبح هذا الوباء جائحة عالمية، ويسبب هذا الفيروس مشاكل تنفسية ينتج عنها التهاب رئوي حاد مصحوب بارتفاع درجات حرارة عالية وسعال شديد وجفاف، وقد يؤدي هذا الفيروس إلى الوفاة خصوصاً لدى كبار السن أو أصحاب الأمراض المزمنة، ويختلف الاهتمام الرئوي بسبب فيروس كورونا عن الالتهاب العادي؛ لكونه يحدث مضاعفات في الأوعية الدموية مما يؤدي إلى حصول النزيف ومن ثم الانتفاخات فيشعر المصاب بصعوبة التنفس في عملية الشهيق والزفير، ويترتب على ذلك صعوبة الحصول على الأوكسجين وينتج عن ذلك فقدان بعض الأعضاء السيطرة على مباشرة وظائفها كالدماغ، والعضلات، والرئة، والقلب، وقد تتوقف هذه الأعضاء كلياً وبالتالي تحدث الوفاة.

وذكرت أكبرات الأمم المتحدة[1] أن الدول العالمية تتنافس في تصنيع اللقاحات التي تساهم في تخفيف خطر الاصابة بفيروس كورونا، وقد تبنت دي منظمة الصحة العالمية أن اللقاح حتى يتم اعتماده يجب أن يمر بثلاث مراحل أساسية وهي: "المراحل الاكلينيكية أو السريرية، وقياس فعاليته وأمانيته". ولم تحدد المنظمة الأفضلية في نوعية اللقاح باعتبار اختلاف كل لقاح في مدى فاعليته وأمانيته.

---

[1] محمد قوري إبراهيم: المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي الدولي لجامعة الشارقة (الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لجائحة كورونا)، الشارقة – 2020م.

[2] أخبار الأمم المتحدة: أي اللقاحات أكثر أمناً، في يناير: 24-ديسمبر –2020م.

كما بين الفضي الأهلي للأمن الوطني[1] حرص دولة الإمارات العربية المتحدة على توفير اللقاح لجميع أفراد المجتمع بهدف الخضي إلى مرحلة المناعة وتطويق الأوبئة قدر المستطاع وبث التفاؤل والطمأنينة بين أفراد المجتمع، حيث تبت أن تصميم جرعات اللقاح قد بلغ عددها نحو "5,846,036" جرعة، وأما عدد المحوصات قد بلغت نحو "30,066,937" فحص لمختلف الأفراد في المجتمع الإماراتي.

- **تعريف فيروس كورونا وكوفيد-19 (منظمة الصحة العالمية والصحة بدبي)**

وعرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا بأنه عبارة عن: "سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). وبحسب مرض كورونا المكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19 ".

كما عرفت هيئة صحة دبي[2] بأنه عبارة عن: "هو سلالة من الفيروسات التاجية التي تسبب مرضاً معدياً، هذا الفيروس والمرض الذي يسببه لم يكونا معروفين من قبل حتى ديسمبر 2019".

- **تأثير فيروس كورونا المستجد في الأحكام الشرعية**

إن جائحة كورونا قد ترتبت عليها آثار وأحكام شرعية كثيرة، ولاسيما في باب المقاصد الشرعية الذي يبين لنا مدى تجولية الشريعة الإسلامية واستيعاها لكل زمان ومكان، وهذه المقاصد حددها الشارع الحكيم في إطار خمس ضروريات تضور لنا جلة من الأحكام الشرعية عليها الأحمى صون المجتمع من كل ضرر أو فساد، فمقصد حفظ النفس يعتبر من المقاصد والغايات التي أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً في إيراد النصوص التي تحث على حماية النفس وصونها من كل ضرر يؤدي إلى هلاكها أو فواتها، ولذلك حرم الله قتل النفس البشرية بغير حق، وحرم الانتحار قال تعالى في كتابه العزيز: **﴿وَلَا**

---

[1] **الفضي الأهلي للأمن الوطني، مستجدات فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في دولة الإمارات العربية المتحدة.**
التاريخ: 26- تموز -2021.
[2] **منظمة الصحة العالمية.**
[3] **هيئة صحة دبي.**

﴿فَقَتْلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، وشرع القصاص وغرم الديات وغيرها من الأحكام التي تستيقن بها أهمية المحافظة على النفس.

وعليه فإن منع صلاة الجماعة وإقصاء وإغلاق المؤقت للمساجد في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتقييد عدد الحجاج إلى بيت الله الحرام ونحوها المفروض الشرعية التي تبنى عليها الأحكام؛ إنما هي من أجل تحقيق مقاصد تصب في مصالح البشرية جمعاء، حيث إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، واتخاذ هذه الإجراءات من قبل ولي الأمر أي الحاكم تكون بهدف تقليص انتشار العدوى بين البشر، والحفاظ على نظام المجتمع من هذا الوباء الخطير، وهذا يكون اتباع ولي الأمر واجب على الفرد المجتمع حيث ورد في النص القرآني قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[2].

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي[3]: "يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية المدنية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجول أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية، وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يتسم بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)".

وينبغي الرجوع في معرفة الأحكام الشرعية بسبب فيروس كورونا إلى أهل الاختصاص والعلم، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة يرجع إلى قرارات دائرة الإفتاء ومن لهم شأن في هذا المجال.

---

[1] سورة النساء – 29).

[2] سورة النساء – 59).

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهيئة العلم بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معاملات طبية وأحكام شرعية"، التاريخ: 20-أبريل-2020م.

ثانياً: الدراسات السابقة:

إن الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع نقل العدوى وأحكامه الشرعية، قد تحدثت عنه في أبواب الفقه المختلفة، وقد تكون اقتصرت على باب واحد من أبواب الفقه دون غيره، أو قد تحدثت عنه من جانب مرض معين، وقد تكون بعضها قد تناولت أطراف البحث من زوايا متفرقة.

وقد توصلت الباحثة إلى دراسة تتعلق بباب الجنايات في نقل العدوى بسبب فيروس كورونا وكان البحث مفيداً ونافعاً كما تقدم ذكره إلا أن الحاجة تكمن أيضاً إلى جانب معرفة الأحكام الشرعية، أن ننظر إلى التوجهات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وننظر إلى الغاية من تشريع العقوبات، لأن معرفة الغايات تساعد على ضبط المجتمع من الانحراف والفساد والاختلال.

ولهذا سأبين وأفصل في حالات الحماية وغير العمد، وأذكر بعض المواد القانونية المطبقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الصدد مع بيان الغاية من تشريع العقوبات.

- **المبحث الأول: العدوى مفهومها، وطرق انتقالها، والوقاية منها**

- **المطلب الأول: العدوى لغة واصطلاحاً:**

أولاً: العدوى في اللغة:

وعرّف القزويني لفظ (عدو) في اللغة حيث قال: "العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه، والعدوى ما يقال إنه يعدي من جرب أو وداء. وفي الحديث: «لا عدوى ولا يعدي شيء شيئاً»[1]، ونقل ابن منظور قول الازهري حيث قال: "العدوى أن يكون بعير جرب أو بإنسان جذام أو برص فتنتقي مخالطته أو مهاكته جذار أن يعديه ما به إليك أي يتجاوزه فيصيبك مثل ما أصابه"[2]، وقال الرازي: "العدا، والجميع أعداء،

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ) **معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون،** الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، مادة (عدو) ج4، ص 249.

[2] محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ مادة (العدوى) ج15، ص59.

فالعداء بالفتح هو تجاوز الحد في الظلم، نحو قوله تعالى: ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، والتعدي مجاوزة الشيء إلى غيره[2]، وأما قوله تعالى: ﴿وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى﴾[3] "فالعدوة بضم العين وكسرها هي المكان المرتفع"، ويقال: "استعانت الأمر على فلان وأعداني بمعنى المعونة"، ويقال: "أعدى فلان فلانًا من حقه أي ما يعدى به صاحبه من جرب أو غيره"[4].

وعليه يطلق لفظ العدو أو عدا في اللغة ويراد بها عدة معان منها: "الظلم، والجاوز، والمكان المرتفع، والاستعانة والمعونة، ويطلق أيضًا على المرض المعدي"كالجرب والجذام والبرص وغيره"، فلا تصح مخالطة المصاب ولا مجالسته حتى لا تنتقل العدوى من الشخص المصاب إلى الشخص السليم، وهذا المعنى الأخير هو المراد في هذه الدراسة.

ثانيًا: العدوى في الاصطلاح:

قال الفيوات: "**العدوى**: انتقال المرض من شخص إلى شخص، أو من جسمة إلى جسمة، أو من مكان إلى مكان، والمرض يتعدّى من محل إلى محل، ويتعدّى من المريض إلى السليم، ويتعدّى من الحي إلى الصحيحة بحكم مقاربته لها، أو ملامسته له"[5]، وذكر الفرهاوي أن **العدوى** عبارة عن: "إصابة الشخص السليم بمثل ما يصاحب الداء"[6]، أما التركي عرف **العدوى** على أنها: "اسم من أعداه الجرب ونحوه أي ما يعدى من جرب أو غيره، أي يسرع من وسط إلى آخر، وكان أهل الجاهلية يعتقدونه قضاء الشرع"[7].

---

[1] سورة الأنعام-108.

[2] سورة الأنفال-42.

[3] "ابن الأمين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، الطبعة: 1420هـ / 1999م، مادة: (عدا) (ج1- ص203).

[4] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الطبعة الثالثة، 1423هـ - 2002م، (ج2-ص7-ص8).

[5] محمد بن عبد العزيز السليمان الفرهاني، الجديد في شرح كتاب التوحيد، دارسة وتحقيق، محمد بن أحمد سيد أحمد، الناشر: مكتبة الصوادق، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م، (ج1- ص253).

[6] التركي، التعريفات الفقهية، (ج1-ص44).

وهذه التعاريف تشير إلى أن العدوى اصطلاحاً: هي انتقال المرض من شخص مصاب إلى شخص سليم بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

- **المطلب الثاني طرق انتقال العدوى بسبب فيروس كورونا:**

إن فيروس كورونا بسرعته الفائقة استطاع أن يجتاح العالم بوقت وجيز، وهذا مما يؤكد على خطورة هذا الفيروس، حيث ثبت في منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا يصنف من ضمن الأمراض التنفسية التي تنتقل من شخص إلى آخر بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

وأكدت منظمة الصحة العالمية[1] أن العدوى بسبب فيروس كورونا تنتقل عن طريق "القطرات التنفسية" وهي تصيب الأغشية المخاطية (الأنف والفم)، وذلك يكون عند المخالطة المباشرة للمصاب عن الطريق الزفاد كالسعال أو العطس، أو عند انتقال القطرات بواسطة "اللمتحسا" وهي انتقال الفيروس بواسطة العين، ولا يخفى أن عند عدم الالتزام بالمسافة الكافية بين الطرفين على الأقل متر واحد "لأنه أقدام من الآخرين" يعرض الشخص إلى الإصابة بالمرض المعدي، وقد ثبت أيضاً أن هذا الفيروس ينتقل عند ملامسة ومخالطة الشخص المصاب، أو ملامسة الأسطح الملوثة المحيطة به، حيث ثبت في بعض الدراسات أن فيروس كورونا قد يبقى على الأسطح مدة زمنية معينة، حيث حددت منظمة الصحة العالمية بعض المواد "كالبلاستيك والحلولا المقاوم للصدأ" وأشارت هذه المواد إلى أنك وسيعيش ساعة كي يزال أثرها، وأما على أسطح "الخشاب" فيبقى أثرها أقل من أربع ساعات، وأما "الورق المقوى (الكرتون)" يبقى أثره أقل من أربع وعشرين ساعة.

وكذا ينتقل الفيروس عند استخدام الأدوات الخاصة بالمريض أو المستخدمة على الشخص المصاب كسماعة الطبيب ونحو ذلك، وهذا يرشدنا على أن البيئة المحيطة بالمصاب هي بيئة مخطورة، لكونها تسهم في نقل العدوى بسرعة أكبر.

وقد ورد أيضاً اختلاف في طريقة انتقال العدوى هل "ينتقل بواسطة الهواء أم أنه ينتقل بالقطرات التنفسية" فقط؟

---

[1] **منظمة الصحة العالمية.**

لأن انتقال العدوى عن طريق الهواء يمتبر إلى وجود "ميكروبات داخل القطرات" مما يؤدي إلى نقلها في الهواء لفترات زمنية أطول، وهذا يسهم في نقل العدوى بشكل أكبر وأسرع من شخص إلى آخر، ويؤدي إلى زيادة عدد الإصابات بهذا الفيروس الخطير[1].

- المطلب الثالث: طرق الوقاية والحماية من فيروس كورونا بين السنة النبوية والطب المعاصر:

أولاً: طرق الوقاية من المرض في السنة النبوية

وذكر أبو حامد[2] طرق الوقاية والحماية من الأوبئة، فقد نص في الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن مخالطة المصاب والفرار منه، وأن الإبل التي حاضرها الوباء تعتبر منطقة خطيرة فلا يخرج أهلها منها ولا يدخلها غيرهم حتى لا يتشرد الوباء بين البلدان، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- "العدوى"، حيث نص في بعض المواضع قوله-صلى الله عليه وسلم- "لا عدوى" وهو ردٌ للمشركين الذين يزعمون بأن العدوى لا تكون بفعل الله وقدره، وإنما تكونها معدية بطبعها، فجاء رد النبي -صلى الله عليه وسلم- بهدف تصحيح ما كان يعتقده أهل الجاهلية، ولا تعارض بين النصوص الحديثية في إثبات طرق الوقاية والحماية من الأوبئة وبين قوله "لا عدوى"، حيث إن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يصيب العدوى بمن يشاء من مخلوقاته، فهو الحالق القادر الفعّال لما يريد، فلله خلق الأسباب والمسببات، وعليه فإن مخالطة المصاب سبب حصول المسبب وهي العدوى وهكذا.

- ومن هذه النصوص الحديثية التي نصت فيها طرق الحماية والوقاية من الأمراض المعدية وذكرها الباحث الرابعة[3] وهي على النحو الآتي:

- النجوم إلى الله سبحانه وتعالى والتضرع ورفع الأيدي، حيث روى الترمذي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**سَأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ**"[4]، ويروى أبو

---

[1] منظمة الصحة العالمية.

[2] حسام حسني أبو حامد، رسالة ماجستير أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، القدس-فلسطين، 1437هـ-2016م، (ص.21).

[3] ذاتي الزينبية، هدى الإسلام في سبل الوقاية والعلاج من الأوبئة، الناشر: دائرة الثقافة في المملكة الأردنية الهاشمية، 2020م.

[4] محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج. 1-2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج. 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج. 4-5)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ**"[1].

■ الحجر الصحي وعدم الخروج من البلاد إلى بما وبائه، روى البخاري:[2] **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»**.[2]

■ الفرار من المصاب والابتعاد عنه وعدم مخالطته، فقد روى البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: "**لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**"[3].

■ عدم مخالطة المصاب لغيره من الأصحاء، روى البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**لا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ**"[4].

ويقصد به عدم مخالطة الأبل المصابة للأبل الصحيحة، وهذا فإن مخالطة الشخص المصاب بفيروس كورونا يتسبّ عنه انتقال العدوى إلى غيره من الأشخاص السليمين.

■ التداوي عند الإصابة بالمرض وطلب العلاج، حيث روى البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**"[5].

الباقي الحلبي – مصر، الطبعة: الثالثة،1395 هـ - 1975 م. (الحديث حسن صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، رقم الحديث:3558، ج5،ص557).

[1] أبو داؤد سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (الحديث صحيح: أخرجه أبي داود، في سننه كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب الاستغفار، رقم الحديث:1554، ج2،ص93).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (رقم الحديث: 5728، ج7، ص130).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، (رقم الحديث:5707، ج7،ص126).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى، (رقم الحديث:5774، ج7، ص139).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا وأنزل له شفاء، رقم الحديث: 5678، ج7، ص123).

ويروى ابن ماجه أنه لما نصب في النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ"[1].

ثانياً: طرق الوقاية من فيروس كورونا في الوقت المعاصر:

ومن أهم طرق الوقاية والحماية التي ابتنتها منظمة الصحة العالمية[2] هي:

- غسل اليدين بشكل متكرر بالماء والصابون لمدة 20 ثانية، والحرص على تعقيمها.
- تعقيم الأدوات المستعملة في المنزل ونحوها.
- الحرص على الالتزام بالعزل المنزلي عند الإحساس بأعراض خفيفة كالسعال ونحوها.
- تجنب الخروج من المنزل إلا للضرورة، و"الابتعاد عن التجمعات"، والمحافظة على مسافة متر واحد على الأقل، والحرص على عدم ملامسة الأخرين بالتحية ونحوها.
- الالتزام بتغطية الأنف والفم (الكمام)، وعند السعال أو العطس استخدام المنديل والتخلص منه.
- عدم لمس العينين أو الأنف أو الفم، لأن اليدين قد تعرض لملوثات عند ملامستها للأسطح وبالتالي تنقل الفيروسات إلى الشخص بشكل أسرع وبطريقة مباشرة.
- الالتزام بالغذاء الصحي، و"تجنب الأطعمة النية أو الغير مطهوة جيداً".
- عند الإحساس بأي أعراض يتوجب التواصل مع الفرق الطبية لتلقي العلاج.
- اتباع الإرشادات والمستجدات المتعلقة بفيروس كورونا.

ونبقف من أن هذه الطرق والإرشادات التي حثت عليها منظمة الصحة العالمية ماهي إلا راجعة إلى أصل من أصول التشريع وهو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث ثبت باستقراء النصوص الشرعية أن هناك عقدة من الأحكام التي أمرت على الطهارة، وعلى عدم الخروج من البلاد إلى أصحابها الوباء، بالإضافة إلى الحجر الصحي وعلى العلاج والتداوي عند الإصابة بالمرض كما بينا سابقاً.

المبحث الثاني: ناقل العدوى حالاته وحكمه، والغاية من تشريع العقوبات في حقه:

[1] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، [جديد صحيح: تحقيق ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء، رقم الحديث: 3436، ج2، ص1137].

[2] منظمة الصحة العالمية.

إن الشريعة الإسلامية تقوم وفق منهجية ربانية محكمة، ولذلك فإن الحفاظ على النفس البشرية ضرورة من الضروريات الخمس، وعليه فإن فيروس كورونا المستحدث قد يؤدي إلى الوفاة، وهنا ينظر إلى مركب الجريمة وحالاته سواء أكان متعمدا أو خطأ من غير القصد، أي على طريق الخطأ، فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية هنا ضبطوها وقواعدها في ردع كل ظاهر وكل من يسعى إلى تحقيق الفساد.

ومن هنا سنبين الحكم الشرعي لناقل العدوى وحالاته والعقوبة المترتبة عليه.

- **المطلب الأول: الحكم الشرعي لناقل العدوى المتعمد والشاهد وعقوبته.**

- **الفرع الأول: الحكم الشرعي لناقل العدوى المتعمد:**

وعرف الزرجلي القتل العمد بأنه: "أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد كسلاح أو مثقل كحجر وعصا، أو بإحراق أو تغريق، أو خنق أو سم أو غير ذلك، ويترتب عليه القصاص وهو رأي الجمهور، وقال أبو حنيفة: "لا قصاص إلا في القتل بالحديد أو بالمحدد"[1].

إن المصاب بالفرض المعدي قد تسول له نفسه نقل الفرض لغيره من الأصحاء بهدف إحداث الفساد في المجتمع إما لأسباب انتقامية أو نفسية، ويعتبر ارتكاب هذا الفعل جريمة تترتب على فاعلها العقوبة الشرعية.

❖ **حالات المتعمد لنقل فيروس كورونا للغير:**

وقد ذكرت الباحثة أمل بنت عمير أن الجناية بسبب فيروس كورونا عند المتعمد لها حالتين وهما: إذا كان المصاب متعمداً قاصداً الإضرار بشخص معين أو إذا تعمد المصاب تعمداً الإضرار بالمجتمع وإحداث الفساد[2]، وتفصل ذلك على النحو التالي:

- **الحالة الأولى: نقل العدوى بقصد الإضرار بشخص معين:**

صورة المسألة: أن يستهدف المشخص المصاب شخصاً بعينه ليلحق الضرر به، وتدخل هذه المسألة في القتل العمد لكون القاتل قاصداً الجني عليه، وذكرت الباحثة أمل بنت عمير أن الفقهاء لم ينصوا على أن نقل العدوى من صور قتل العمد إلا أنهم أفردوا في مسألة القتل بالعمد وهي أن الجاني يكون

---

[1] **وهبه الزحيلي، الجنايات الشرعية والأقضية والشبهات، ص:126.**

[2] **أمل بنت محمد العمير، الجناية المترتبة على نقل عدوى الحرض الوبائي-فيروس كورونا أنموذجا، الناشر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية متخصصه في الفقه وأصوله، العدد الحادي والخمسون - ج2، 2020، (602).**

قاصداً ومستهدفاً للمجني عليه، وأن الفقهاء "ذكروا صوراً للعمد، ومنها ما هو مشابه للقتل بالفيروس، كالقتل بالسم"، وعليه فإن المسألة تخرج عن القتل بالسم؛ لأن انتقال العدوى بسبب فيروس كورونا أمر لا يتنبأ فيه وقاة وأما أن لا يؤدي انتقال العدوى إليه إلى الوفاة، وكذا السم أما أن يؤدي إلى الوفاة وإما لا.

وأكدت الباحثة أمل بنت محمد: "الخريج للمسألة على مسألة القتل بالسم بجامع أن كلا منهما يدخل في بدن الإنسان وقد يؤدي إلى موته، ومسألة القتل بالسم اختلف فيها الفقهاء"[1] وعرف الدكتور الزحيلي التسميم بأنه: "وضع السم في الطعام أو الشراب، يجب به القصاص، إن مات متناوله، وكان مقدمه عالماً بأنه مسموم، وإلا فلا شيء عليه؛ لأنه معذور، كما لا شيء على مقدمه إن علم لشلل بسمومه؛ لأنه يكون حينئذ قاتلاً لنفسه"[2].

التكييف الفقهي لمسألة السم على فيروس كورونا المستجد على صورتين

الصورة الأولى: أن لا يترتب على نقل العدوى بسبب فيروس كورونا إلى موت المجني عليه قياساً على حالات السم.

الصورة الثانية: أن يترتب على نقل العدوى بسبب فيروس كورونا إلى موت المجني عليه قياساً على حالات السم.

- **الأحكام الشرعية المترتبة على مسألة السم:**

وقال الباحث جابر إسماعيل: "تباينت آراء الفقهاء، واختلفت في مسألة القتل بالسم، هل يدخل في باب القتل بالعمد، ويترتب عليه القصاص، أم يدخل في باب شبهة العمد، وعلى الجاني الدية"[3]، ومرجع سبب الخلاف إلى تباين مستويات الفهم والاستنتاج من الأحاديث، بالإضافة إلى تعدد الروايات في مسألة القتل بالسم، فقد جاء في "عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي" هذه الاختلافات ولاسيما

---

[1] أمل بنت محمد الصغير، الخطوبة المترتبة على نقل عدوى، إص685.

[2] الزحيلي، الخطوبات الشرعية والأحكام والشبهات إص134.

[3] جابر إسماعيل المجاهدة، عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، الملحق 2، السنة 2013، إص3.

في حديث المرأة اليهودية التي أرادت أن تقتل النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشاة المسمومة، وقد ذكر وبين الباحث جابر إجماعها هذه المسألة حيث قال :"وخاصة حديث المرأة اليهودية التي دست السم في طعام رسول -صلى الله عليه وسلم- فقد روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقتلها، بينما نشر بعض الروايات أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتلها قصاصا"[1].

- **الفريق الأول: القول بأنه لا يدخل في باب العمد ولا يجب فيه القصاص ولا الدية:**

وقد ذكرت مجلة مجمع الفقه الإسلامي[2] أراء الفقهاء في هذه المسألة وهي على النحو التالي:

أولاً: عند جمهور الحنفية: "ذهب جمهور فقهاء الحنفية فيمن وضع سماً في أكلٍ أو شرب وهو عالم به والآكل أو الشارب غير عالم إلى عدم وجوب القصاص أو الدية وأنه لا يجب عليه إلا التعزير".

وذكر ابن عابدين في الدر المختار: "سقاه سماً حتى مات، إن دفعه إليه حتى أكله وهُ يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو أُجبرهُ قسم إنجباراً تجب الدية على عاقلته،... لأنه شرب سم باختياره إلا أن الدفع خدعة فلا يلزم إلا التعزير"[3].

- **الفريق الثاني: القول بأنه لا يدخل في باب العمد ولا يجب فيه القصاص، وتجب فيه الدية فقط:**

أثبت الباحث جابر إجماعها في دراسته رأي الفقهاء في هذه المسألة، "كون السم لا يدخل في باب القتل بالعمد ولا يترتب عليه القود المحض القصاص، وإنما تجب الدية فقط في حال الإكراه"[4].

وهو رأي بعض الحنفية والشافعية والحنابلة: "أن القتل بالسم لا يعد قتلاً عمداً ولا يوجب القصاص، وفي حالة الإكراه عندهم إذا كان المجني عليه مكرهاً فتجب له دية تلك النفس، وإذا تناوله باختياره فلم يؤثر

[1] سيأتي تخريج الحديث.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرجع الإيداع نقص المعلومة المكتب، ج 8- ص1337.

[3] أردجوا عبد السم في فيه.

[4] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، (ج2، ص54).

[5] جابر إسماعيل الجماجمة، نظرية القتل بالسم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، (ص2).

تعزيره فعاقب تعزيرًا، وفي قول جدعه: وجب القصاص لتعزيره كالإمام[1]. وذكر صاحب الجوهرة النيرة[2]: سأله السفي بالسم وذلك بالامتناع إلى أراء الفقهاء من الحنفية كأبي يوسف ومحمد بن حسن الشيباني، أن من سقى حماً لشخص ما وتسبب ذلك السم بالموافق، فينظر ما إذا تناول الشخص السم باختيار، فإذا كان مختاراً فلا قصاص على الجني، بل الدية في ذلك الإكراه، وجاء نص الدين الرملي في نهاية المحتاج: "ولو منع مسّ. أي ظهام شخص مجبر أو بلغ على ما مر والجانب أكثه منه فأكثه جاهلاً بأحال فعلى المكرهين: لا قصاص في ذلك، وفيه الدّيّة على عاقلته. قالوا: ولو مُنّت له في ظهام أو شيء لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته[3].

- **الفريق الثالث: القول بأنه يدخل في باب العمد ويجب فيه القصاص:**

وبينت الحملة مصمم الفقه الإسلامي أقوال الفقهاء من جانب وجوب القصاص وأنه لا محالة داخل في باب العمد والأقوال على النحو التالي:

قال بـه: "المالكية والمذاهب عند الحنابلة والظاهر عند الشافعية وبعض الحنفية": "إن تقديم السم مثل القتل بالحديد والمثقل يوجب القود بشرطه[4]، وأكد القرطبي رأي الإمام مالك في مسألة القتل بالسم وأنه يدخل في باب العمد ويمثل يترتب عليه القصاص حيث قال: "أن القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص، وهو قول مالك[5]، كما ذكر (الدسوقي) في الشرح الكبير: "وتقديم مسموم أخر عام

---

[1] شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - 1404هـ/1984م، (ج2: ص254).

[2] أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ، (ج2: ص120).

[3] شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، (ج7: ص255).

[4] أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، (ج5، ص576).

[5] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (ج5، ص133).

[6] القرطبي، المفهم، (ج5، ص576).

فتناوله ومات فيقتص من المقدم إن علم أنه مسموم"[1] وقال صاحب منتهى الإرادات: "أن يسقيه سماً يقتل غالباً لا يعلم به شاربه أو يلطخه بطعام أو يضعه لمن لا يعلم به أو يلطخه بطعام أكل فمأكله جهلاً به فيموت فيقاد به كما لو قتله بحديد"[2]. وأما النووي في روضة الطالبين: "لو سقاه دواء أو حماً لا يقتل غالباً لكنه يقتل كثيراً فهو كعمْرٍ في غير مقتل وفي إلحاقه بالمثقل احتمال"[3] وقال ابن عابدين في حاشيته ابن الشلحاني قال: "أن شيخه أبا السعود ذكر في باب قطع الطريق أنه لو قتل بالسم قيل: يجب القصاص لأنه يعمل عمل النار"[4].

أولاً: الفريق الأول: القائلين بعدم القصاص ولا تجب فيه الدية

أولاً: من السنة النبوية

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية الشريفة تحديداً أنس بن مالك عن امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ التي أَرَادَتْ أَنْ تَقْتُلَ النبي -صلى الله عليه وسلم- بِاسْمِ السَّمِّ فِي الشَّاةِ التي قَدَّمَتْهَا له كهدية -عليه الصلاة والسلام- حيث روى أبو داود: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ» أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ»، فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»"[5].

---

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، (ج4- ص.24).

[2] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الثالثة، 1414هـ - 1993م، (ج2- ص.256).

[3] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، (ج6- ص.126).

[4] ابن عابدين، رد المحتار، (ج6- ص.542).

[5] الحديث صحيح، أخرجه: أبي داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيُقَد منه، رقم الحديث: 4508، (ج5- ص.173).

واستنتج السرخسي من النص الحديثي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تناول الشاة باختياره، وَمِ بضمها ميتة[1] وقدمت الباحثة أمل بنت محمد مناقشتها في هذا الدليل حيث ذكرت في دراستها: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقتلها؛ لأنه لم يذكر في حديث أمر أن أحداً مات بها السم، وإنما وردت الروايات الأخرى عن أبي هريرة أن بشر بن البراء -رضي الله عنه- أكل منها فمات، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتلها"[2].

ثانياً: من الدليل العقلي:

وتستدل من الجانب العقلي بما قاله السرخسي هو: "أن من تناول السم يكون مختاراً في تناوله، وبالتالي يكون قاتلاً لنفسه، كما استدل الفقهاء القائلين بعدم وجوب القصاص في تقديم السم للمغفول"[3]. حيث قال الباحث جابر إسماعيل: "إن دراسته مستحيلاً بأقوال الفقهاء: "إن من قدم إليه طعام مسموماً، فأكل منه، فقد أكل باختياره وإرادته، وإذا مات من صبار قاتلاً لنفسه، كما لو قتل نفسه بسكين، والمباشر للقتل هو الآكل، والمقدم مقتسب، والمباشرة تغلب على التسبب"[4].

وناقش الباحث جابر إسماعيل: استدلال الفقهاء، فقال: "إن تقديم الطعام المسموم للآكل، وهو جاهل بحاله يفارق وهو تقديم السكين، لأنها لا تقدم إلى إنسان يقتل بها نفسه، إنما تقدم إليه ليمتطع بها، وهو عالم بضررها، وتفعها، فأشبه ما لو قدم إليه السم، وهو عالم به"[5]. وناقشت الباحثة أمل بنت محمد هذا الدليل حيث قالت: "أنه قياس مع الفارق، فأن السكين لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم ليتنفع بها، وهو عالم بضررها وتفعها، فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به"[6].

أدلة الفريق الثاني: القائلين بعدم وجوب القصاص وتجب فيه الدية فقط:

أولاً: من الدليل العقلي:

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، (3ج: ص.53).

[2] أمل بنت محمد الصغير، الخطوبة الجنائية على نفل عدوى، (ص.609).

[3] السرخسي، المبسوط، (3ج: ص.153).

[4] جابر إسماعيل الحجاجمة، عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)،(ص.3).

[5] جابر إسماعيل الحجاجمة، عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)،(ص.3).

[6] أمل بنت محمد الصغير، الخطوبة الجنائية على نفل عدوى، (ص.609).

وذكرت الباحثة أمل بنت محمد في الدليل العقلي على أن المسموم لو كان عالماً بوجود السم لما شربه[1] وإنما استطاع الجني أن يجر الجني عليه في تناول المشروب المسموم، وبالتالي لا يسلّم على أنه تناول السم باختياره وإنما استطاع الجني خداع الجني عليه في المسموم، وعليه فلا يترتب على الجني القود.

أدلة الفريق الثالث: القائلين بوجوب القصاص:

وذكر الباحث جابر إسماعيل: الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء في القتل بالعمد، وأنه للعدوان وثبوت غالب فيه على الأدلة النقلية والعقلية[2]:

أولاً: الأدلة النقلية:

- **من القرآن الكريم**

- قوله تعالى: ﴿ **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[3]

قال الباحث جابر إسماعيل: "أوجبت هذه الآية القصاص في الأنفس– إلا أنّ يعفو ولي الدم– ولم تخص الآية قتلاً دون آخر، فدخل تحتها جميع صور القتل العمد، فلو كان القتل بالسم مستثنى لذكره الله تعالى، كما ذكر غيره"[4].

- وقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾[5]

قال الباحث جابر إسماعيل: "شرع الله سبحانه وتعالى القصاص في الأنفس، وهو قتل القاتل، وذلك لحكمة عظيمة وهي بقاء المهج، وصونها من أن تُدمر؛ لأن الجاني إذا علم أنه سيقتل كف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس، ففي معاقبة الجاني بالقصاص حياة للأمم بأسرها"[6].

---

* أمل بنت محمد الصقير: الحقوق المتزامنة على نفس عدوى، ص(609).
* جابر إسماعيل الجمجامجة: عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ص(3).
* [3] (سورة البقرة–178).
* جابر إسماعيل الجمجامجة: عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ص(3).
* [5] (سورة البقرة–179).
* جابر إسماعيل الجمجامجة: عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ص(3).

- **من السنة النبوية**

ذكر الباحث جابر إسماعيل: "ما ورد في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات بشر بن البراء ومعيره، أرسل إلى اليهودية، فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت"[1].

ثالثاً: الأدلة العقلية

وأشار الباحث جابر إسماعيل إلى الأدلة العقلية بالاستناد إلى أقوال الفقهاء فيها:

قال النووي: "لأن العلة مجرّدة أن من قدم إليه طعام فيه أكل منه، فصار كأنه أخاه إلى أكله فوجب عليه القود، كما لو أكرهه عليه"[2]. وذكر الباحث جابر إسماعيل: "هذا سبب يقتل غالباً ويتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً فأوجب القصاص كما لو أكرهه على شربه، ووجه الباحث بين أقوال الفقهاء مستخلصاً إلى أن السم: بعد القتل بالسم قتلاً عمدا يستحق فاعله القصاص سواء حدث القتل على وجه المباشرة، أم غير المباشرة، لأنه وسيلة قاتلة، هو ثم أوقعه على الجاني أشد من المضض بالرمح أو الضرب بالسيف، أو العيار الناري، لأن مفعول السم يسري، ولا يرى في جميع أوصال الجسم، ويفسد عليه كل قطرة من دمه، كما أن علاجه أصعب من تضميد الجراح، أو إجبار عظم أو استئصال عضو[3]، كما رجحت الباحثة أمل بنت محمد القون بوجوب القصاص: "بأن القتل بالسم قتل عمد يوجب القصاص، وهو قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى"[4].

وأما ما يتعلق بقيودين كيوونا المستجد وعلاقته بمسألة السم، ذكرت الباحثة أمل بنت محمد: "أن من تعمد نقل عدوى الفيروس إلى شخص بعينه، وعانت بسببه، فإنه يقتل به إذا توفرت شروط وجوب القصاص الأخرى؛ إذ القتل بالأسباب الخفية يوجب القصاص إذا استند القتل إليها كالأسباب الظاهرة بلا فرق، وأما إذا لم يتعمد بسببه مع كونه متعمداً لنقل العدوى فإنه يعاقب العقوبة التعزيرية، وهذه ترجع

---

[1] جابر إسماعيل الحجاجمة: **عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، (ص3).**

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، (ج18، ص389).**

[3] جابر إسماعيل الحجاجمة: **عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، (ص4).**

[4] أمل بنت محمد الصغير: **العقوبة التعزيرية على نقل عدوى، (ص609).**

إلى القاضي بحسب الضرر الواقع[1]، وجاء في مجمع الفقه الإسلامي: "أما إذا كان قصده (من نعمد نقل العدوى) إعداء شخص بعينه ولكن لا ينتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية"[2].

الحالة الثانية نقل العدوى بقصد الإصرار بالمجتمع

صورة المسألة: إذا كان المصاب على دراية تامة وإصابته بفيروس كورونا، وعلماً أن هذا المرض قد يؤدي في بعض حالاته إلى الوفاة، وتعمد نقل المرض للآخرين، وكان هدفه الإضرار بالمجتمع وحصول الفساد وتوسيع دائرة نشر الوباء.

الحكم الشرعي المترتب على هذه الصورة: إن هذا الفعل محرم قطعاً في الشريعة الإسلامية، ويدخل في باب الإفساد في الأرض قال تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾[3]، ويدخل أيضاً في باب الجرائم لكونه يسهم في إحداث الفساد والحاجات الفساد في المجتمع أيضاً وهو ما ذكره الباحثة أمل فايع في هذه المسألة.

وقد استدل جمهور الفقهاء بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[4]

وقال ابن العربي: "الحرابة تكون بالاعتداء العامد، وقد تكون بالمعصية، فيجازى بمثلها، قال مالك: المحارب الذي يقطع السبيل ويقتر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً، إذا ظهر عليه يقتل، وإن لم يقتل فالإمام أن ينز فيه رأيه بالقتل، أو الصلب، أو التقطيع، أو النفي"[5]، وأما ابن كثير ذكر في تفسيره: "الحرابة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة

[1] أمل بنت محمد الصغير، الحقوبة التعزيرية على نقل عدوى، (ص609).

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (ج9، ص2079).

[3] (سورة الأعراف:-56).

[4] (سورة المائدة :- 33).

[5] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) أحكام القرآن راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (ج2، ص94).

السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر"[1]، وقال الطبري نقلاً عن الضحاك: "كان قوم بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثاق، فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فحَرَّمَ الله حق وعهد نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم، فإن شاء قتل، وإن شاء صَلَبَ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف"[2].

وقد ثبت عن جميع الفقه الإسلامي الدولي قرارٌ بشأن نقل العدوى للمتعمد حيث ورد: "تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه يأثم صورة من صور التعمد، عمل محرم، وبعد الإنذار الدنيوي والأثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وبتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وبالأمن على المجتمع، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة"[3].

وعليه فإذا كان قصد المتعمد هدفه هو توسيع دائرة الوباء ونشره في المجتمع، قامت الساحة أمل بنت محمد: "فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والفساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة"[4].

ووجه الاستدلال منى على أولئك الفقهاء في الحرابة وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في أن نقل المرض المتعدي (الإيدز) تعمداً يدخل في باب الحرابة أيضاً، لأن كلا المسألتين تدخل في باب الإفساد

---

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ، [ج5- ص85].

[2] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، [ج10- ص24- ص244].

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، التاريخ: 6-أبريل-1995م.

[4] أمل بنت محمد العسكر، الحقوق المترتبة على نقل عدوى، ص603.

والأضرار بالمجتمع، وكذا أن نقل العدوى بسبب فيروس كورونا بهدف الأضرار بالمجتمع يكون من ماب الجناية وتترتب على فاعلها العقوبة الشرعية في الجناية، لاشتراكهما في هتك القداسة والأضرار بالمجتمع.

- **رأي القانون الإماراتي في مسألة نقل العدوى عن طريق العمد جراء فيروس كورونا:**

ذكر الباحث في القانون الإماراتي أن تعمد المادة (348) من قانون العقوبات التي تنص على أن يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حيوانهم للخطر،" وتكون عقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر، أما كان عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقررها القانون".

وأكد الباحث صاحب الدراسة أن بالاستناد إلى القانون الإماراتي في مكافحة الأمراض السارية:

"أن جريمة نقل المرض السارى للغير تعمداً تعد جناية طبقاً لما ورد في المادة (39) من قانون مكافحة الأمراض السارية، وبالنظر إلى المادة (35) من القانون نجد أنها تنص على ضرورة فرض العقاب على جرائم الشروع إلا ما ما استثناه: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنايات بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: .... السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت"[3].

وعليه فإننا نرى أن القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014م في شأن مكافحة الأمراض السارية[4] إذا كان فاعلها متعمداً فإنه يعاقب إما بالحبس أو الغرامة نتيجة للجرم الذي ارتكبه، وقد أكدت المادة (39) : "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (35) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف مدة عقوبة السجن"، وأما نص المادة (34): "يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، الإتيان عمداً بأي سلوك يحتمل معه نقل المرض للغير"، ومن هذه الأمراض التي ذكرها القانون: "كالجذام، والطاعون، أمراض معدية غير محددة ونحوها".

[3] **الإشكاليات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الإماراتي، 2020م.**

[4] **الإشكاليات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الإماراتي،2020م.**

القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية.

- **المطلب الثاني: الحكم الشرعي لناقل العدوى الغير متعمد وحالاته وعقوبته.**
- **الفرع الثاني: الحكم الشرعي لناقل العدوى الغير متعمد:**

– أكدت منظمة الصحة العالمية من أن فيروس كورونا لا تظهر أعراضه إلا بعد فترة زمنية وهذا مما يسهم في الانتشار الأسرع والأكثر لفيروس كورونا، حيث إن المصاب بالعدوى قد لا يعلم بإصابته إلا بعد مدة من الزمن.

❖ وذكرت الباحثة أمل بنت محمد على أن انتقال العدوى من باب الخطأ لا يخرج عن حالتين [1]:

- **الحالة الأولى: الالتزام بالتدابير الاحترازية سواء كان مصاب أو غيارس صحي:**

– أن يكون ملتزماً بالتدابير الاحترازية، أخذاً بالاحتياطات، مصاباً أو غيارساً صحياً (طبيب)، وفي بيتهاون أو يفرط في ذلك، فلا يترتب عليه شيء.

– واستندت الباحثة بإجماع الفقهاء في مسألة ضمان الطبيب بأنه لا يترتب عليه شيء إذا لم يفرط وكان من أهل الاختصاص في صمله، وذكرت الباحثة أمل بنت محمد أدلة الفقهاء القائلين بأنه لا يترتب عليه شيء إذا لم يكن متعمداً أو مفرطاً مشيرة إلى الأدلة الفقية والعقلية[2].

أولاً: الأدلة الفقية:

- **من القرآن الكريم:** ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.[3]

- **من السنة النبوية:** روى أبو داود: "عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»"[4].

---

[1] أمل بنت محمد الصغير، الحقوبة التعزيرية على نقل عدوى، إص603.

[2] أمل بنت محمد الصغير، الحقوبة التعزيرية على نقل عدوى، إص614.

[3] (سورة الأحزاب-5).

[4] (الحديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم الحديث:4586، ج4، ص195).

- وذكرت الباحثة أملي بنت محمد: إذا كان الطبيب متخصصاً في مجاله ولم يفرط في عمله، فلا شيء عليه[1].

ثانياً: الأدلة العقلية:

ذكرت الباحثة أملي بنت محمد: "ويمكن أن يستدل لذلك: بأن نوض سريع الانتشار ويصعب التثبت من مصدر العدوى، وانضباب أو انسياس لم يفرط وأخذ بالتدابير والاحتياطات اللازمة، ولكن قد يكون المنقول إليه قد وأخذ بها"[2].

- **الحالة الثانية: عدم الإلتزام بالتدابير الاحترازية، موتاً كان مصاب أو تمارس صحي:**

أي أنه غير ملتزم بالتدابير الاحترازية موتاً كان مصاباً أو تمارساً صحياً (طبيب) وارتكب الخطأ أو فرط، وأدى ذلك إلى انتقال العدوى وموت الغير مصاب، "فإذا عرف الناقل وثبت خطأه فمحاينه جناية الخطأ، يجب فيها الدية والكفارة"[3]، وذكرت الباحثة أيضاً اتفاق الفقهاء على وجوب الكفارة في مسألة القتل عن طريق الخطأ بالاستدلال إلى قوله تعالى: **"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"**[4].

قال ابن كثير في تفسيره للآية: "فولهذا: وجب قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله مدان وامبيان في قتل الخطأ، أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأً، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة"[5] وذكر ابن رشد في بداية المجتهد: "ولابد فيما أخطأ الطبيب عند الجمهور على العاقلة، ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب، وإلا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل

---

[1] أمل بنت محمد الصغير، الحقوق المترتبة على نقل عدوى، (ص614).
[2] أمل بنت محمد الصغير، الحقوق المترتبة على نقل عدوى، (ص614).
[3] أمل بنت محمد الصغير، الحقوق المترتبة على نقل عدوى، (ص614).
[4] سورة النساء - 92).
[5] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2ج، ص330).

الطب أهًا فى ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب"[1] وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم ذكره وأشارت الباحثة أمل بنت محمد إلى ذلك أيضاً"[2]، وهو الواضح من قول ابن رشد أن الخلاف الواقع بين الفقهاء في مسألة على من يجب الدية هل على العاقلة أم من مال الطبيب إذ كان من أهل الاختصاص"[3]. واستدل جمهور الفقهاء، بأن الدية يجب على العاقلة عند خطأ الطبيب على الأدلة النقلية والعقلية:

أولاً: الأدلة النقلية:

وذكرتها الباحثة أمل بنت محمد على النحو التالي:

- **من القرآن الكريم:**
- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى..وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4]

قال ابن كثير في تفسير الآية: "يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر على الباطل"[5].

وجه الاستدلال من النص القرآني: أن تحمل العاقلة لدفع الدية من باب التعاون وفعل الخيرات، وذكرت الباحثة أمل بنت محمد: "تحمل العاقلة من جملة البر والتقوى، فادخل في عموم الآية"[6].

- **من السنة النبوية:**
- روى البخاري: "أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»."[7]

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م ، (ج2، ص200).

[2] أمل بنت محمد الصعير، الخطوة الخارجية عن نقل عدوى، إص615).

[3] (سورة المائدة-2)

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج3، ص10).

[5] بنت محمد الصعير، الخطوة الخارجية عن نقل عدوى، إص615).

[6] (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الولد لا على الولد، رقم الحديث: 6910، ج6، ص11).

- ووجه الاستدلال من النص الحديثي: أن النص صريح في أن الدية على العاقلة عند الخطأ، وذكرت الباحثة أمل بنت محمد: الحديث صريح في إيجاب الدية على العاقلة في القتل الخطأ[1].

ثانياً: الأدلة العقلية:

ذكرت الباحثة أمل بنت محمد: "أن النفوس معظمة على الأموال، وقتل الخطأ يكثر بين الناس وفي إيجاب الدية على القاتل في ماله مشقة عليه، وفي تحميل العاقلة مواساة تفضي إلى حفظ الدماء"، كما بينت الباحثة أيضاً: "أن الدافع للمرض بغير قصد إذا كان قد أخذ التداوي ومات المنقول إليه أو لم يمت فلا شيء عليه، وإما إذا لم يأخذ التداوي ومات المنقول إليه فإنا نبحث من هو المتسبب الدافع الذي فوط التعزير بما يراه القاضي مناسباً"[2].

وعليه فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي أصدر قراراً معلقاً بفيروس كورونا وهو: "أن نزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يفضي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير أنه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستشعار خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، وعليها أن تعرف من أصيب بهذا المرض وأخفاه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[3]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ

[1] أمل بنت محمد الصخير، الحقوبة المجازية على نقل عدوى، [ص:616].

[2] أمل بنت محمد الصخير، الحقوبة المجازية على نقل عدوى، [ص:617].

[3] سورة البقرة، 195].

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا تحصن بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها"[2].

- **رأي القانون الاتحادي في مسألة نقل المعدوى غير العمد جراء فيروس كورونا[3]:**

أشار الباحث في دراسته[4] إلى "ما ورد في المادة (38) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لعام 1987م، والتي نصت على أن: "يكون الزكن المعدوي للجريمة من العمد والخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الجاني سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أو عدم انتباه، أو عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".

وذكر الباحث المادة (43): "يمثل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أو خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة"، وشرح الباحث هذا النص حيث أكد أن الجريمة المدنية على نقل المرض السارى لا تحرم من كونها عمداً، حيث صرح القانون بضرورة قيام العمد بشكل صريح وواضح في الجريمة، واستنتج الباحث على أنه "لا نرد احتمالية وقوع الجريمة بطريقة غير العمدية"[5].

واستخلص الباحث أن: "على الرغم من عدم تجريم المشرع المحرائم نقل الأمراض السارية غير العمدية في نص قانون مكافحة الأمراض السارية، إلا أنه على أكمهب كورونا نظراً لاحتمالية حدوثها بأشكال وأنماط متعددة،كما أن هذا النوع من الجرائم يشكل الزكن المعدوي في الجرائم غير العمدية"[6].

وقدم الباحث في نهاية الدراسة توصيات من ضمنها ما تعلق في مسألة غير العمدية: "وجوب تدخل المشرع وإضافته تجريم الصورة غير العمدية للجرائم التي تتعلق بنشر العدوى بالأمراض السارية بتضمنه عامة

---

[1] [سورة النساء: 29].

[2] مجمع الفقه الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19) وما يتعلق به من معلومات طبية وأحكام شرعية"، 20-أبريل-2020م.

[3] قانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2014م في شأن مكافحة الأمراض السارية 2014م.

[4] الإشكاليات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الإماراتي 2020م.

[5] الإشكاليات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الإماراتي 2020م.

[6] الإشكاليات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الإماراتي 2020م.

في قانون مكافحة الأمراض السارية، وأن نظل العقوبة أخف شدة مما تكون عليه في الجرائم العمدية تطبيقاً لما يتبعه المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي في التفرقة بينهما، حتى لا يفلت أي متهم من العقاب"[1].

ومستخلص من هذه الدراسة أن القانون الاتحادي في مكافحة الأمراض السارية لم يشرع عقوبة بعل الجبر متعمد لكون الجريمة لا تقوم على كونها متعمدة، فتكون العقوبة كما ذكرت سابقاً.

- **المطلب الثالث الغاية من تشريع العقوبات:**

إن الغاية من تشريع العقوبات لا تخرج عن دائرة أن الشريعة الإسلامية جاءت تحققة لخفظ نظام الأمة من الفساد والعبث وسدا للذريعة لكل ما يؤدي إلى إحداث خلل في نظامها، فوضع الجاني وتطبيق الحد عليه إنما قائم على حفظ مصلحة المجتمع وبقائه، إن أن الحدود والعقوبات تحفظ الأصول الخمسة للشريعة الإسلامية (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، وكذا تكوفها موعظة وترهيباً لكل من تسول له نفسه ارتكاب أي جريمة من شأنها الإخلال بنظام الأمة، وقد قال الرحيلي في المحكمة من تشريع الحدود: "هي زجر الناس وبردعهم عن اقتراف الجرائم المؤجبة لها، وصيانة المجتمع من الفساد، والتطهير من الذنوب، ولمخلط الشريعة فيها تقديم مصلحة الجماعة وحماية الأمن على مصلحة الجاني الآثم، فيمس في هذه الحدود قوماً كما يتخيل البعض، وإنما هي عين المصلحة والرحمة بالأمة عامة، وإن"كان الناس خاصة عادة يطفون إلى الجاني فيرحمونه ويطلبون الرأفة به، فإنهم يسون الحرج المخطور الذي ارتكبه، والشرج الذي أحدثه، وللمساس بحرمات الدين والأنفس والعقول والأعراض والأموال للمجتماعة بأسرها، فإذا لم يوتنع الهرم ويتزجر بالعقوبة المناسبة، هان عليه العودة لمثل جريمته، ولم يبأل غيره بالقراف مثل جريمته، فتكثر الجرائم، ويختل الأمن، وتفدر مصالح الجماعة.....وقد بدأ العالم المعاصر يحصد نتائج بعض الجرائم والمواحش التي قدمه بالموت والأمراض المستعصية"[2].

ونرى أن الله سبحانه وتعالى شرع العقوبات الشرعية لتحقيق مقصد حفظ نظام الأمة من أي فساد يتخللها، إذ يترتب على تطبيق العقوبة أمرين هامان الباحث الكيلاني: "هدف العقوبة ومقصدها- فضلاً عن حفظ نظام الحياة الذي يمس جميع الأمة -ردع نفس الجاني عن معاودة تكرار الجريمة، وتعبير نفس

[1] **الإشكاليات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الإماراتي 2020م.**

[2] **الرحيلي، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، (ص10-ص11)**

أي خلق قد يشوبه، وهو دفع للفساد في الأرض أيضا كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾[1].

فقتل المعتدي من شخص لآخر حركة من شأنها إحداث الفساد في المجتمع، ولذلك فإن باب العقوبات شرع ليحفظ أصول الشريعة الخمسة.

[1] (سورة الأعراف – 56).

الفصل الثالث: أداة البحث

إن الغاية من هذا الفصل هو عرض النتائج التي توصلت إليها الباحثة في هذه الدراسة، وبيان أداة البحث لكونها تحتوي على البحث نوعاً من البيانات والتحقق من النتائج، حيث إن إشكالية الدراسة مرتبطة في معرفة الحكم الشرعي لناقل العدوى جراء فيروس كورونا، وهو متعلق بباب الجنايات، إذ يبغي التفريق بين حالة العمد في نقل العدوى وبين حالة غير العمد، واعتمدت الباحثة على تقسيم المالكية دون غيرهم باعتبار أن هذا الإمارات العربية المتحدة تتبع المذهب المالكي.

أما الأسئلة البحثية فلا تخرج عن الإشكالية، حيث كان السؤال الرئيس: ما الحكم الشرعي لناقل العدوى بسبب فيروس كورونا المستحدث؟، وأما الأسئلة الفرعية فهي متصلة بالسؤال الرئيس غير أنها تسهم في رسم وتحديد أبعاد المسألة، وهي على النحو التالي: ما العقوبة المترتبة على ناقل العدوى بسبب فيروس كورونا إذا كان متعمداً أو غير متعمد؟ وما هي مواضع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة؟ ما رأي القانون الاتحادي لمكافحة الأمراض السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة في مسألة نقل العدوى بسبب فيروس كورونا المستحدث؟.

وأما الفرضية التي وضعتها الباحثة هي: أنه بالاستناد إلى باب الجنايات وما يترتب عليه من آثار شرعية، فإن ناقل العدوى جراء فيروس كورونا المستحدث أثم شرعاً، سواء كان متعمداً بفعله أو غير متعمد؛ لأن كل ما يؤدي إلى إحداث ضرر بالنفس البشرية سواء تترب على ذلك فوائد أم لم يترتب عليها الفوائد أي الوفاة، فهو آثم وثابت في حقه العقوبة الشرعية بالاستناد إلى القتل العمد والقتل الخطأ، فأما العمد فعقوبته القصاص، وأما القتل بالخطأ فعليه الدية والكفارة أو التعزير بحسب قدر الجريمة. وعليه فإن هذه الأداة تهدف إلى التوصل إلى السؤال البحثي وحل إشكالية الدراسة ويمثل مدى ثبات أو نفي الفرضية التي وضعتها الباحثة في المقدمة.

أولاً: أداة البحث:

وقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المقابلة المؤثرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي نظراً لظروف الجائحة حيث تم التواصل مع دائرة الإفتاء في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن نقل العدوى جراء فيروس كورونا المستحدث لبيان الحكم الشرعي لهذه النازلة.

ونظراً للمفروض وضيق الوقت فإن الباحثة غير قوية لنشر ما تعدت به مع دائرة الإفتاء، ولذلك يرجع إلى خصوصية الدنوني وعدم القدرة على نشرها وتعميمها على جميع فئات المجتمع، وعليه فقد تجأت الباحثة إلى تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بالعدوى وأقوال الفقهاء فيها، بالإضافة إلى الفتاوى التي أصدرت حديثاً والتي جمعها الأستاذ الباحث محمد علي بلاهم في كتاب سمّاه نوازل الأوبئة، والفتاوى التي نشرتها المملكة الأردنية في هذا الصدد.

وسبب اختيار هذه الأدوات دون غيرها، باختيار أن مسألة الأوبئة كانت موجودة عند الأمم السابقة وذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- في وباء الطاعون والجذام وغيرها كما تضمن ذكره وبيانه سابقاً، وعليه فإن الباحثة جمعت النصوص الشرعية المتعلقة بالعدوى وحالات نقل العدوى سواء أكان متعمداً أو غير متعمد، بالإضافة إلى جمع أقوال الفقهاء في مسائل العدوى المختلفة ثم تحليلها وقياسها على وباء كورونا المستجد.

ثانياً: تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بالعدوى:

إن تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بالعدوى وحالات الناقل لعدوى واستقراء أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بالدراسة تساعد على التوصل إلى حل إشكالية الدراسة والإجابة عن الأسئلة البحثية، وقد قسمت مسألة تحليل النصوص الشرعية إلى قسمين أولها النصوص الشرعية الواردة في الحد من انتشار العدوى وثانيها النصوص الشرعية المتعلقة بالمتعمد وغير المتعمد، وهي على النحو التالي:

1- نصوص شرعية في الحد من انتشار العدوى

- **النص الأول:** روى البخاري في صحيحه: «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ، قال أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ**»[1]

- ووجه الاستدلال من النص الحديثي: أن الأرض الموبوءة ينهى عنها الذهاب إليها بصراحة النص الحديثي بالإضافة إلى قوله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**[2] وكذا عدم الخروج من الأرض التي أصابها الوباء، وعليه فإن الأرض التي أصابها فيروس كورونا المستجد توجب على أهلها عدم الخروج منها

[1] صحيح البخاري الحديث.

[2] (سورة البقرة-195).

فرزاً لأن هذا النهي في الحديث من أجل الاحتراز ومنع انتشار الوباء، وفي هذا الصدد يمكن الاستدلال بالقاعدة الفقهية: **"لا ضرر ولا ضرار"**، حيث قال الإمام الشاطبي: "قوان الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كليها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات.... ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، ومن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"[1]. وعليه فإن الضرر ممنوع قطعاً في الشريعة الإسلامية، حيث إن الشارع الحكيم صرح بالابتعاد عن مواطن الإصابة المعدية للحفاظ على النفس البشرية من الهلاك وكذا فإن توسيع دائرة انتشار العدوى بسبب فيروس كورونا المستجد إنما يصب في الإضرار بالنفس وفوقها.

■ **النص الثاني:** حيث روى البخاري أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: **"وفِرَّ من المَجْذُومِ كما تَفِرُّ من الأسَدِ"**[2].

- ووجه الاستدلال من النص الحديثي: أن مرض الجذام هو الأمراض المعدية بصراحة النص الحديثي، حيث إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالفرار من المصاب بالجذام حتى لا تتوسع دائرة العدوى، وفيه دلالة على ثبات تأثير العدوى، وعليه فإن فيروس كورونا المستجد ينبغي فيه الحجر الصحي للمصاب به حتى لا تنتشر العدوى بين أفراد المجتمع.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة ولي الأمر حيث قال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾**[3] ووجه الاستدلال من الآية القرآنية: هو أن تنفيذ أوامر الحاكم التي تصب في مصلحة المجتمع واجب الاتباع إذا لم تخالف أوامر الشارع الحكيم، وعليه فإن الإجراءات الصادرة من الجهة المسؤولة فيما يتعلق بمكافحة كورونا وحسب الاقتراح بتعليماتها لكونها تحقق مصلحة عامة وهي تضيق دائرة انتشار العدوى بين أفراد المجتمع.

---

[1] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ، 1997م، (ج2، ص185-186).

[2] صحيح البخاري.

[3] سورة النساء، (59).

■ **النص الثالث:** روى البخاري في صحيحه: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **"لا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ"**[1].

– ووجه الاستدلال من النص الحديثي: أن النهي يقتضي تحقق المفساد، ولذلك فمن النبي –صلى الله عليه وسلم– عن مخالطة المريض للمتحضر السليم حتى لا تتوسع دائرة العدوى كما قلنا سابقاً، وتستنتج أيضاً على أهمية التباعد الجسدي، ونستدل على أن وباء كورونا المستجد إذا كان المصاب مقطوعاً بإصابته فعليه أن يحتفظ لنفسه وأن لا يخالط الناس وأن يبقى منعزلاً بعيداً حتى لا ينقل الوباء إلى غيره من الناس.

2– نصوص شرعية في حالات العمد وغير العمد المتعلقة بالعدوى:

أولاً: نقل العدوى عن طريق العمد وأحكامه:

إن القرآن الكريم نص على تحريم القتل العمد بمواضع متعددة ومختلفة لتأكيد حرمة القتل وأنه من الأمور الخطيرة الكبيرة لما ينتج عنه من إحداث الفساد في الأرض وفوات مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية وهي حفظ النفس، حيث قال تعالى في كتابه العزيز مشدداً فيما يترتب على القتال المتعمد: **"وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"**[2]، وقال في موضع آخر: **"مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"**[3].

والنصوص الشرعية في النهي عن قتل النفس وتحريم الإضرار بها كثيرة نصت جميعها وتأكد على مدى خطورة ارتكاب هذا الفعل المحرم المشنع الذي لا يرجع إلى الفطرة الإنسانية السليمة، حيث قال الزهري: "القتل من الكبائر والحرائم التي حرمتها كل الشرائع، فمن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، وأول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة الصلاة والدماء، وقد بين الشرع أن أولي القتيل الخيار بين أن يقتص من القاتل عمداً أو يأخذ الدية أو يعفو، والعفو خير له"[4].

---

[1] صحيح البخاري.

[2] (سورة النساء: 93).

[3] (سورة المائدة:32).

[4] أبو الأفضل حسن الزهري أبو داود عثمان بن داود الظاهري، شرح صحيح مسلم، (ج7/ص1).

- **الحكم الشرعي لناقل العدوى المتعمد:**

صورة المسألة: أن يتم نقل العدوى عن طريق العمد، بأن يكون الشخص عالماً بأنه مصاب بفيروس كورونا المستجد ويصر على مخالطة الآخرين دون الالتزام بالاحترازات الوقائية والتدابير الاحترازية، فيحتج هذا التصرف من التصرفات المحرمة شرعاً لكونها تحدث الفساد في المجتمع بالإضافة إلى أنها تحقق فوات مقصد حفظ النفس والذي يعد ضرورة من الضرورات الخمس، وهذه النصوص على النحو التالي:

النص الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]

- وجه الاستدلال من النص القرآني: هو أن المحارب يتحقق بفعلته الفساد في الأرض، وقد اتبعت الفقهاء أن من تعمد نقل العدوى عوقب بحسب "جسامة الفعل وأثره" سواء على الأفراد أو على المجتمع، حيث إن العلة المشتركة بين المحارب وناقل العدوى المتعمد هو إحداث الفساد في المجتمع، وعليه فإن ناقل العدوى المتعمد إذا كان قصده الإضرار بالمجتمع وإحداث الفساد فإن فعله من كبائر الذنوب المحرمة شرعاً، وتطبق عليه العقوبة المذكورة في آية المحاربة.

وقد أشار الرحيلي في إطار نقل العدوى للمتعمد بسبب مرض المناعة المكتسب (الإيدز) إلى أن مرتكب هذا الفعل يعاقب إذا كان متعمداً بالعقوبة المحددة في آية المحاربة، إلا أنه لا يمكننا الجزم بالقياس على مرض الإيدز على اعتبار أن مرض الإيدز مفضي إلى الموت لا محالة، ولكن القياس على القتل بالسم أرجح على اعتبار أن السم فيه حالتين أما أن يفضي إلى الموت وأما أن لا يؤدي ذلك السم إلى موت المجني عليه، وكذا فيروس كورونا المستجد، وتحصل القولين هنا يتعلق بمسألة السم والحديث الآتي:

النص الثاني: روى أبو داود: «عن أبي سلمة، وهو يأكل أو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقتل الحية» وهو يأكل الصدقة، فذهبت له يهودية بجزر شاة مصلية جنبه فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية «ما حملك على الذي صنعت»؟، قالت:

[1] (سورة المائدة ـ 33).

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الباشر: دار الفكر ـ سوريا ـ دمشق، الطبعة: الرابعة، (ج7، ص5255).

إِنَّ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي سَبَبْتَ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ»[1]

= ووجه الاستدلال من النص الحديثي: هو أن القتل بالسم يدخل في باب العمد، إذ النص صريح في أنه النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل اليهودية التي قدمت الشاة المسمومة والتي نتج عنها وفاة بشر بن البراء، وعليه وجب القصاص ممن قدم السم وهي امْرَأَةٌ اليهودية، وقد تضمنت الروايات في هذا الحديث إلا أن الملائكة ذهبوا إلى أن القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب حد القصاص، حيث ذكر الخطابي عياض: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقتلها في بداية الأمر، وإنما أمر بأن يقتص منها بعد أن علم أن بشر بن براء مات بسبب السم الذي دسته في الشاة[2].

وعليه فإن من تعمد نقل العدوى جراء قيامه كيروبا إلى شخص معين ونتج عن ذلك الفعل وفاة المجني عليه، فإنه يعاقب على القاتل عقوبة القتل العمد قياسا على القتل بالسم كما ذكرت سابقا في أقوال الفقهاء في هذه المسألة التي قضيت فيها في الدراسات السابقة، أما إذا لم ينتج عن ذلك الوفاة فإنه يعزر بحسب جريمته من قبل القاضي، وإذا نقل العدوى إلى شخص معين ولم تنقل إليه العدوى بعينه بل إلى شخص آخر فإنه يعاقب تعزيراً أيضاً.

ثانياً: نقل العدوى غير المتعمد وأحكامه:

إن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تؤكد على حرمة القتل كما تقدم سابقاً، إلا أن القتل قد يكون من باب الخطأ، فالشريعة الإسلامية عرفت لكل الأحوال والظروف، وعليه فإن من قتل نفساً بغير قصد، فإن الشارع تكفل ببيان وتحديد العقوبة الدنيوية عليه، حيث قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ**

[1] (الخطيب، الحرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أدخله في طعام أبلغه، رقم الحديث: 4510، ج4، ص173).

[2] عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (متوفى: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، (ج7، ص8).

عليما حكيما[1] وعليه فإن الأصل في القتل أن يكون خطأً لا عمداً، والعقوبة المترتبة على قتل الخطأ مذكورة بالكفارة، لأن تحرير الرقاب كان سائغاً في زمن العبيد.

وعند استقراء أقوال الفقهاء في نقل المعدوى عن طريق الخطأ فإننا لا نخرج عن دائرة إذا كان ناقل العدوى آخذاً بالاحترازات والاحتياطات أم كان مفرطاً فياساً على حال الطبيب، حيث روى أبو داود "أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ تَطَبَّبَ، وَلاَ يَعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»**[2]

فالحديث يشير إلى أن هناك نوعان من تولوا مهنة الطب فمنهم من يكون أهلاً لهذا العمل أي متخصصا بمجال الطب وهو ممن لم يسن له علم ولا صلة بالطب، وعليه فإنها نقيس حال الطبيب في مسألة وباء كورنا المستجد، على صورتين: أولها: أن يكون المنصاب عالماً بإصابته بفيروس كورونا واتخذ التدابير الاحترازية وعلى الرغم من ذلك نقل العدوى لغيره، وثانيها: أن يكون المنصاب عالم بإصابته بفيروس كورونا إلا أنه قد حصل منه التفريط دون التعمد، وهي على النحو التالي:

- **الحكم الشرعي لناقل العدوى الغير متعمد:**

صورة المسألة: أن يقفل العدوى بسبب فيروس كورونا إلى الغير دون قصد منه وهو على وجهين أولها: أن يكون المنصاب عالماً بإصابته وكان ملتزما بالاحترازات الوقائية ومع ذلك نقل العدوى للغير، وثانيها: أن يكون المنصاب مقصرا في الأخذ بالتدابير الاحترازية ونقل العدوى للغير دون تعمد منه وإنما كان مفرطاً أو لعدم إدراكه الخطورة الفتاكة وسرعة انتشاره، أما إذا كان المنصاب لا يعلم بإصابته ونقل العدوى للغير دون تعمد فلا إثم عليه بطبيعة الحال، والتفصيل على النحو التالي:

أولاً: إذا كان المنصاب آخذاً بالاحترازات والاحتياطات الوقائية:

إذا كان المنصاب آخذ بالاحترازات والاحتياطات حتى لا ينقل العدوى لغيره، فإن النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء، قد دلت على عدم ضمانه ولا شيء يترتب عليه وبيان ذلك على النحو التالي:

- **من القرآن الكريم:**

[1] (سورة النساء:92)

[2] (الحديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم الحديث: 4586، بيقة، ص:495)

■ قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]

وقال ابن كثير في تفسير الآية: "قال الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ ووضع إثمه.. وإنما الإثم على من تعمد الباطل"[2].

- ووجه الاستدلال من النص القرآني: أن من لم يقصد وكان ملتزما بالتدابير الاحترازية فلا جناح ولا إثم عليه بصراحة النص القرآني "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم".

- **ومن السنة النبوية:**

■ روى ابن ماجه في سننه: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»"[3].

- ووجه الاستدلال من النص الحديثي: أن الله سبحانه وتعالى رفع عن أمة محمد –صلى الله عليه وسلم–كل فعل كان متعمدا ووجهه إلى الخطأ دون التعمد، وعليه فإن نقل العدوى بسبب فيروس كورونا إذا كان غير متعمدا في نقل العدوى للغير وكان ملتزما أخذا بالإجراءات الاحترازية فلا شيء عليه بالإثم.

أن الشارع الحكيم لحاول جر من ارتكب الخطأ دون علم منه أو تقصير، فلا يترتب عليه أثم ولا عقاب، وهذا بين باب رحمة الله سبحانه وتعالى بالعباد.

- **من أقوال الفقهاء في مسألة الطبيب إذا أخطأ:**

1- قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "لا ضمان عليهم في شيء منه إلا أن يفرط أو يتعدى أو يأخذه من غير مأخذه بعمد أو جهل أو خطأ، وكذلك البيطار يطرح الدابة، فتموت من ذلك،.... والطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه،... لا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله، ولا على عاقلته؛ لأنه مما فيه الضرر"[4].

---

[1] (سورة الأحزاب-5).

[2] (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج4/ ص339).

[3] (الألباني، صحيح، أخبرنا ابن راشد، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، ثنا القاسم، 2043، ج2، ص659).

[4] ابو البقاء محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (متوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د.محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (ج14، ص253).

2- قال القرافي في الذخيرة: "لا ضمان على الطبيب والحجام والبيطار إن مات حيوان مما صنع به إن لم يخالفوا"[1].

3- ونقل الشربيني قول ابن المنذر في المسألة: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد فـ يضمن"[2].

- ووجه الاستدلال من أقوال الفقهاء: أن ناقل العدوى عن طريق الخطأ دون التعمد لا شيء عليه إذ كان ملتزما بالتدابير الوقائية أخذاً بالاحتراز فيما أسلم على الطبيب المزاول لمهنته ولم يتعد وكان من أهل العلم والاختصاص فلا شيء عليه.

ثانياً: أن يكون المصاب مقصراً في الأخذ بالتدابير الاحترازية

فقد ثبت باستقراء أقوال الفقهاء أن المفرط تلزمه الدية والكفارة قياساً على القتل عن طريق الخطأ، فالشخص الذي تؤول مهنة الطب وهو ليس من أهل الاختصاص فهو ضامن، وكذا فإن ناقل العدوى العالم بإصابته وعلى الرغم من ذلك وحدث التضرر والتفريط فإنه يعاقب بحسب جسامة فعله، فإذا كان فعله إلى موت المنقول إليه وتُرك الناقل للعدوى فإنه يعاقب بعقوبة القتل الخطأ، وإذا لم يؤدي إلى موت المنقول إليه فإنه يعزر بحسب رأي القاضي، وأقوال الفقهاء في مسألة ضمان الطبيب المتعد متعددة منها:

- قال الخطابي في معالم السنن: "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً،... وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته"[3]، كما قال ابن رشد: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الخشمة في الختان، وما أشبه ذلك؛ لأنه في معنى الجاني خطأ"[4]، بالإضافة إلى أن ابن جزي في القوانين الفقهية أكد على أن الطبيب إذا أخطأ يظل يلقى إليه من زلوة إذا كان من أهل الاختصاص والعلم بهذا المجال أم لا، فإذا كان من أهله فلا يعاقب، أما إذا كان من غير أهله "فؤدب بالضرب والسجن"[5].

---

[1] أحمد الصنهاجي القرافي، الذخيرة في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، (ج12، ص257).

[2] محمد الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، (ج5، ص539).

[3] أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، 1351 هـ - 1932 م، (ج4، ص39).

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، (ج4، ص200).

[5] أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (متوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، (ج1، ص221).

- ووجه الاستدلال من هذه الأقوال: أن ناقل العدوى الغير متعمد إذا كان مفرطاً فيما يتدابير الاحترازية الصادرة من الجهات المختصة، فإنه يكون ضامناً، فإذا أدى نقل العدوى إلى الوفاة فإن عليه الدية بالكفارة كالقتل الخطأ وذلك إذا عرف الناقل لعدوى، وإذا لم يؤدي فعله إلى الموت فإنه يعزر بحسب جريمته من قبل القاضي.

ثالثاً: سرد نصوص القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الأمراض السارية:

فرضت دولة الإمارات العربية المتحدة في القانون الاتحادي الغرامات المالية أو الحبس لكل من يعرض حياة أفراد المجتمع للخطر بنقل العدوى، وذكر موقع الهيئة الرسمية لحكومة دولة الإمارات أن وزارة الصحة ووقاية المجتمع أدرجت فيروس كوفيد-19 ضمن جدول الأمراض السارية في القانون الاتحادي، وبعيد لابد من ذكر مواد القانون لمعرفة ما يترتب على ناقل العدوى بسبب فيروس كورونا في القانون الاتحادي الاماراتي.

وهذه المواد على النحو التالي:

- فقد جاء في مادة (38) " يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام البندين (2و1) من المادة (31) والمادتين (32)، و(33)، من هذا القانون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

- **أما البندين في نص المادة (31) هما:**

1) البند الأول: "يحظر على الشخص الذي يعلم أنه مصاب أو مشتبه بإصابته بأي من الأمراض السارية والتي تحددها الإدارة المعنية من بين تلك الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، السفر أو الانتقال إلى أي مكان آخر غير المنشأة الصحية إلا بموافقة الوزارة أو الجهة الصحية".

2) البند الثاني: "يحظر على أي قادم يعلم أنه مصاب أو مشتبه بإصابته بعرض من الأمراض السارية والتي تحددها الجهة المعنية من بين تلك الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، أن يدخل الدولة إلا بعد إبلاغ الوزارة أو الجهة الصحية بذلك، والحصول على موافقتها، كما يجب عليه إخبارها فور الوصول إلى الدولة، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

- أما نص المادة (32): "يجب على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، والخاطئين له، التوجه إلى الوزارة أو الجهة الصحية لتلقي العلاج والمشورة وبالتوجه بمخاطر الإصابة وطرق انتقال العدوى".

- وأما نص المادة (33): "على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، الالتزام بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية والتقيد بالتعليمات التي تعطى له، بهدف الحيلولة دون نقل العدوى إلى الآخرين".

رابعاً: فتاوى صدرت عن فيروس كورونا في نقل العدوى:

- **الفتوى الأولى: بعنوان: "المسؤولية عن موت شخص بسبب العدوى":**

جمع بلاعو في نوازل الأوبئة مجموعة من الفتاوى الصادرة جراء فيروس كورونا المستجد، وقد أفرد ما يتعلق بالعدوى حيث ذكر بلاعو أن الهضبة الأوروبي في دورته الطارئة بتاريخ 25-28-مارس-2020م، تحت رقم: 30/16، أجاب على الفتوى وهي: "لو ثبت أن شخص ما أصيب بفيروس كورونا المستجد، ونقل العدوى لغيره، فهل يعد قاتلاً متعمداً، أو قتل خطأً؟ وما الواجب عليه شرعاً؟[4]

وكان الجواب على النحو الآتي: إذا كان الإنسان متبحراً جميع التدابير والاحترازات الاحتياطية للحفاظ على نفسه والآخرين[5]، فإذا كان خالياً بإصابته بالفيروس توجب عليه أن لا يخالط الناس ويبتعد عنهم، "ولا يكون آثماً محاسباً أمام الله تعالى"، واستدل أهل الفتوى إلى ما دهب إليه الحنفية في أن الشخص المصاب يضر الطاعون ونقله وإصابته "يخالف الحجر في أيام الطاعون فسادر ونقل العدوى لشخص آخر فمات" فيكون قاتلاً والنسبب ويترتب عليه "الدية على العاقلة"[6].

وأما إذا كان ملتزماً آخذاً "بالاحتياطات الطبية اللازمة لعدم نقل العدوى لغيره، ووقع ذلك انتقلت العدوى وأدت إلى الموت، فلا يترتب عليه شيء، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[7]

- **الفتوى الثانية: بعنوان "نقل العدوى بسبب فيروس كورونا المستجد":**

[4] نفس ص بلاعو: نوازل الأوبئة، الناشر: مؤسسة ابن تاشفين للدراسات والأبحاث والإعلام، [ص 81].

[5] بلاعو: نوازل الأوبئة [ص 82].

[6] (سورة الأحزاب-5).

وقد أصدرت دار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية أن من ارتكب هذا النوع من الجرم في نقل العدوى للغير بأنه آثم حيث ورد: "فبحرم على من أصيب بمرض معدٍ (كبورونا)، أو اشتبه بإصابته به أن يخالط سائر الناس؛ حتى لا يكون سببًا في نقل العدوى والمرض إليهم؛ كما يترتب عليه الإضرار بهم، بشكلٍ خاص، والإضرار بالبلد وأمنه الصحي والاقتصادي بشكل عام، ويعطّل مصالح العباد والبلاد، بل يجب عليه أن يلتزم بالحجر الصحي وكل التوجيهات التي يقررها أهل الاختصاص، ومن لم يلتزم بذلك فهو آثمٌ شرعًا، وهو من باب الإفساد في الأرض قال الله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾[1] ويستحق العقوبة في الآخرة والدنيا لمخالفته لأمر الله تعالى ورسوله ومخالفته لولي الأمر الذي منع من التجول والمخالطة وأمره بذلك بحقق مصلحة للناس وتصرف الراعي منوط بالمصلحة كما يقرر الفقهاء"[2].

[1] (سورة المائدة:-33)

[2] دار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، حكم من ضر غيره وإصابته بالكورونا أو يشتبه بنقل العدوى للآخرين، التاريخ: 2- يونيو- 2020م.

الفصل الرابع: نتائج البحث

أولا: نتائج البحث:

-إن موضوع الأوبئة من المواضيع التي تطرقت إليها الشريعة الإسلامية وبينت طرق الوقاية والحماية منها للحد من انتشار العدوى وحماية النفس البشرية من الموتات، حيث جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- على عدم الخروج من الأرض الموبوءة وعدم القدوم إليها، وعدم المخالطة المضايرين، وأمر -عليه الصلاة والسلام- بالتداوي والعلاج، بالإضافة إلى أن الشارع الحكيم أمر بحفظ ولاة الأمر وأن كل أمر يصب في مصلحة الجميع ولا يخالف النصوص الشرعية فإنه واجب الاتباع.

-إن النصوص الشرعية تابعة في تحقيق مقصد حفظ النفس البشرية وحمايتها من كل ما يسهم في فواتها ولبث ذلك في تحريم القتل في كل الشرائع السماوية، لكونه يسهم في إحداث الفساد والفوضى في الأرض، وأكد سبحانه وتعالى على الأجر العظيم لمن يحيي هذه النفس، حيث قال: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]. وهذا إنما يشير على أهمية الحفاظ على النفس وصونها من الضرر.

-للتعمد في نقل العدوى له حالتين، أولها إذا تعمد نقل العدوى لشخص معين بعينه دون غيره، فإن أدى ذلك النقل إلى موتت وفوات النفس فإن العقوبة المترتبة في حقه عقوبة القتل العمد قياسا على القتل بالسبب أما إذا لم يفض ذلك إلى فوات النفس فإنه يعزر بحسب جسامة فعله من قبل القاضي، أما إذا قصد شخصا معينا ولم تنتقل العدوى إليه بل انتقلت إلى غيره فإنه يعزر كذلك، وأما الحالة الثانية إذا قصد ناقل العدوى للضرر الاضرار بالنفس، فإنه آثم شرعا وهو من باب الافساد في الأرض قياسا على المحاربين، فإن العلة بين المحارب وناقل العدوى المتعمد هي الافساد والاضرار وإحداث الفوضى في المجتمع، فتكون عقوبته ما يترتب على المحارب كما أشار إليها الشارع الحكيم بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

-أنه متعمد في نقل العدوى له حالتين: أولها إذا أحدث بتلاعبه والاحترازات حتى لا يؤذي ولا ينقل العدوى لغيره فلا شيء عليه قياسا على الطبيب المزلول مهنته ولم يكن مفرطا فلا شيء عليه، وأما

[1] (سورة المائدة-32).

[2] (سورة المائدة-33).

الحالة الثانية فإن الجمر منعدم إذا فرط ولم يلتزم بالإجراءات والاحترازات فإن أدى نقل العدوى إلى موت المجني عليه فيؤثر في حقه ما يترتب على القتل الخطأ مع الدية والكفارة، وإن لم يؤدي نقل العدوى إلى الموت فإنه يؤدب ويعزر بحسب جسامة فعله، وإذا كان المصاب غير عالم بإصابته ونقل العدوى لغيره دون تعمد على اعتبار أن أعراض هذا المرض لا تظهر بسرعة فلا شيء عليه.

- إن اختلاف الفقهاء في هذه الدراسة إنما ظهر في مسألة أن القتل بالسم هل يدخل في باب العمد أم لا يدخل فيه؟، وقد ذهب المالكية إلى أن السم إنما يدخل في باب القتل بالعمد كالسلاح وهو قول الإمام مالك والجمهور، وأما طرح مسألة السم في نقل العدوى، باختيار أن السم قد يفضي إلى موت المجني عليه، وأما قد لا يؤدي ذلك السم إلى موت المجني عليه، وكذا فإن فيروس كورونا المستجد، فإنه إما أن يؤدي إلى موت المنقول إليه، وإما أن لا يفضي ذلك إلى فوات النفس وهلاكها، ولذلك فقد ذكرت مواطن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، والراجح أنه يدخل في باب القتل بالعمد، وهذا حتى القياس على فيروس كورونا المستجد.

- إن القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة قد جعل وباء كورونا من ضمن جدول الأمراض السارية وقد فرض الغرامات المالية والتي تصل إلى عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز الخمسين ألف درهم، بالإضافة إلى فرض العقوبات الأخرى كالسجن، وذلك لكل من يخالف إجراءات السلامة والوقاية ويهدد أمن المجتمع.

- إن القانون الصادر في جناية العمد وغير العمد في نقل العدوى جراء فيروس كورنا المستجد كانت عامة دون التفريق بين حالات العمد وغير العمد وصورها، بل أكدت بيان أن ناقل العدوى يظهر إليه من زاويتين أولها إذا كان متأمرا بالتدابير الاحترازية ونقل العدوى لغيره فلا شيء عليه، وثانيها إذا لم يكن ملتزما بالتدابير الاحترازية ونقل العدوى للغير ومات المنقول إليه فإنه يكون قاتلاً بالنسبب، وذكرت بعض المفادي أن ناقل للعدوى المتعمد إنما يقدم فعله بقصد الخراب وهو الافساد في الأرض وعلى ذلك يترتب في حقه جناية القتل العمد، ودون التفريق بين قصد الجاني إذا كان من باب الإضرار بشخص معين أو الإضرار بالمجتمع.

ثالثاً: ربط النتائج بالدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع نقل العدوى جراء فيروس كورونا المستجد جاءت موافقة لما استخلصته الباحثة من نتائج حيث إن الأداة التي اعتمدتها الباحثة وهي جمع وتحليل النصوص الشرعية وبيان أقوال الفقهاء المتعلقة بالعدوى وباستنباط الأحكام الشرعية منها كونت موافقة لما جاء في الدراسات السابقة، إلا أن الباحثة قد فصلت في فصل الدراسات السابقة بعض المسائل لاسيما في مسألة أن اسم يندرج في باب القتل العمد، وبيان آراء الفقهاء في هذه المسألة المختلفة فيها، والاعتماد على ما ذهب إليه المالكية وهو أن القتل بالسم يدخل في باب القتل العمد، وقد فصلت في هذه المسألة على اعتبار أن كتب هذا الباب لم يفصل مواضن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، وعليه فإن الباحثة قد اتخذت القياس منهجاً ووسيلة لاستنباط الحكم الشرعي لناقل العدوى جراء فيروس كورونا المستجد.

أن الفتاوى التي ذكرت في الدراسات السابقة وفيما استخلصته الباحثة من تحليل النصوص الشرعية وبين الفتاوى الصادرة في هذه الفترة فيما يتعلق بفيروس كورونا لا تخرج عن إطار أن المتعمد لناقل العدوى يكون آثما شرعاً ويترتب في حقه العقوبة الشرعية في القتل العمد بحسب جسامة فعله سواء قصد الإضرار بالمجنى أو الإضرار بغير من أفرادها دون غيره، وإما إذا كان غير متعمد فيترتب في حقه عقوبة القتل الخطأ بحسب جسامة فعله أيضاً، أما إذا كان غير عالم وإصابته ونقل العدوى للغير دون تعمد فلا شيء عليه.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة قد جلعت مرض فيروس كورونا من ضمن الأمراض السارية وقد أكدت الدراسات السابقة وما توصلت إليه الباحثة بالرجوع إلى المواد المتعلقة بنقل العدوى جراء فيروس كورونا على أن القانون التشريعي لم يضع عقوبة شرعية متعلقة في باب الخطأ، وإنما حصرها في العمد فقط، وأكدت الدراسات السابقة هذا الأمر حيث وضع الباحث في تلك الدراسة التوصيات التي من ضمنها أن تخصص القانون التشريعي عقوبة لردع ناقل العدوى الغير متعمد.

ثالثاً: ربط النتائج بالسؤال البحثي:

- **السؤال الرئيسي**- ما الحكم الشرعي لناقل العدوى بسبب فيروس كورونا المستجد؟

إن الحكم الشرعي لناقل العدوى بسبب فيروس كورونا المستجد ينبغي فيه التفريق بين حالتين وهما:

أولا: ناقل العدوى للمتعمد وهو لا يقتل من وجهين أما أن يكون للمتعمد قاصداً شخصاً بعينه، وأما أن يكون قاصداً الإضرار بالجميع، فإذا كان قاصداً الإضرار بشخص معين فهو لا يخرج عن دائرة القتل بالسبب، حيث اعتبره الفقاء من باب القتل بالعمد، والسم أما أن يؤدي إلى فوات النفس وهلاكها، وأما أن لا يؤدي إلى الوفاة، إذا أن البعض من فقهاء الشافعية قالوا بأنه من باب شبهة العمد ولا يجب فيه إلا الدية، بينما البعض من فقهاء الحنفية قالوا لا قود ولا دية وإنما التعزير حسب ما يراه القاضي، وذهب الجمهور إلى أنه يدخل في باب القتل بالعمد وعليه فإن الراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه المجتهد، ومن بينهم المالكية هو أن القتل بالسم يندرج في باب القتل بالعمد، وبالتالي فإن فيروس كورونا المستجد إذا أدى إلى وفاة المثقول إفراد فإن المتعمد الناقل للعدوى تترتب في حقه العقوبة المحددة شرعاً في القتل العمد وهي القصاص إلا أن يعفو ولي الدم، أما إذا لم يؤدي نقل العدوى إلى الهفوات فإنه يعزر بحسب جسامة فعله من قبل القاضي، وأما إذا قصد الإضرار بالجميع فيكون كالمحارب لقطعه الاشتراك في إحداث الفساد في الأرض فترتب في حقه العقوبة المترتبة في حق المحارب حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]

ثانياً: ناقل العدوى الغير متعمد وهو لا يقتل أيضاً من حالتين، الأولى إذا كان عالماً بإصابته ملتزما بالتدابير الاحترازية ومع ذلك نقل العدوى لغيره فإنه لا يترتب عليه شيء، قياساً على الطبيب الماهر إذا لهفته واخطأ، وأما الحالة الثانية إذا كان عالما بإصابته ولم يلتزم بالتدابير الاحترازية وكان مفرطا غير متعمد فيتطر إليه من وجهين الأول إذا نقل العدوى ومات المنقول إليه، فإنه تترتب في حقه العقوبة المقررة شرعاً في قتل الخطأ إذا عُرف الناقل للعدوى، وما إذا لم يؤدي ذلك إلى موت المنقول إليه فإنه يعزر بحسب جريمته من قبل القاضي.

-وهذا الجواب يتضمن الإجابة عن السؤال الفرعي للدراسة وهو ما العقوبة المترتبة على ناقل العدوى بسبب فيروس كورونا إذا كان متعمداً أو غير متعمد؟ وما هي مواضع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة؟ وقد ذكرنا التفصيل في السؤال الرئيس.

---

[1] (سورة المائدة-33).

-السؤال الفرعي الأخير ما رأيي القانون الاتحادي لمكافحة الأمراض السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة في نقل العدوى بسبب فيروس كورونا المستجدة؟

إن دولة الإمارات العربية المتحدة قد وضعت القواعد والضوابط للحفاظ على أمن المجتمع واستقراره ونقل الأمراض المعدية من الأمور الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمع، وعليه فإن دولة الإمارات العربية المتحدة قد أدرجت فيروس كورونا ضمن جدول مكافحة الأمراض السارية، وقد فرضت الدولة الغرامات المالية التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم، والعقوبات الأخرى كالسجن وأنوعها للحد من انتشار العدوى بين أفراد المجتمع، غير أن المشرع القانوني لم يحدد العقوبات التي ترتع نقل العدوى عن طريق الخطأ، والكثير ينقلها العدوى المتعمد.

رابعاً: ربط النتائج بفرضية الدراسة:

إن نتائج البحث التي توصلت إليها الباحثة عن طريق تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بالعدوى والدراسات السابقة اثبتت أن الفرضية جاءت موافقة لنتائج البحث غير أن الباحثة لم تتطرق إلى ذكر تفاصيل المسألة، حيث إن الفرضية كانت مقتصرة على أن ناقل العدوى المتعمد أو الغير متعمد آثم شرعاً ويعاقب بحسب تقرير الشارع الحكيم في عقوبة القتل العمد والقتل الخطأ، على اعتبار أن كل ما يؤدي إلى إحداث ضرر في النفس البشرية يكون آثما، دون ذكر التفريق بين حالة العمد وغير العمد حيث إن ما توصلت إليه الباحثة قد بين أن هناك صور متعلقة في القتل العمد كالإصرار بشخص معين دون غيره، أو الإصرار بالمجتمع، وصور أخرى في القتل الغير العمد إذا كان عالماً بإصابته ملتزماً بالتدابير الاحترازية وإذا كان عالماً بإصابته وكان مفرطاً غير متعمد ولكن صورة أحكام ترتب عليها.

الفصل الخامس: الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا طريق الوصول إلى نهاية هذه الرحلة النحيلة بمشاقها وصعوباتها، وذلك من أجل تحقيق الغاية المنشودة المرصودة، لأن الباحث العلمي يكمن هدفه في أي دراسة بحثية في تحصيل العلم النافع وبثه وتسخيره للناس كافة بطرق منضبطة محددة، وذلك لا يتأتى إلا بالاختصاص والاستناد على المصادر والمراجع العلمية الموثوقة التي تعطي للبحث قيمته العلمية، وعليه فإن تحت صعوبات تشق على الباحث طريقه غير أن تلك الصعوبات هي الأساس والمنطلق في أي دراسة بحثية.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهت الباحثة؛ هو أن موضوع البحث يدخل ضمن الأبحاث الجديدة التي لم يتطرق إليها الباحثون من قبل إلا فئة قليلة جداً؛ وبالإضافة إلى حساسية موضوع الدراسة باعتباره يصب في باب الجنايات والتي يترتب عليها أحكام شرعية وعقوبات تردع الطائع عن ارتكاب الطغيان، ومن الصعوبات أيضاً أن الباحثة لم تستطع نقل المقابلة التي قامت بها مع مديرة الإفتاء في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لضيق الوقت وبخصوصية الفتوى وعدم القدرة على تعميمها لدى أفراد المجتمع، وعليه فإن الباحثة اعتمدت على منهج تحليل النصوص الشرعية الذي له طرقه وضوابطه في استنباط الأحكام الشرعية وقوانينها فما لا سبقها من أحكام منصوص عليها بما يخطئ القاعدة الفقهية.

ومن أهم الدروس المستفادة فهي كثيرة لا يسعني حصرها، أما أبرزها هي كيفية بناء البحث العلمي الرصين، وكيفية ترتيب وتنسيق النصوص الشرعية وتأصيلها واستنباط الأحكام منها بما يوافق الواقع في الزمان والمكان ويحقق المقاصد الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم، وكيفية القياس على ما كان منصوصاً عليه سابقاً بالنصوص الجديدة الغير منصوص عليها، وكذا يستفاد أيضاً أن الباحث مهما خصصت به النصوصات لابد أن يظل صامداً وصابراً ويتعلم كيفية مواجهة هذه التحديات، لأن ما يخرج البحث العلمي الحكم المنضبط وفق القواعد العلمية.

وأسأل الله العلي العظيم أن يقدم هذا البحث القائمة العلمية للباحثين، وللراغبين في جمع الأحكام الشرعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد، وللمجتمع كافة، وذلك لمعرفة خطورة موضوع نقل المعدوى وما يترتب عليه من عقوبات شرعية؛ مما يجعل الفرد والمجتمع أكثر مسؤولية خلال هذه الأزمة؛ لأن تحقيق

مقصد حفظ النفس وحمايتها وصونها من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي متعلقة ومرتبطة في حفظ الضروريات الخمس.

التوصيات:

إن من أهم التوصيات التي خرجت بها الباحثة في هذه الدراسة على النحو الآتي:

- توصي الباحثة الجامعات المحلية تدريب الباحثين المتخصصين في مجال الدراسات الإسلامية على كيفية استنباط الأحكام الشرعية، وذلك لسد الفجوات التي قد تؤدي إلى إحداث الفتن وبناء الأحكام الشرعية على الهوى، وحتى يكون لهم دوراً فعّالاً في المجتمع.
- توصي الباحثة الجهات الإعلامية المحلية التعاون مع وزارة الصحة باستغلال وسائل التواصل الاجتماعي في بث طرق انتقال العدوى جراء فيروس كورونا مع بيان سبل الوقاية والحماية التي أوصت بها الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى الطرق التي استحدثتها منظمة الصحة العالمية من أجل تحقيق مقصد حفظ النفس البشرية.
- توصي الباحثة التركيز عند إقامة الندوات والمحاضرات المتعلقة بوباء كورونا المستجد، الطرق إلى خطورة موضوع نقل العدوى وما يترتب عليه من عقوبات شرعية وقانونية، حتى يستيقن الأفراد والمجتمع خطورة هذا الوباء، وذلك لبث الوعي وحس المسؤولية بينهم.
- ترجيا الباحثة من المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي على فرض العقوبات لناقل العدوى الغير متعمد وهذا ما تطرق إليه الباحث في الدراسات السابقة في مسائل نص القوانين في القتل الغير عمدا لأن المشرع اقتصر على فرض العقوبات لناقل العدوى للتعمد دون غيره.
- تتطلع الباحثة من الجهات المتخصصة في بث الفتاوى الرسمية المحلية والعربية الإسلامية أن تكون الفتاوى المتعلقة بوباء كورونا لاسيما في باب الجنايات أكثر رصانة وتفصيلا للحكم الشرعي، وذلك ببيان حالات العمد وغير العمد وضوابطها والأحكام الشرعية المترتبة على كل صورة، حتى يتبين لدى الفرد والمجتمع ما يقضي إليه هذا الموضوع من عقوبات شرعية وقانونية.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.
4. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
5. أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، شرح صحيح مسلم.
6. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 – 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)،الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م.
7. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
8. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1419 هـ.
9. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية.

10. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988م.
11. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م.
12. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
13. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
14. أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.
15. أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 16991م.
16. أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932 م.
17. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.
18. الاشكاليات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الإماراتي،2020م، (صاحب الدراسة غير معروف).

19. أمل بنت محمد الصغير، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي فيروس كورونا أنموذجا، الناشر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية متخصصة في الفقه وأصوله، العدد الحادي والخمسون-الجزء الأول، 2020م.

20. جابر إسماعيل الحباحنجة، عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، الناشر: الجامعة الأردنية، 2013م.

21. جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، الناشر: مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 28- الجزء الأول، 2014م.

22. جسام حسن حسني أبو حماد، رسالة ماجستير أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، القدس-فلسطين، 1437هـ-2016م.

23. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

24. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: 1004هـ)، غاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - 1404هـ/1984م.

25. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

26. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الثالثة، 1423هـ 2002م.

27. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (المتوفى: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

28. فادي الرباعة، هدي الإسلام في سبل الوقاية والعلاج من الأوبئة، الناشر: دائرة الافتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، 2020م.
29. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003م.
30. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرض الإيدز نقض المناعة المكتسب.
31. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م.
32. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.
33. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.
34. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
35. محمد بن عبد العزيز السليمان التمرتاشي، الجديد في شرح كتاب التوحيد، دارسة وتحقيق، المحقق بن أحمد سيد أحمد، الناشر: مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م.
36. محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: احمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر

الشريف (جـ 4، 5)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية1395 هـ = 1975 م.
37. محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.
38. محمد علي بلاعم، نوازل الأوبئة، الناشر: مؤسسة ابن ناشفين للدراسات والأبحاث والإبداع
39. محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.
40. محمد فوزي إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي الدولي جامعة الشارقة (الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لجائحة كورونا)، الشارقة – 2020م.
41. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م.
42. وهبه الزحيلي، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات.
43. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر –السورية –دمشق، الطبعة: الرابعة.

المواقع الإلكترونية:

1. أخبار الأمم المتحدة:
https://news.un.org/ar
2. دار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، حكم من علم بإصابته بالكورونا ثم يتسبّب بنقل العدوى للآخرين:
https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=661#YWs6zxxRU2w
3. القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية:
https://www.dha.gov.ae/Asset%20Library/20180625/FL14_2014.pdf
4. المجلس الأعلى للأمن الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة:
https://covid19.ncema.gov.ae/ar
5. مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html
6. منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar
7. موقع رويترز:
https://www.reuters.com
8. هيئة صحة دبي:
https://www.dha.gov.ae/ar

كتاب جالينوس في سُوء المِزاج المُختلف

ترجمة حنين بن إسحاق العَبّادي

(ت264هـ)

تقديم وتحقيق

د. رضوان الحضري

أستاذ مساعد

د. رضوان الحضري

حاصل على شهادة الدكتوراه في المذهب المالكي والتشريع لمقاصد من جامعة القرويين بالمملكة المغربية، له عدة أعمال منشورة: عضو محترم تاريخ الأفكار في العلوم الإسلامية بكلية الشريعة أيت ملول سابقا، عضو لجنة التحكيم بالرابطة المحمدية للعلماء سابقا، أستاذ زائر في كلية الشريعة بتاودوانت سابقا، يعمل الآن أستاذا مساعدا بجامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية من آخر أعماله المطبوعة : كتاب سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف سليمان بن طرخان التيمي البصري (ت143هـ) رواية ابن مظفر الإشبيلي (ت467هـ) : دراسة وتحقيق.

الحمدُ للهِ الذي تفضَّلَ على كثيرٍ من عبادِه بشفاءِ الأسْقَامِ، ومَنَّ عليهم بسلامةِ العُقولِ وعافيةِ الأجسامِ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ فجعلَه الناسُ أخيرَ إلى يومِ القيامةِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ من الرسلِ الكِرامِ، ومَن اقْتدى بهداهم من سائرِ الأنامِ.

أمَّا بعدُ:

فقد كان لكتبِ حاليونس في علومِ الطِبِّ والحِكْمةِ المُكانةُ العاليةُ عند من جاءَ بعدَه من الأطباءِ والحُكماءِ؛ ولهذا تنافسَ الناسُ في اقتنائِها وتَرجمتِها.

قال أبو العلاءِ المَعَرِّي في كتابِه الاستغفارِ مادحًا كتبَ حاليونس ومُنْدِدًا بالطِبِّ :

سَلُوا وَرَعًا لِحاليُونسَ من رَتَلٍ *** فربطُ لِقرطٍ خاضَهُ بعدُ أو رَتْلُوا

فكَمْ ما أمَلُّوه غيرَ مُنتَقَدٍ *** به استعانَتْ أيْوا سَقَمٍ وعِلَلُوا

كتبٌ لطافَتُ عليْهم خَفَّ ثِقلُها *** لِكَيْلِها في بِقاءِ المَاءِ أطولُوا[1]

ومنها هذا الكتابُ في شَدِّ أنواعِ المختلفِ الذي ترجَمَه إلى العربيةِ خادمُ بنُ إسحاقَ والحاليونسُ ثلاثُ مقالاتٍ مُنتقَبَةٌ في إخراجِ أنبجَها براجعٍ في سِيَقِهِ وهي هذه التي أردتُ تحقيقَها وإن كنتُ لستُ متخصصًا في الطِبِّ إلاَّ هو من أقربِ.

تكنَّى أَلْفَيْنَ أنَّ أبو كتبكَ كذلكَ لما قصدتُ من شأنِ هذا الكتابِ مُستَقْلَقاً، إذْ عُلِمَ دراسةُ الطِبِّ اليومَ إنَّما اعتمادُها على القوانينِ العَرَبيَّةِ والتراجِمِ الأعجميةِ مصبوبةً ولغةً وأفكارًا.

حتى إذا وقفتَ الدارسُ له على كتبِ قديمةٍ فيه باللغةِ العربيةِ كان بينَ فكَّيْنِ شديدينِ : جهلُه باللسانِ العربيِّ وشُحُّهُ مطالعةَ المصطلحِ القديمِ للمُستَدِّ الجديدِ.

غيرَ إنَّه في إخراجِ الكتابِ مع كَوْنِ هذا دَعْوَةً لما يجمعِ طَلَقَاتِنا إلى حوضِ منابعِ الجَمَادِ، عَسَى أنْ يأتيَ يومٌ ما تُرِدُّ فيه الأمورُ إلى نصابِها، فيكونُ البِدءُ في مختلفِ الفنونِ الإنسانيةِ على

(1)- عيونُ الأنباءِ في طبقاتِ الأطباءِ، أبي العباسِ أحمد بن قاسمِ السعدي المعروفِ بابنِ أبي أُصيبعة (ت:668هـ)، (1/340)، تحقيق د. عامر النجار، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى 1996م، بالأحرفِ جمع جودة، وهو الحبلُ المعقودِ

أصولنا العديقة التي أُطْعِمت استبدالاً للذي هو أدنى منزلةً وأقلّ تخفيفاً بالذي هو أرفع مرتبةً وأكثر تدقيقاً؛ وما هو فيه إلا كَبَقلٍ لا أرومةَ له في أصولٍ باسقاتٍ طِوَال.

وها هو جالينوسُ نفسه يُحدِّثنا عن خِلْه وسَبَبِ تقدُّمِه ورَيْعِه فيقول : "وسهرتُ عامةَ ليلي في تقليب الكُتُبِ التي خلفها القدماءُ لنا"[2].

ولابدّ كذلك من الاستفادة من كلّ ما فيه نفعٌ من التجارب الهَرَيْنَة في مختلف الصلات؛ لأنّ التجديد في سائر العلوم بما يناسبُ الوقتَ ضروريٌّ لمَلَكة وفطنَة أريبة؛ ولا غنا لناظرٍ لَبيبٍ؛ والله الهادي إلى الصراط المستقيم، وهو المُنِيرُ الرَّقِيب.

وقدمتُ بَيْنَ يَدَي هذا البحث الطِّبِّي مَطْلَبَيْن : أحدُهما في التعريف المختصر جالينوس، والآخرُ في التعريف المختصر أيضا بحَنَين بن إسحاق.

وبعدَ ذلك الفَصْلُ المقالاتُ بلالاتٍ لَسَنح خطّةٍ مختلفة باعتماد القرابة الأربعةِ، والإيارة المختارة؛ وقد ذَكَرتُ صورَ تَمادجها استعانةً بذلك على التسويد بوشائعها بما لا تُحصَلُ من وِلَاه، ولا تُقْعِ في سِيقَاه.

والحمدُ لله رب العالمين

---

(2)- عيون الأنباء (326/1).

المطلب الأول في التعريف بجالينوس

إنَّ أحسنَ وأكملَ ترجمةٍ لجالينوس فيما وقفتُ عليه هُو ما جَمَعه ابنُ أبي أُصَيبعة في كتابه عُيون الأنباء في طبقات الأطباء[3]، وهذا المُلخَّص مع ترتيبٍ وتقسيمٍ :

مكانةُ جالينوس ومنزلتُه في مراتبِ الأطباء : قال ابنُ أبي أُصَيبعة : إنَّ الذي قد عُلِمَ من حَالِ جالينوس وانتشهرت به شُهرةً عَمَّ الخَاصَّ والعَامَّ في كثيرٍ من الأُمَمِ أنَّه كَانَ خَاتِمَ الأَطِبَّاءِ الكِبَارِ المُعلِّمين، وهُو الثَّامِنُ مِنْهُمْ[4]، وأنه لَيس لِمَنَاسِبِهِ أَحَدٌ في صِنَاعَةِ الطِّبِّ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُسَاوِيَه ...وصَنَّفَ في ذَلِكَ كُتُباً كَثِيرَةً كَشَفَت عَنْ مَكْنُونِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ، وأَفْصَحَ عَنْ حَقَائِقِهَا، وأَعْبَرَ القَوْلَ الحَقَّ فِيهَا، وَلَمْ يَجِئْ بَعْدَه مِنَ الأَطِبَّاءِ إِلاَّ مَنْ قَدْ كَانَ مَنْزِلَتُه وَمَعْنَتُه بِه[5].

معنى اسمِ جالينوس : ذكروا أنَّ الأصلَ كَانَ في اسْمِ جالينوس غَالِينُوس، وَمَعْنَاهُ السَّاكِنُ أَو الْمُؤَدِّبِ، وَقِيلَ : إِنَّ تَرْجَمَةَ اسْمِ جالينوس مَعْنَاهُ بِالعربي الْهَادِئُ[6].

قدةُ حياته وسِنِي تعلُّمِه وتعليمه : كَانَت مُدَّةُ حَيَاةِ جالينوس سبعاً وثَلاثين سنةً، مِنْهَا صِبِّيٌّ ومتعلم سَبْعَ عَشْرَةَ سنةً، وَهَاهُ معلم سبعين سنة، وهذا على ما ذكره يحيى النَّحْوِيُّ[7]، وَقَوْلُه هذا يجبُ أن يُنظر فيه.

وقَالَ جالينوسُ متحدثاً عَنْ نفسه : إِنَّ أَبِي لم يَزَلْ يُؤَدِّبِنِي إِلَّا كَانَ يَغْسِلُ مِن علم الهندسة والحساب والرياضيات أَبِي لَوْلَاتِ هذا الأَخْدَاثُ حَتَّى انْتَهَيْتُ مِن السِّنِّ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ سنةً، لَمْ

---

(3): عيون الأنباء في طبقات الأطباء (1/371- 387) وهي ترجمة مستفيضة مطبوعة، وله ترجمة مختصرة في طبقات الأطباء والحكماء لأبي داود سليمان بن حسان الأندلسي المعروف، دابن خلجل (ص 377)، (ص41- 44) تحقيق فؤاد السيد، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة 1955م، كما أن له ترجمة في اختبار الحكم وأمارات الحكم لأبي الوفاء المبشر بن فاتك الأمير، ذوق بعد سنة (488هـ)، (ص 288- 293) تحقيق د. عبد الرحمن بدوي، المطبعة 2، 1980م، وقد استفاد منهما أبي أُصيبعة في كتابه.

(4): نسبَ أحمدُ مولاتُ الشدياق في هيئ الحكم (ص288).

(5): عيون الأنباء في طبقات الأطباء (1/307).

(6): عيون الأنباء في طبقات الأطباء (1/307).

(7): ترجمة في عيون الأنباء في طبقات الأطباء (1/374 ضمن بعدها).

إلَّا أَسْلَمَنِي فِي تَعْلِيمِ الْمَنْطِقِ، وَقَصَدَ فِي جِيلَانِ فِي تَعْلِيمِ الْفَلْسَفَةِ وَخَدَمَهُ، فَرَأَى رُؤْيَا دَخَلَهُ إِلَى تَعْلِيمِ الطِّبِّ، فَأَسْلَمَنِي فِي تَعْلِيمِ الطِّبِّ وَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ مِنَ السِّنِينَ سَبْعٌ عَشْرَةَ سَنَةً[8]

○ **مؤلفه وزمانه** : ذكرَ إسحاق بنُ حُنين[9] أنَّ مِن وقتِ وفَاةِ جالينوس إلى سنةِ الهجرةِ خَمْسمائة سنة وخَمْسةٌ وعِشْرِين سَنَة..وَقَالَ مولدُ جالينوس بعدَ زمَانِ المَسِيحِ بمِئَةٍ وخَمسِينَ سَنَة. وقالَ الشهْرَوَنِي : كَانَ جالينوس بعدَ المَسِيحِ بنَحْوٍ مائتي سنةٍ، وبعدَ الهِجْرَةِ بنَحْوِ ستِّمائةِ سنَة. وبعدَ الإسكَنْدَرِ بنَحْوِ خَمسمائة سنة ونيِّف[10].

○ **نسَبُه ونسوفه** : كَانَ جالينوسُ يَعْنِي بِهِ أَبُوهُ الْعِنَايَةَ الْبَالِغَةَ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ الْوَاسِعَةَ، وَيُكْرِمُ عَلَى الطَّيْنِ الْجِرَابَ الْكَثِيرَةَ، وَيَحْمِلُهُم إِلَيْهِ مِنْ لَدُنِ الْبَعِيدَةِ، وَكَانَ جالينوس مِنْ صِغَرِهِ مشتهيا لِعِلْمِ الزهْدِ طالبا لَهُ، شَدِيدَ الْحِرْصِ وَالِاجْتِهَادِ وَالْقَبُولِ لِلْعِلْمِ، وَكَانَ لِحِرْصِهِ عَلَى الْعِلْمِ يَدْرُسُ مَا عَلَّمَهُ الْمُعَلِّمُ فِي طَرِيقِهِ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَكَانَ الْمُعَلِّمُ لَمَّا كَانَ يَأْتِي مَعَهُ فِي مَوْضِعِ التَّعْلِيمِ يَأْمُرُهُ، يَقُولُ لَهُ : يَا هَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلَ لِنَفْسِكَ وَهَذَا مِنَ الزَّمَانِ لِمَصْلَحَتِكَ فَمَا فِيهِ وَتَلْعَبُ، فَإِنَّهُ لَا يُجْدِيكَ لِتَعَلُّمِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُم : مَا الْعَمَلُ لَكُمْ إِلَى الْمَصْلَحَتِ وَالتعبُ؟ فَيَقُولُونَ : نَحْمَدُونَا إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّمَا : وَالْمَيْتُ الْمَاشِي فِي إِلَى تَرْكِ ذَلِكَ وَالْبَارِي الْعِلْمِ بَعْضِي لَمَا أَنَّكُمْ عَلَيْهِ، وَهُنَّي لَمَا أَنَّ فِيهِ، فَكَانَ الْمَارُّ يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ : لَقَدْ زَرَعَ أَبُوكَ مِنْ كَثْرَةِ مَالِهِ وَسَعَةِ جَاهِهِ أَبْنَا حَرِيصًا عَلَى الْعِلْمِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ الْهَنْدَسَةِ، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعَانِي صِنَاعَةَ الْفِلَاحَةِ، وَكَانَ جَدُّهُ رَئِيسَ النَّجَّارِينَ، وَكَانَ جَدُّ أَبِيهِ مَاسِحًا[11].

---

(8)- عيون الأنباء في طبقات الأطباء (1/308).

(9)- هو وَلَدُ حنين بن إسحاق صاحب الترجمة، وسيأتي ذكره.

(10)- الشيخ الإمام، الأب، الأمين، علي بن الحسن الشهروني (ت346هـ) (م/13 - 114، تصحيح عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصحابة - الفجالة).

(11)- عيون الأنباء في طبقات الأطباء (1/331).

بَلَدُه وَعَهْدُه : اسمُ البَلَد الذي وُلد فيه وكان مَسْكَنه حينهَا[12].

وَكَانَ مَنزلُه بالقرب من قَرْيَة بينه وبينها فرسخان.

وقالَ سُلَيْمَانُ بنُ حسّان : كَانَ جالِيوتُ في دولة نِزْوَن قَيْصر، وهُو الشادس من القياصرة الَّذي ملكوا زُوميه، وطَاف جميعَ البُلدان، وجَاءَ إلى مدينة زُوميه مِرَّتَيْن فَسَكَبها، وغَرا مَع مَلِكها لتدابير الحِرْبَي، وَكَانَت لَهُ بَدينة زُوميه هَابَتْ عامةُ عَقب فيهَا، وأظْهَرَ من عِلْمه بالتَشريح مَا عَرَف به فَضلُه وبَان عَقْلُه[13].

صِفَتُه وَهَيْئَتُه : كَانَ جالِيوتُ أحمر اللَّوْن، حَسَنَ المَخَاطِمِ، عَرِيضَ الأكتاف، واسعَ الإحْتِزَن، طَوِيلَ الأصابع، حَسَنَ الشَّعْر، كَمِيَّ المَاقِي والأخدان مُؤَدَّةِ الجَنْب، مُعْتَدِلَ الهَيْئَة ضَاحِكَ السِّن، كَثِيرَ العَذَر، قَلِيلَ الصَّمْت، كَثِيرَ الوُقُوع في أصحابه، كَثِيرَ الأسفار، طَيِّبَ الرَّائِحَة، نَقِيَّ الثِّيَاب، وَكَانَ يَحِبُّ الرُّكُوب وَالتَّنَزُّه، فَاتخذَ المَمْلُوكَ والوِصَاءَ من غَير أن يَنْقُه في جِهَة أحَدٍ من المَذْهَب، بل وَلَّى كَانُوا يُكْرِمُونه، وَإذَا احتاجُوا إليه في مَنَاوِلَة شَيْءٍ من الأمرَاض العَظِيمَة دَفَعُوا لَهُ الخطَايَا الكَثِيرَةَ من الذَّهَب وَغيرِه في بَيْتِهَا[14].

رِحلَتُه وَأَسفَارُه : سافر جالِيوتُ إلى أَلْبَة زُوِيمة والإسكندرية وغيرها من البُلاد في طَلَب العِلْم، وتَعلم من أرسْيس الطِّبَّ، وَنَعلم أولاً من أبيه وَمن جَمَاعَة غَيْرهمْ من الأطِبَّاء وَالهَندسة واللغة والنحو وَغير ذَلك، وَدَرَس الطِّبَّ أَيْضا على غَيْرِ مَا اشْتَهَرَ أَهْلُهَا لِلاَيْطِبُ، وَأخذ عَنْهَا أَنْوعا كَثِيرة وَلا سيما مَا تعلق بعلاجات النِّساء، وَلَخَصَهُن لَهُ قَوْمٌ ليرى المَقْصُدَ[15] في دهنه، وَكَذَلِكَ شَخص إلى جَزِيرَة يُطْرُس ليرى عَمَلَ الطِّبِّ المَحْكُوم، فَاخْتَرَ كَلَّ ذَلِكَ بِقَدْبِه وَصَحْبَةِ بِرِّقِيَّة، وَسافر أَيْضا

(12): هي مدينة إيرقيلية قديمة، تقع على الساحل الجنوبي للأناضول على البحر الأبيض المتوسط، يعود تاريخ تأسيس المدينة إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد، وتقع اطلالها حسب تعبير ابن كثير الصبح كأنس الثلي في سائر الرؤيا، تأسس بعودة دينيث (من 696 ق.م) أو الأصوة لدرس الفقه الأول.(1998).

(13): «طبقات الأطباء والحكماء» لابن جلجل (ص 41).

(14): «عيون الحكم» (ص292 - 293).

(15): نوع من أنواع الزواج

إلى مصر وأقام بها مُدَّةً، فنظر عقاقيرها ولا سيما الأفاويل في بلد أَسْيُوط من أعمال صعيدها، ثمّ خرج فتوجها منها لحجّ بلاد الشام والشام إلى بغداد[16].

حكايته عن أحواله وشغوفه: ذكر جالينوس في كتابه محمد الطبيب المَاهِر: ما هذا حكايته قال: إنّي مُنْذُ صِبَايَ تعلمتُ طبَّ الْيَوْنَان، ثمّ إنّي لما تمادَّتْ بِهِمْ الطبّ رفضتُ اللُّغَات، واستخفضتُ لها فيها من غرض الدُّنْيَا، لكنّ أحسبُ نفسي تعرفي كُلّه بأعمال الطبّ والرَّوِيَّة والفِكْر فيها، وسهولت عَادَتهَا لِيَ في تقليب الْكُتُبِ أَنّي حَلَّمتها القدماء لَيْا [17].

براعته وحبرنه في العلاج: قال جالينوس : وإنّي لأعرفُ رَجُلًا من أهل الجبل وأفهمه قَدْمي من فعل واجد رأى فَعَلَه وَهُوَ تشريحُ حيَوانٍ يَمْشِ بِهِ بأنّي الآلات يكونُ الْعَوْنَتُ، وبأنّي الْحَرْفَة مِنْهَا، وَكَانَ عَرَضَ لِلْمَلِكِ الرّاعِلِ قبل ذَلِكَ الوقْت بِمَنْهَرِ أَنْ سَقَطَ من موضع عَالٍ، فَتَكَسَّرَتْ من بَدَنِه أَعْضَاءُ كَثِيرَةٌ، وَبَقِيَ عَاهَةٌ عَرَضَ حيثُ كَانَ تَكَلَّفَ بِمَنْزِلَة السِّرَاءِ، وَطُبِخَتْ أعضاؤه فصلحت وبرأت بعد أَيّام كَثِيرَةٍ، وَبَقِيَ صَوْتُه لا يَرْتَفِعُ فَلَمَّا أَنْ أَتَى مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ ما رأى وَتَوَ مِنْ وَقَدْتُمِن أَمْرِ نَفْسِه، فَأَرَأَتْ لِي في أَيّام قَلَاوِلِ، لِأَنّ عَرَضَتْ لِوَضْعِ لَدَيْ كَانَتْ الآفَةُ فيه، فَفَصَدْتُ لَهُ[18].

نَبْذٌ من حِكَمِه وَنَوَادِرِه[19]: من ألفاظ جالينوس وآدابه ونَوَادِرِه الحِكْمِيَّة مَا ذَكَرَه حبشُ بْنُ إسْحَاقَ في كتاب نَوَادِر الفلاسفة والحكماء وآداب تعليمِهِن الْقُدَمَاءُ [20].

قال جالينوس: الْمَرَضُ الْمَاءُ الْقَلْبِ، وَالْمَرَضُ مرضُ الْقَلْبِ، ثمّ بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ : الْمَرَضُ مَا كَانَ، وَالْمَرَضُ مَا يَكُونُ، وَفِي موضع آخَرَ : الْمَرَضُ مَا فَاتَ، وَالْمَرَضُ مَا هُوَ آتٍ، وَالْمَرَضُ وَالْعَوْنُ الْمَرَضُ وَهَاتِ الْمَاءَ.

وقال : الْعِلَلُ تَجِيءُ على الإنسان من أَرْبَعَة أَشْيَاءَ : من عِلَلٍ الجبل، ومن سُوءِ التِّيَاسَةِ في الْغِذَاءِ، ومن الخطإِ، ومن الْعَدْوِ إِلَيْهِمْ.

(16)- عنوان الحكم (ص289).

(17)- عيون الأنباء (1/326).

(18)- عيون الأنباء (1/327).

(19)- بعلم كذلك في هذا الباب كتاب هنا الحكم (ص293- 296).

(20)- كتاب نوادر الفلاسفة والحكماء وآداب المتعلمين القدماء، ضمن ثلاث رسائل، اختصار محمد بن علي الأنصاري (ص122- 123). تحقيق : عبد الرحمن بدوي، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة 1، 1985.

وقال : الموْتُ مِن أربَعة أشْياء : موتُ طَبِعيٌّ وهُو موتُ الهَرَم، وموْتُ مرَض، وشهيدٌ وقَتْل من يُقاتِلُ نفْسه أو يُقْدِمُ مُبْدَ، ومَوْتُ الفجَاءَة وهُو بَغْتَة.

وقال وقد ذُكِرَ عِنْدَه الفَلْجُ : الفَلْجُ طَبِيبُ المَشْلُولِ[21].

○ **تحته** : قال جالينوس في كتابه في نفْعِ المَرْءِ : إنَّه اخْتَارَ لَه الحُكَماءُ الفَطْسَى لَمَّى كانت للمَشَائِخ بَعْدَمَا رُوِيَتْ كُتُبٌ كثيرةٌ، وَأَتَتْ لَهُ قَدْرٌ مُتَنَاسِبٌ خَطِيرٌ، وَكَانَ بعضُ الشُّيخ المُحَدِّثِيْنَ يَخِطُ أرسْطُوطَالِيس، وبعضُهَا يَخِطُ انْكَسَاغُورس، وسَمِعْتُ قَرَاءَتَك عَلَى تَطْبِيبِ القَلْبِ وَعَلَى مَن رَوَاهَا عَن الأَوَائِلِ، وَسَأَلَ إِلَى مَدَنِي بِعِدَدٍ خَلَّ صَنْعَ أَكْرَهُ، وَذَكَرَ أَنَّ مِن جُلَةِ مَا ذَهَبَ لَهُ فِي هَذَا الجَرْيِ أَيْضاً أَشْيَاءَ كَثِيرَةً قد ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ يَطُولُ خَصِرَتُهَا[22].

○ **وفاته وقبره** : قَالَ ابنُ جلْجَلَ : إنَّه لَمَّا كانت دِيَارُ الْمَغْرِبِيَّةِ قد ظهرت فِي أَيَّامِ جالينوس قِيلَ لَهُ : إِنَّ رجلاً ظهر فِي آخِرِ خَوفِ قَيْصَر اكْتِسَابُ بِيْتِ المَقْدِسِ يَتَرَبَّ الأَكْمَةُ والأَمْرِض وَيَسِي الْمَوْتَى، فَقَالَ : يَوْمِئِذٍ أَنَّ تَكُونَ عَنْدَه قُوَّةٌ يَفْعَلُ هَذَا كَذَبٌ، فَسَأَلَ بِمَا كَانَ هَذَاكَ يَقِيَّةٌ مِنْ صَنْعَتِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ : نَعَمِ فَخَرَجَ مِن يُوْمِئِذٍ يُبَيِّتُ المَدِيْنِ، فَجَازَ إِلَى صِقْلِيَةَ وَهِيَ يَوْمِئِذٍ تُسَمِى سَلطَانِيَة، فَمَاتَ هُنَاكَ وَقَبْرُه بِصِقْلِيَة[23].

○ **فَذَلَكَةٌ** : قال ابنُ أَبِي أُصيبعة : وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ جَالِيْنُوسَ أَخبارٌكَثِيرَةٌ جِدًا، وَحِكَايَاتٌ مفيدةٌ عَن بِنَاتِهَا، وَلَيْسَ وَنَوادِرُ مُتَفَرِقَةٌ فِي خِلَالِ كُتُبِهِ، وَفِي أَثناءِ الأَحَادِيثِ المَحْفُوظَةِ عَنْهُ، وَقِصَصاً كَثِيرَةً مِمَّا جَرَى لَهُ فِي مَدَاوَاةِ المَرْضَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّتِهِ وَبَرَاعَتِهِ فِي صِنَاعَةِ الطِّبِّ، وَ نَفْعِهَا لِ جِيْدَةٍ أَنَّ

(21)-عيون الأنباء (340/1).

(22)-عيون الأنباء (334/1). وذكر أيضا قصة مشابهة لما حكاه في كتابه الأخير الأدوية المفضوحة التي تسمى بتذبيرة العقبة، ترجمة ابن إسحاق (ص:8 نسخة الجزائر الباشية بشكوت، رقم 2435). وفي آخر كتابه: "إذ اشار الى أنت الذي اعتلى أصوات كتب الطب وحفظت الألاف، ومع ذلك كتب كثيرة جدا وحفظت في فهه كتب كثيرة جعلها كتب شرحت في أيامها، وجعلتها كتبه الجديدة، فما أحسن على نبي، أنبني على كتاب كانت في فهه تحولت كتبه أخذها من قوم فضلاء غيرين...".

(23)-نفحات الأنس، واتحكمة، (ص:6) وقبل في زيادة وقبره عز هنا.

أذكر جميع ذلك في هذا الموضع، وفي غرضي أن أجعل لذلك كتابا مفردا يتلخّص كلّ ما أجده مذكورا من هذه الأشياء، في سائر كتبه وغيرها إن شاء الله تعالى.[24]

○ **مصنفات جالينوس** : قال ابن أبي أصيبعة : جالينوس من المصنفات كتب كثيرة جدا، وقلّما تؤتى ما وجدنا منها مثبتا مستمرا في أيدي الناس، قد نقله حنين بن إسحاق العَبّادي وغيره إلى العربي وأغراض جالينوس في كل كتاب منها.[25]

ثم ذكرها كتابا كتابا، ومقالة ومقالة[26]، كما ذكرها كتبا محوية عليه لم تثبت بسببها إليه،[27] وجالينوس نفسه كتابا في تعداده مصنفاته؛ وهو أول كتاب ذكره ابن أبي أصيبعة ضمن مصنفاته، فقال : كتاب فيكس، وهو الفهرست، وغرضه في هذا الكتاب أن يصف الكتب التي وضعها، وما غرضه في كل واحد منها، وما ذعاه إلى وضعه وفي أي وقت من سنّه، وهو مقالتان : المقالة الأولى ذكر فيها كتبه في الطب، وفي المقالة الثانية كتبه في المنطق والفلسفة والملاحة والنحو.[28]

ومن مصنفاته أيضا كتابا هذا، قال ابن أبي أصيبعة : مقالة في سُوء المزاج المُختلِف، وغرضه فيها يتبيّن من ضوائعه، يذكر فيه أنّ أصناف سُوء المزاج هو مستوفى البَدن كلّه؟ وكيف يكون الحَالُ فيه؟ وأنّ أصناف سُوء المزاج هو مختلفة في أعضاء البدن؟[29]

وبالجملة فإن جالينوس أيضا كتبا أخر كثيرة مما لم يجده المتقدمون منها، وقد قد اندرس على طول الزمان[30]، كما أنّ حنين بن إسحاق نقله ألفّ كتبا؛ في ذكر أوضاع جالينوس الظرفها إلى العربية والسريانية، وقد نُشرت سنة 1925، بتحقيق برجشتريسر، ثم أعاد نشرها د. عبد الرحمن بدوي.

---

(24)-عيون الأدباء (335/1)

(25)-عيون الأدباء (345/1)

(26)-عيون الأدباء (346-368)

(27)-عيون الأدباء (368-369)

(28)-عيون الأدباء (346/1) وتقصود المقالة الوبائية والنحو الونائي.

(29)-عيون الأدباء (357/1)

(30)-عيون الأدباء (371/1)

المطلب الثاني في التعريف بحنين بن إسحاق[31]

- **اسمه ونسبه** : هو أبو زيد حُنيْن بن إسْحَاق العَبَّادِيُّ بفتح العين وتخفيف الباء، والعباد بالفتح قبائل شتّى من بطون العَرَب اختصها على الشّرائِبَة بالحِيرة، والنِّسْبَة إليهم عَبَادِيّ[32].
- **مولده ووفاته** : كَانَ مولدُ حنين في سنة مائةٍ وأربع وتسْعين للهجْرة، وتُوفِّي في زمَان المُعْتَمد على الله، وَذلِكَ في يَوْم الثُّلاثَاء، أَن كَانوا لليَوْم الأَربعَاء من سنة ألف وَمِائَة وثلاثٍ وَلَمْ يُسْتَوْفِ حنَيْن من عمْر سنة مائتَيْنِ وَأَرْبع وتسْعين للهجْرة، وَكَانَت مُدَّة حَيَاته سبعين سنة، وقيل : إِنَّه عَاش بالزَّمَان[33].
- **خاله** : كَانَ حنين بن إِسْحَاق فصيحا لسنا بارعا شاعرًا، وَأَقَامَ مُدَّةً في البَصْرَة، وَكَانَ شَبَهه في العَرَبيَّة الخَلِيل بن أَحْمَد، ثُمَّ بعد ذَلِك انْتقل إِلَى بَغْدَاد واشتغل بصناعَة الطِّبّ[34].

سببُ نقلِ الكتبِ اليونانيةِ إلى العربيةِ وبَرَاعةُ حنين في ذلك[35] : كَانَ حنين أعلم أهل زَمَانه، مَعَ مَا دَأَب أَهْلهَا في إِتْقَان العَرَبيَّة، والاشتغال بِمَا خلق صَارَ من لُغَة المتسمين فِيهَا[36]، وَمَا زَالَ أَبُوهُ أَبُو إِسْحَاق الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ، أَنَّه رأى في مَنَامه كَأَنَّ شبحاً فِي الشَّكْل الحَسَنَة على مِنْبَر وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا أَرسطوطاليس، انْتَه من مَنَامه، وَسَأَل عَن أَرسطوطاليس؟ فَقيل لَه : رجلٌ حَكِيمٌ من اليُونانيين، فَأَحْضَرَ حنين بن إِسْحَاق إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ من يُصَاحِبه في نَقْله، وَسَأَلَهُ نَقْل كتب الحُكَمَاء اليُونَانيين إِلَى اللُّغَة العَرَبيَّة، وَبَذَلَ لَهُ من الأَمْوَال والعطايا شيئاً كَثِيراً.

---

(31)-سِرّ مصادر ترجمه : طبقات الأطباء والحكماء، لابن جلجل (ص68- 70) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (257-274).

(32)- عيون الأنباء (257/2).

(33)- عيون الأنباء (263/2) والعبَّر: الخرائب الَّتِي لَا يَبْأَرُها لَك إِلَّا بِشَدِّ لَبَب الحِمار، مادة : ذرب.

(34)- عيون الأنباء (257/2).

(35)- ترجم في هذا الباب كتاب : حنين بن إسحاق وعصر النهضة العربية، تأليف نسيم عيلي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى 2018.

(36)- عيون الأنباء (259/2).

وكان بين المأمون وبين ملك الروم مُراسلات(37)، فكتب إلى ملك الروم يسأله الإذن في إنفاذ ما كان من العُلوم القديمة المخزونة بيلاد الروم، فأجاب إلى ذلك بعد امتناع، فأخرج المأمون لذلك جماعة ... فاصطُبر لها وعُدموا من اختيارها، فلمّا حُتِّم وأمر المُرسل بنقله غيره ... وأخضر المأمون أيضا من بين ان إسحاق، وكان قوي النيّ وأمره بنقل ما يقدر عليه من كتب الحُكماء، الهنديّين إلى العربيّ، وجعل له مائة ألف دينار، فامتثل أمره(38).

○ **أبناؤه** : كان حُسن بالدان، داوِدُ وإسحاق، وصنّف كتبا كثيرة في الهندي والنجم ونقل كتبا كثيرة من كتب جالينوس، فأمّا داوِدُ فلم يُوجد له شهرةٌ بقدر بني الأطبّاء، ولا يُوجد له من الكتب ما يدلُّ على براعته وفهمه، وإنّ لكنّ الذي يُوجدُ له يُدلُّ على تمكّنٍ واجدٍ.

وأمّا إسحاقُ فإنّهُ اشتهر وظهرَ في صناعة الطبّ، وله تصانيفُ كثيرةٌ، ونقلَ إسحاقُ بن الكُتب اليونانيّ إلى اللُّغة العربيّة كتبا كثيرةً، إلّا أنّ لخرّ عنايته كانت مصروفةً إلى نقل الكُتب الحكميّة مثل كُتب أرسطوطاليس وغيره من الحُكماء(39).

○ **عنايته بكتب جالينوس** : كان حنين نهضتا بنقل الكتب الطبية وخصوصا كتب جالينوس، حتى إنّه في غالب الأمر لا يُوجدُ شيءٌ من كُتب جالينوس إلّا وهُم ينقلُ حين لم يُصلحوه لما نقلَ غيرُه، وإنّ زين شيءٍ منها وقد تعذّر بنقله غيرهُ من الجُملة ... فإنّه لا يُخلّي يده

(37)- استمرت هذه المراسلات بين الخليفة، وملوك الروم في طلب كتب الحكماء، وبقاء ذلك نص رسالة من ملك الروم إلى الحكم المستنصر أمير الموءمنين بالأندلس يذكر له نقل عدد كتاب جالينوس، وهيَّ ما قيمه هذا المنقولة من نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية بمدريد : "أما بعدُ فإن قرأت كتابك الكريم، وفهمت ما وقفتني عليه من جمع الكتب الى الحكماء، وحملني بحضهم، فأكثرت من ذلك ما أسأل الله الكريم أن يلهمني له صميم ذلك، وأن يجيه ويبلغه أرجى درجات الحكماء، وأن يجعله موضعا في ذلك الحكماء، كما يفعله أرجى الدرجات من الدرجات، فقد كنت جمعت منها ما لا يحتمل إلى أكثر مما أمله وأمانك إلاّ أن أقوّم منها ما هو أحقه، فيتم ذلك عن طلبها إليك إذا مستصحبه الفارغة فيها، ومن كان عنده الحالة وإن صغر ذكره وجهل أمره فقد وجب عليه إيصاله عنك، فكيف بأهلك الدار، حفرا وأكملهم حكمة بعد الحقيقة أعلاّ فى بلدته، وأنت بعلمه عنك هو من أعلاه يو نقدمه الحكماء، إلا كلفه، فواهى قد أكثرنا الوصايا بأنه لا يوضع ...".

(38)- عيون الأنباء، (260/2).

(39)- عيون الأنباء، (261/2).

ولا يُرتَضَى فيه كما يكونُ بنقلِ حسنٍ وإصلاحٍ، وإنَّما ذلك لفصاحتِه وبلاغتِه، ومعرفتِه أيضاً بآراءِ جالينوس، وإلمامِهِ فيها[40].

○ **فصاحته وعربيته**: قال عبد الحق الصقلي الشَّحْنِي: إنَّ حسن بن إسحاق كان بشَقْنَاقِ في العَرَبيَّة مَعَ سِيبَوَيْه وغيره ممن كَانُوا يستعملون على المَثَل من أَحْمد، وهذا لا يَنفعُ فإنَّهُمَا كانا في وقتٍ واحدٍ على زمان المأمُون، وإنَّا نجدُ في كلامه وفي لغته ما يدلُّ على فصاحته وفضله في العَرَبيَّة، وجَلَبه ما حَلَّ إذ له تصانيف في ذلك[41].

وقَالَ مُنْتَجَبُ بن حسّان: إنَّ حنينا قَدَمَ من بغداد إلى أَرض فارس، وَكَانَ الخليفَةُ بن أَحْمد الشَّحْنِي بأَرْض فارس، فلزمَهُ حنين حَتَّى برَع في لسان العَرَب، وَلَمَّا كَانَت العين بَغْدَاد، لا الجزيرَ لملازمَتِهِ وَقَلَّتِ عَنْهَا...وَكَانَ يَلْبَسُ زِيًّا، وَتَعَلَّمَ لِسَانَ اليونانيين بالاسكندرية، وَكَانَ جَلِيلًا في تَرْجَمَتِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَوضح معَانِي كتب أَبقراط وجالينوس، وَهُمَّتهما أحسن لتَلْخِيصِهِ، وَكَذلك مَا اشتغل بِهَذَا، وَأَوضح مُشْكِلَهَا، وله تواليف نَافعَة مَنْقُولَة بارعة، وَعَمَدَ إِلَى كُتُب جالينوس فاختَارَ فِيهَا حَلُّهُ الاسكندرانيين، وَصَنَعَهَا على سَبِيل المَسْأَلَة وَالْجَوَاب، فَأَحْسَنَ فِي ذَلِكَ[42].

○ **محنته**: قَالَ ابْنُ أَبِي أُصيبعة: "صَنَعَ عِنْدِي مِن رِسَالَةٍ وجدتُ حنين بن إسحاق قَدْ أَلَّفهَا فِيمَا أَصَابَهُ مِن المِحَن والشدائد مِن الَّذِين يَامرُونه الْعَدَاوَة مِن أشرار أَطِبَّاء زَمَانه المُتَظَهِّرِين، وَهَذَا نَصُّ قَوْلِهِ: قَالَ حنينُ بن إسحاق: إِنَّهُ لَحَقَنِي مِن أَصْدِقَائِي...الظَّالِمِين لِي لِتَعْلِيمِي عَلَيْهِ مِن الهَمِّ وَالمصائب والشرور ما منعَنِي من النوم، وَأَسْهَرَ عَيْنَيَّ، وَأَتْعَبَنِي عَنْ مُهِمَّاتِي، وَكُلُّ ذَلِكَ مِن اجتنادِي إِلَى عَلَيْهِ، وَمَا وَفَّقه اللهُ مِن وجعل لِي مِن عَلَيْهِ المَرْتَبَة عَلَى أَهْلِ زَمَانِي، وَأَلَّفَتْ أَوْلِيَاءُ أَخِي وَأَقْرِبَائِي، فَوَلَّمُ لِأَبْنَ شُرَيْنِي وَلِابْنَاءِ يَحْيَى ابْنِ بَخْتِيشُوعَ أَنَّنِي مِن بَغْدَادَ أَتَيْتُ عَلَيْهِمْ وَأَقْرَأْتُهُم، وَاحسنتُ إِلَيْهِم وَأَلْقَدْتُهُم وَفَضَّلْتُهُم على جَمَاعَة أَهْلِ الْبَلَدِ مِن أَهْلِ الصِّنَاعَةِ، وَقَرَّبْتُ إِلَيْهِم عُلُوم الفَاضِلِ جالينوس، فَكَافَأُونِي عِوَضَ الخَيْرِ مَسَاوِئَ بَعْدَ مَا أَوْجَبْتُهُ عَلَيْهِمْ...وَكَتَبْتُ أَلْصِلُ ذَلِكَ فِي حِدْثِ اللهِ حَاداً عَلَيْهِمْ، وَصَبَرْتُ عَلَى مَا قَدْ وَقَعْتُ إِلَيْهِ...وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ سَائِرَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِيَعْلَمَ الْحَاضِرُ أَنَّ

(40)- عيون الأنباء (2/62.2)

(41)- عيون الأنباء (2/62.2)

(42)-طبقات الأطباء والحكماء، إص69.

الهرَمِ قد تَرِلُ بالعاقلِ والجاهلِ، والشديدِ والضعيفِ، والكَبِيرِ والصَّغِيرِ، وإنَّها وإنْ كانت لَهُ شدائدُ واقعةٌ يَعْدِمُ الطُّمَأنينةَ التي دَكَرْنَا فما سَبِيلُ العَاقِلِ أنْ يَتأمَّرَ مِن تَفَضُّلِ اللهِ عَلَيْهِ بالخلاصِ مِمَّا كَانَ بِهِ، بَلْ يَبْقَى وَيَحْسِبُ لِقِلَّتِهِ بالنِّعَمِ، وَيَرَى في تَعْظِيمِهِ وتمجيدِه، فَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي مِنْ عَلَيْ بِتَحْمِيدِ الحَيَاةِ، وَأَظْهَرَنِي على أعدائي الظَّالِمِينَ لِي، وَجَعَلَنِي أَعْظَمَهم رُتْبَةً، وَأَكْثَرَهم خَلَاءً خَمداً جَدِيداً ثَانِياً[43].

تصانيفه: ○ قال ابنُ حلجل : له كتابٌ في صناعة المنطق لم يَسْبِقْهُ إلى مثله غيرُه، يَحْسُنُ تَقْسِيمه وبَراعةُ نِظامِه، وألَّف في الأغذيةِ كتاباً عجيباً، وله كتابٌ في تدبيرِ الناقهين، وفي الأدويةِ المُسَهِّلَةِ، والأغذيةِ على تدبيرِ الصحةِ، لم يَسْبِقْهُ إليه أحَدٌ، وله كتابٌ اختصَرَه من كتابِ بولس، وله بوليتُ عدةٌ، لِأنَّهُ التطويلَ أثبتُ بأحاديثَ[44].

وقد ذكرها ابنُ أبي أصيبعة كتاباً كتاباً مع ذكرِ أغراضِها[45].

---

(43)- سائق هذه الرسالة بتمامها في عيون الأنباء، (2/264-271).

(44)-طبقات الأطباء والحكماء، (ص69)

(45)- عيون الأنباء، (2/271- 274).

نماذج النسخ المعتمدة في التحقيق

نسخة المكتبة الوطنية تمديد ضمن مجموع برقم : **5011**، وهي أصح النسخ وأضبطها

نسخة دير الأسكوريال بمدريد ضمن مجموع برقم : **879**

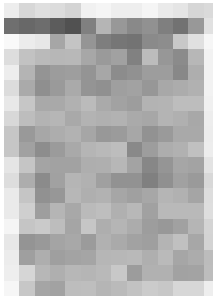

نسخة أخرى بدير الأسكوريال برقم : 848.

[النص المحقق]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله

كتاب جالينوس في سوء المزاج المختلف ترجمة حنين بن إسحاق

قال جالينوس : إنّ سُوء المزاج المختلف ربما كان في البَدَنِ كُلِّهِ من الحيوان، كالذي يَعْرِضُ لا من ذلك في النوع من الاستسقاء المعروف بالخُمّي[46]، وفي الحُمّى التي يجدُ صاحبُها فيها الحرَّ والبَرْدَ في حالٍ واحدةٍ، ويُسميها اليونانيون الخَبالس، وفي حلى الحُمّيات الأخرى خلا الحُمّى المعروفة بالثانية المنسماة باليونانية أنطيقوس.[47].

وقد يكونُ سُوء المزاج المختلف في عضو واحدٍ من الأعضاء أيّ عضو كان، عندما يعرضُ فيه التَّرَهُّلُ وهو الوَرَمُ البَلْغَمِيُّ[48]، أو يحدثُ فيه الوَرَمُ الدَّمَوِيُّ [الحارُّ] وهُوَ المعروفُ بالدمومي[49]، إلى أنْ يصير في حدّ ما قد يأخذُ في طريق الفَسادِ وتفتوت، وهُوَ الوَرَمُ الذي يَعْرِفُه اليونانيون بعنقرنا[50]، أو يحدثُ فيه الوَرَمُ الآخرُ المعروفُ بالسَّرطان.

والجِمَاعُ أيضاً من هذا الجنس، وكذلك الأكِلَةُ والثَّفْنَاءُ وهذه العِلَلُ كلُّها لا تخلُو أنْ يكون دمها فضلٌ يَنْصَبُّ إلى العُضو الذي تَحْدُثُ فيه،/ وقد يكونُ من سُوء المزاج المختلف صنفٌ آخرُ من غير أنْ يَنْصَبَّ إلى الأعضاء فضلٌ، لكنّ تَغَيُّرَ كَيْفِيَاتِ (أكلُّها) فقط عندما يعْتَرِيهَا الحرَّ (أو البَرْدُ) من الشمس أو رياحٍ مجاوِرَةٍ [لمقدارِ] التعفّن، أو يطبُخ عليها البردُ من مُقارِبةِ شيءٍ بارِدٍ مثْلَ الجَمْدِ أو الجليد أو هواءٍ شديدِ البرد أو غير ذلكَ مما أشْبَهَه.

(46)- كتاب القانون لابن سينا (2/398).

(47)- قوويس امكنكا لابن سهل الحفري (ص/290).

(48)- الحاوي في الطب للرازي (4/1873).

(49)- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار (2/328).

(50)- كتاب الأدوية المفردة لابن وافد الأندلسي (ص/61).

وَقَدْ يَحدثُ سوءُ المزاجِ المختلفِ في أبدانِنا أيضا من الأشياءِ التي تَلْقاها من خارجٍ، بأن تُسخِّنَ تلك الأشياءُ أو تُبرِّدَ أو تُجفِّفَ أو تُرطِّبَ، وهذه الأربعةُ الأصنافِ من شوءِ المزاجِ بسيطةٌ مفْردةٌ كما قد بينتُ في كتابي في المزاجِ؛ ومن أجلِ أنها أربعةُ أصنافٍ أخرَ مُرَكَّبةٌ تكونُ إذا سَخن ثيدٌ وبَرُدَ معا، أو سَخنَ وجفَّ معا، أو بَرَدَ وَرَطُبَ معا، أو بَرَدَ وَجَفَّ معاً.

ومِن البَيِّنِ أنَّ هذه الأصنافَ من شوءِ المزاجِ إنَّما تخالطُ أصنافَ شوءِ المزاجِ المستوي، لأنَّها ليْست في جميعِ أجزاءِ البَدنِ الذي يُقْسَمُ بقسْمَةٍ مزاجيةٍ موجودةً.

فَهَرْضى هذا الكتابِ أن أذكرَ كيفَ يكونُ تولُّدُ أصنافِ شوءِ المزاجِ المختلفِ، وكَيْفَما يكونُ قولي في ذلك واضحاً فقد بَيَّنتُ أن أُذْكِرَ بعْدَ ذلك الأعضاءَ كُلَّها، وأَبْتَدِئُ بذكرِ أكبرِها الذي يَعْرِفُه من ليْسَ عنده معرفةٌ بالطبِّ؛ فإنَّ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ والبَطْنَ والعضْوَ الذكرَ ليْسَت يَخْفَى أنَّرُها على أحدٍ./

فَلْنَعْمِدْ إلى واحدٍ منها فَلْنَقْسِمه إلى أقرَبِ الأجزاءِ الذي هُو منها تركَّبَت حتى نَقْسِمَ الرِّجْلَ في المثلِ إلى الفخذِ والساقِ والقدَمِ، ونَقْسِمَ اليدَ إلى العَضُدِ والساعدِ والكفِّ، ونَقْسِمَ الكُلَى إلى الأعضاءِ التي تُقْطِعُها، وهي الرَّبْعُ والمنْشارُ[51] والأصابعُ، ونَقْسِمَ الأصابعَ أيضاً إلى الأجزاءِ التي هي مؤلفةٌ منها، وهي العظامُ والغضاريفُ والرِّباطاتُ والعَصَبُ والعُروقُ الضوارِبُ وغيرُ الضَّوارِبِ[52] والأغشيةُ واللحمُ والوَتَراتُ والأظفارُ والجلْدُ والشَّحْمُ.

فأمَّا هذه الأعضاءُ التي ذَكَرْناها وأخرَجْنا فليْسَ يُمكِنُ قِسْمَتُها إلى نوعٍ آخرَ بعْدَها، لكنَّها أعضاءُ متشابهةُ الأجزاءِ أوَّلِيَّةٌ، خلا العروقِ الضوارِبِ وغيرِ الضوارِبِ، فإنَّ هذَيْنِ مُرَكَّبانِ من اللِّيفِ والأغشيةِ كَما قلتُ في كتابي في علمِ التشريحِ.

وقد وصفْتُ فيما بَيْنَ ذلك الكتابِ أنَّ بين الأعضاءِ الأولِ لمتشابهةِ الأجزاءِ فُرَجاً كثيرةً، وأكثرُ منها وأعظَمُ فيما بين الأعضاءِ المرَكَّبةِ الآليةِ، وَلِهذا وَجَدْنا مِثْلَ تلك الفُرَجِ في الواحدِ من الأعضاءِ المتشابهةِ الأجزاءِ، كَما قد نَجِدُ ذلك في العَظْمِ وفي الجِلْدِ، إلا أنَّ ما كانَ من الأعضاءِ ليْساً فإنَّ بعضَ أجزائِه يَنْطَبِقُ على بعضٍ، فَيَخْفى عن أخبَرِ الفُرَجِ التي فيما بَيْنَها.

(51): شَبَّهَ المُنْشرِ، المَنْاشِرُ طُبوعُها، وهي العظامُ الرِّقاقُ المُقارِبَةُ فوقِ الفَمِ دونَ الأصابعِ. لسان العرب، مادة : منشر.

(52): يَعِد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم ابن عبد الملك المقدسي. (554/2).

وأمّا ما كان من الأعضاء عظماً يابساً، فإنّه تُدْرَك ما فيه من الفرح والخَجَل بالحِسّ كما نجدُ في الشَّدْبَرِ[53] من العظام، وفي خَلَق نبات الشَّدْبَر من العظام رطوبةً بالطبع غليظةً بيضاءَ أبعدُ للعظام لتَقَدُّمِ بها.

وأمّا المُتَمِمّاتُ في في الجلد فقد بَيَّنتُ في كتابي في المزاج كيف تُحْدَث؛ فهذا ما كان بحثاً في الأذكار به مَرْتورةً يَنبغِيُ به ما أنا واصفه فيما بعدُ؛ وقد بَيَّنتُ الآن أنّ تَقْصِيدَ قصْدَ شيء المزاج المختلف فتَصِحُ ما طبعُهُ[54] وعلى كم جزءٍ جَذَبْتُ؛.

وقد قلنا فيما تقدّم إنّه ليس يكونُ في أجزاء الجُرْم الذي يَعْرِضُ فيه سببٌ لمزاج المختلف مزاجٌ واحدٌ، إلا أنّ هذا أمرٌ عامٌّ مُشْتَرَكٌ لكلّ مزاج مختلف.

وأمّا أصنافُ فاتحةُ تطابُعِ الأجزاءِ التي تُحدِثُ فيها، فإنّ حدوثَ شيءٍ المزاج المختلفِ في اللحمِ المُثَرِّ غيرُ حدوثِه في العضلةِ كما هي، وكلُّ واحدٍ منهما يكونُ على غير الجهةِ التي يكونُ عليها الآخرُ؛ من ذلك أنّه إنْ انْصَبَّ إلى عضلةٍ فَضْلٌ حارٌّ فإنّ ما فيها من الفروعِ التي هي أعظمُ عروقها الضوارب وغير الضوارب تُمتلِئُ لأنّها وَتِئَتْ، ثم بعد ذلك التي هي أصْغَرُ، ولا يَزالُ كذلك يَسْرِي حتى يَبْلُغَ إلى أصغر العُروق، فإذا فاض ذلك الفضلُ في تلك العروق فلم تَحْتَمِلْهُ تَمَدّ منه شيءٌ من أفواه تلك العُروق، وتَنْبَجِسُ منه شيءٌ فَحَرَجٌ من نَفْسِ بَدَنِ العُروق.

فإذا كانَ ذلك المَتَأَتّي المُرْتَج فيما بين الأعضاء الأولى من ذلك الفضلُ حتى ؛ يَعْرِضَ لها أن تَسْخَنَ وتَتَمَلّ من جميع جهاتها من تلك الأجزاءِ الحَيْحَة بماء، وأنْفِ بالأعضاءِ الأولى، وهي الغضب وارتياضات والأغذية والنَّخَم، وفي هذه تَنْفَسِ العُروق الضوارب وغير الضوارب التي قد يَعْرِضُ فيها خاصّةً أنّها الوَعْيُ على أحادِ شقّ، وذلك أنّ الفضلَ من داخلها يُسَخِّنُها وتَنْتَفِخُ بصعدها، والفضلُ من خارجها يُسَخِّنُها ويَزِرُّها ويَضْغَطُها ويُثَقِّلُها.

وأمّا سائرُ الأعضاء فبَعْضُها إنّما تُوَلِّدُ السُّخونة فقط، وبعضُها إنّما تُوَلِّدُ الضَّغْطَ فقط، وبعضُها تُوَلِّدُ الأمرين[54] جميعاً، وبِمِثْلِ هذه العلة عند اليونانيين فَعَمِيَ، وهي ثورةُ الجُرْمِ، وهي شيء مزاج مختلفٍ يَعْرِضُ في العضلةِ؛ وذلك أنّ الدمَ الذي يَكونُ فيها قد سَخِنَ، وحَدَثَت له شبهةٌ بالغليان

(53)- هو كلّ عظم لا نخ له كالنّسا. لسان العرب، مادة : مشش.

(54)- في الأصول : الأمرين.

ثم تشخب بسحوته أولا خاصة أبدأ العروق الضوارب وغير الضوارب، ثم جميع ما هو خارج عنها مما لا يقبض عليه حتى يستنفرقه.

ولابد من أن يتولى الأمر في ذلك إلى إحدى حالتين : إما أن يغلب الفضل الذي يتعبث في العضلة فيتمدد الأجسام التي يقبض عليها، وإما أن يغلب ذلك الفضل فعود العضلة إلى خلقة الضبعة، فأول أولا أن الفضل غلب بإكان الابتداء بها هو جيّد أولى وأخمد /.

أقول : إنّ البَرْءَ يكون عند ذلك على أحد ضربين : إمّا بأن تتحلّل جميع تلك الرطوبات التي انضمّت إلى العضلة، وإمّا بأن تنضج، وأخمد الرّدئين، فأما بأن يتحلّل، فأمّا التّضج فيُلحَظ أنزان متوزيرة، أخمدها تولّدُ البِرّة والاخرّ الجمْعَ، ويَجمِعُ يُمّا كان إلى أخفّ الفرّج الغريبة من الوضوح، وأقلّها خطرًا، وهذا أخمدُ ما يكونُ من الجمْع، وإنّما كان إلى أخفّ الفرّج الغريبة.

لكن ذلك المُرْجَةُ لا يكونُ بقليلة الخطر، أو تكونُ في فُرْجَةٍ قليلة الخطر، لكنها لا يكونُ أعظمَ الفرّج ولا قريبة، فإنْ كان ذلك في نواحي لَعَنَةٍ، فأخمدُ الجمع ما كان في العضلة الذي في داجلها، وإليه في أكثر الأمر تنفجر البِرّةُ[55]، فأمّا الجمْعُ الذي إلى ذا ثون العضلتان[56] فُرَوِيّ.

وإذا كان ذلك في نواحي الدّمَاغ؛ والجمع في الخَيْرِفَتَيْن المُقدّمتَيْن منه محمودٌ، والجمع تحت أم الدّمَاغ، وفي الجُوِيف الذي في فُوَّخِر الدّمَاغ مذمومٌ رَدِيٌّ، وأمّا في الجُرَاحات[57] التي تكُونُ في نَوَاحي الأعضاءِ، فالمحمودُ يكُونُ إلى فضاء العُضْلِ، والجراحات التي تكونُ في العضلة، فالمجراحات ربما يكون نحو الجلد؛ وأمّا الجراحات الحادثة نحو الأعضاء فالمجراحات يكونُ إلى العروق التي فيها الضوارب وغير الضّوارب، وإنّما نحو الجِلْدِ، الذي يحيطُ بها وهو ما يُدرِك الجلد.

فإذا غَلَبَت / الفضلُ على الأعضاء فمِنْ أنه ينْبغي من غَلَبَة سُوء المزاج المختلف بالشيء الذي تجلّها يُطْلِقُها ويَفْسُدُ عليْ طُول البِرّة؛ وأولُ مكون الأمُّ عنها يكون إذا تشبّهت بالشيء الذي تجلّها وتجمّرها، وذلك أنّ الأعضاءَ لا يَعْرِضُ لها الأمُّ عِنْدَما يكون مزاجُها قد استحال وفرّج، لكن في

(55)- بزرّج من أزرج الجلدة: لسان العرب، مادة : مرز.

(56)- العضلتان: ما بين الخلد والمنخرين. لسان العرب، مادة : عضلن.

(57)- الجُرْحُ ما خَرَجَ في الجلد من الشَّرْخِ. لسان العرب، مادة : جرح.

حال الاستحالة كما قد وُعِدت من أمرها العجيب أتطرأ؟ حيث قال : إنَّ الأوصاف إنّما تكونُ في الأعضاء في حال تجزُّئها وقسادها، وخروجها عن طبائعها.

وإنما تخرج كلُّ واحدٍ من الأعضاء عن طبيعته وتفسُدُ إنّما بأن يَسْخنَ أو يبْرُد أو يَجفّ أو يَرْطب أو يتفرّق اتصاله، وأمّا في سوء المزاج المختلف فمن قِبَل أنَّ العُضْوَ يسْخنُ أو يَبْرُدُ خاصاً، وذلك أنَّ هاتين الكيفيّتين أقوى الكيفيات فعلاً.

وقد يكون ذلك من قِبَلِ الدّم يَجفُّ أو يَرْطب من الجوع أو العطش، فيعرِضُ الألمُ لفقدِ الجوهر الباسِي في حال الجوع، ويفقد الرُّطوبة في حال العطش.

وأمّا عندما يَبْرُدُ في العَضْو ما يُسْخِنُه أو يأكُلُه أو يُفرِّقه أو يُضْعِفه فحدوثُ الألم يكونُ بسبب تفرّق الاتصال، وفي كَانَت حرارةُ الدّم التي في العضو الوارِدِ حرارةً هادئة، وكان الدمُ الذي يَجْوبه؛ البَدَنُ كُلُّه فمعدل المزاج لم يُمْكِنْ يَعْرِضُ له أن يُسْخَنَ بسخونة العُضْو العليل، وفي كانت الحرارةُ من الدم الذي في العَضْو الوارِدِ حرارة قوية أسْخَنَ البَدنَ بقوةٍ غَلَيانه.

وإنْ كَانَ الدمُ الذي يَجْوبه البَدَنُ كُلُّه قد غلَبَ عليه المِرّةُ؛ فإنّه لا يَلْبَثُ أن يسْخنَ سُخونةً مُفْرِطةً كُلُّه، وأخرى أن يكون ذلك كذلك متى اجتمع الأمْرَان جميعاً حتى يكونَ الدَّمُ الذي في العُضو الوارِدِ قويَّ الحرارة، والدمُ الذي في البَدَنِ قد غلَبَ عليه المِرّةُ.

وأوّلُ ما يَسْخَنُ من الدمِ حين تُفْرَطُ عليه السُّخونةُ الدمُ الذي في العروق الضوارب من قِبَلِ أنّه في طبيعته أسْخَنُ وأقْرَبُ إلى الطبيعة الرُّوحِ، ثم من بعده الدمُ الذي في العُرُوق غير الضوارب، فإن كان العُضْوُ الوارِدُ قَدْ أوْرَدَ بعضي الأعضاء الحَرِيرة الدَّمُ، كانت الحرارةُ منه لقلبِ إلى الدمِ الذي يَجْوبه البَدَنُ كُلُّه أسْرَعَ.

والجملة فإنَّ الأوّلَ أن يَسْخَنَ من قِبَلِ ثَمَّ شيء ما كَانَت سريعاً إلى الاستحالة، أو كان في طبيعته حَرَّاءَ؛ وكذلك أوّلُ ما يَبْرُدُ من قِبَلِ أنَّ شيئي البَدَنِ يَبْرُدُ أيضا هُو ما كَانَ سريعاً إلى الاستحالة، أو كان في طبيعته بارداً؛ وأسْرَعُ ما في البَدَنِ إلى الاستحالة الرُّبعُ من قِبَلِ أنه أَلطَفُها وأرَقُّها، وأسْخَن ما في البَدَنِ المِرّةُ الصفراءُ؛ وأبْرَدُ ما فيه البَلْغَمُ.

وأمّا سائرُ الأخلاطِ، فالدمُ منها حَارٌّ بعدَ الصفراءِ، والسوداءُ باردةٌ بعدَ البَلْغَمِ، والصفراءُ تَسْتَحيل بسهولةٍ وسرعةٍ من كيْ ما يَفْتَحُ فيها، وأمّا المِرّةُ السوداءُ فَبَطْءٌ وشِدّةٌ ما تَسْتحيلُ

وبالجملة كلّ ما كان لطيفاً رقيقاً فهو سريع الاستحالة، وكلّ ما كان كثيراً غليظاً فبطيئ الاستحالة؛ فيجب من ذلك أن تكون الاستحالة الحادثة من الأمزاج مختلفة كثيرة الاختلاف، لاختلاف حال الأجسام.

وأمّا أولى الأمر فإنّ المخطّط الذي يتمدّث عنه الدوّخ إنّما أن يكون أبيَد حرارة، وأبلّ أنفعس، ثم من بعد ذلك، فإنّ طُحُونته إنّما تكون بحسب طبيعته، وبحسب فضل تجويحه[58] ولا فقد تجويحه، فإنّ ما لا تنفّس له تكون انعصاره إنّما أسْرَع، ومذلك موجودة في جميع الأشياء الحارّة، فإنّ الثقع من ذلك أن يكون مزاجها حارّاً رطباً كان ذلك أحوى على سرعة الطُّحُونة إليها.

والعضو الذي يتمدّث فيه الدوّخ أيضاً إنّما أن يكون بالطرْب من الأحشاء الغزيرة الدّم، وإنّما بالتمدّ عنها، وإنّ الدمّ كلّه أيضاً تغلّب عليه المرّة الصفراءُ أو السوداءُ أو التلغّع أو الريح؛ وجميع هذه الأشياء تختلف في الغلظ والكثْرة، فيجب ضرورةً أن تكون الاستحالة مختلفة كثيرة الاختلاف بإنّما فيمن الواحدُ إلى غوراه؛ وإذا فيمن يتفيه؛ فكلّها تكونُ أسباباً لسوءِ المزاج المختلف.

وذلك أنّ أخفّت ما تكونُ الحرارةُ على الدّمِ الذي هو في العضو الوارم، فمن يتغيه على الدمِ الذي هو في الأحشاء، وخاصةً على الدمِ الذي في القلْب، ومن بعْد هذا خاصةً ما في تُجويفه الأيْسر، فإنذ إن خدّدْت إلى هذا التجويف، والهيونُ بعْدُ حيٌّ؛ وإمْ تَعرِضْ له بعدُ حُمّى وأدْخلْت فيه أُسْفنجةً كما وصفتُ في كتابي في علاج التشريح؛ أخسْنتت منه بالْقرْبِ ما يكونُ من الحرارة، فيمن الواحدُ إلى كان الندّدُ كلّه قد سخن سُخونة خارجة عن الطبع إلّا بمثْلِ ذلك التجويفُ خاصةً من القلْب غاية الحرارة.

ومما يُعِينُ على ذلك إنّ فيه من الدّم وَالْقرْبِ من طبيعة الرّوح، وجوهرٌ أيضاً حرّكة دائمة إلا أنّه يُوجَدُ في أمثال هذه من الجُثّثات الدمُ كلّه قد استحْوذتْ عليه السُخونة، وقِبَلَ ذلك الحرارةُ الخارجة عن الغرّيز الطبيعيّ، لتلوِّدَدِ عن قفونة الأخلاط قبولا مُتشكّبكا.

وأمّا الدّوَدُ الغرّيزي الضباريب وغيرها من الأجسام إنّ تجاوزها وتجويفها بما فليس توجدُ قد تغيّرَ مزاجها وفرّغ تغيراً تاماً تمكّكما، لكنّها تكونُ بعدُ مدةً تستحيلُ وتتغيرُ إلى السُخونة، وإمْ ذلك

(58)- التَّجويفُ: الغضنُ الذي يكون مثل الزبد أبيض يكون في ناحية العين. لسان العرب: مادة : خبج.

هذا مبدأ تهيؤها، صارت إن حبّ تكون فيه قد تغيّبت واستحالت أصلا حتى لا تكون عند ذلك في حدّ ما تستحيل فيه، أكنّ تكون في حدّ ما قد سخن وقرّع من سخونة خارجة غير الطبيعة.

وحدٌّ الاستحالة في كلّ واحدٍ من الأعضاء هو منزلٌ فيها، وأمّا الفرقُ كلّه الذي منشأ أول الأمر إلى أن ينتهي إلى هذا الحدّ فإنّما هو طريقُ الخروج إلى الحال الخارجة عن الأمر الطبيعيّ وأمر تدبيرٍ مشتركٍ تتوسّط فيما بين الضدّين، أعني بين الحال التي هي باختفاء طبيعةً، وبين الحال التي هي خارجةٌ عن الطبيعة أصلا؛ فهي عنده لمدةٍ ما من الزمان يكون بالجسم الذي ينتشر من الوضع بمقدار ما يناله من الاستحالة، فإذا سخنتْ جميعُ الأعضاء الأصليّة من البدن المسخّونة التامة المستكحَمة قبل انتقال الحمى أفطيوس وهي الثانية.

وذلك أنّ قوامها عند ذلك ليس يكونُ بالرطوبات واليبوس فقط، لكن يكونُ مع ذلك في الأجسام التي هذا شأنُ؛ وليس مع هذه الحمّى ألمٌ ولا وجعٌ، ويَظُنّ صاحبُها أنه لا حمّى به أصلا، لأنه لا يجدُ بحرارتها، لأنّ أعضاءَ كلّها يكونُ قد سخنت سخونةً مستويةً على حالٍ واحدةٍ.

وقد اتّفقَ على هذا أصحابُ النظر في أمر الطبائع عند نظرهم في أمر الحوامّ من أنّ الحمّى ليس يكونُ إلا بالاستحالة، ولا يكونُ الألمُ والوجعُ فيها قد استحال وقرّعَ؛ ولذلك صارت كلّ حمّى من هذا الجنس الذي ذكَرْنا قَبْلُ لمنسوبِ أفطيوس ليس فيها ألمٌ ولا وجعٌ، ولا يُجِسُّ بها صاحبُها أصلا.

وذلك أنّه تُلتمس حال الأعضاء منه حال ما يكونُ بعضُها يُلقِمُ، وبعضُها يتلقمُ؛ إذ كانت كلّها قد صارت بحالٍ واحدةٍ، وصار مزاجُها واحداً مُتّفقاً، وإنْ كان أيضاً بعضُها أبرد شحوبة، وبعضُها أيبد بَرْداً، وإنّه ليس يُنْتِجُ من فضْلِ شحوبةِ ما هو منها أسْخَنُ على ما هو منها أبرد أن يُؤذِيَ ما يُجاوِرُه بسخونته.

ولو كان الأمرُ كذلك لقد كانت الأعضاءُ متؤذِيَةً بعضها بعضاً، وهي بالحال الطبيعيّة، فإنّ الأعضاءَ في تلك الحال أيضاً مختلفةٌ في مزاجها، وذلك أنّ اللحمَ عضوٌ حارٌّ، والعظمُ عضوٌ باردٌ، إلا أنّ اختلافَ هذه وما شاكلها ليس معه وجعٌ ولا ألمٌ؛ فإنّه من قِبَلِ فقد التفاضل بينهما في الحرّ والبرد.

ومن ذلك أن الهواءَ المحيطَ بالأبدان ليس يؤذيها ومن أجلِ أن يستحيلَ حتى يُقرِبَ عليه الحرُّ أو البردُ؛ فأمّا أصحابُ اختلافه فيما بين إفراطِ الحرّ وإفراطِ البرد على تَجْرِكها وبيانِ التفاضلِ بينهما، فإنّ الأبدانَ

جُمْلها بلا أذى هناك، فتكاثر النفسُ على هذا القياس تسكّن إلى ذلك القول الذي قيل كما قال الْبَرْضَخ في بعض كتبه : «إنّ جميع الأمراض إنما هي فُرُوع.

وذلك أنّ الفَرْضَخ[59] إنما هي تَفَرُّقُ الاتصال، والحرارةُ المَفْرُطة والبردُ المفرط يكادان يفترقان الاتصالا، أمّا الحرارةُ الشديدةُ فمن قِبَل أنّها تُفرِّقُ وتَقْطَعُ اتصالَ الجوهر الذي تُغلِّب عليه، وأمّا البردُ المَفْرِطُ فمن قِبَل أنّه يَجْمَعُ ويَقْبِضُ الجوهرَ الذي يغلب عليه إلى داخلٍ حتى يَتَرَّز منه شيءٌ فيَخْرِج ويَنْحَطّ منه ما يتقى منه فيُسْحَقه.

فإنّ جَعَلَ جاعلٌ هذا هو الحدُّ في إفراطِ البرودة فَحَقيقٌ أن يكونَ غيرَ بعيدٍ من أن يتوهَّمَ عليه أنّه قد أصابَ، إلا أنه إنّما كان هذا منه ليس هو الحدَّ في الإفراطِ، وإنّما كان الحدُّ في ذلك غيْرَه فالأمرُ على حالٍ بَيِّنٍ لأنّ كلَّ إفراطٍ إنّما تَجْمَعُ على طريقِ الإضافة إلى شيءٍ، وذلك أنّه ليس الذي يَنالُ كلَّ بَدَنٍ من الأشياء التي هي تعالِ واحدةٌ من الحَرِّ والبرد أمراً واحداً.

ولذلك صارَ بعضُ الحيوان موافقاً بما فيه من الأخلاطِ بَعْضَه بعضاً، وبعضُه بسبب الأخلاطِ ليس يوافقُ البعضُ منه للبعضِ، لكنّها مع ذلك مضمَّنةٌ فائتةٌ، مثل الإنسانِ والأفْعَى، وإنّ أبعاتِ كلٍّ واحدٍ منهما قاتلٌ للآخر.

ومن هذه الطريقِ صارَ الإنسانُ إذا يَعتَقِ على العَقْرَبِ وهو على الرّقي قتلَها، وأما الإنسانُ فليس يَقتلُ إنساناً مثلَه إذا عَضَّه، ولا الأفْعَى تقتلُ مثلَها، وذلك أنّ المثلَ موافقٌ بصوتِ والمثلِ عدوٌّ ضَوْءٍ.

ومما يدُلُّك على ذلك أنّ جميع ما يَنْمِي ويَخْتَلِي إنّما يَنْمِي ويَخْتَلِي بمثلِه وشبهِه، وكذلك ما يَعْفَنُ ويَتَنقص فإنّه يَعفَنُ من ضِدِّه، ولذلك حفظُ الصحةِ إنما يكونُ بالأشياءِ المُشاكِلة المُشابهة للأبدانِ الصحيحةِ، والنَّزْءُ والشفاءُ من الأمراضِ إنما يكونُ بالأشياءِ المضادّة لها، إلا أنّ الكلامَ في هذا غيرُ ما نحنُ فيه.

وأمّا تلك الحُمّى البادئةُ التي تَنْشَبُ بالجوهرِ الثابتِ من جوهرِ البَدَنِ؛ فإنّ صاحبَها لا يُجْدِيها، وأمّا سائرُ الحُمّيات فليس منها شيءٌ لا يُجدِّبه صاحبُه، إلا أنّ بعضَها يَضُرُّ صاحبَه، ويَتَأذّى به

(59)- الفَرْضَخ الفِرْضاخ، والضمير فَرَّخ وفُروخ. لسان العرب، مادة : فرخ.

أكثر، وبعضها أقوى ومنها ما يكون معها ناقِص[60]. ومثلا العارض أيضاً أعمى الناقص مثلٌ كثير من غيره من الأعراض إنما يكون غير سوء المزاج المختلف، وليس يمكن أن أصِف كيف يتولد هذا العارضُ في هذا الفِعل الذي أنا فيه دون أن أبيّن القُوى الطبيعية كم هي؟ وأيّ القُوى هي؟ وما الذي من شأن كلّ واحدةٍ منها أن تفعل.

لكني أصِفُ أمرَ جميع الأعراض في كتاب عِلَلِ الأعراض، وأنا راجِعٌ إلى أصناف سُوء المزاج المختلف، وقد قلت فيما تقدّم كيف تتولّد الحمّى عن قوّةِ الحرّ المنسمي فتعمدها، وأنّ كلّ ورم يتمدّد من هذا الجنس، وكلّ خلط الحمى لمعروفة بأقطيقون وهي التابتة؛ فهي من الأعراض التي يكونُ المزاج فيها مختلفاً.

وقد يكونُ خثّاتٌ من عفونة الأخلاط فقط من غير وَرَمٍ؛ وذلك أنه ليس الذي يعْفَنُ هُو ما قد لَخَجَ وغَمِرَ النضجَ فقط، لكن أسرعُ ما تكونُ العفونةُ إلى هذا، وأقوى ما تكونُ عنه؛ وقد تَعْفَنُ أشياءُ أخرَ أكثرُ مما هي متهيّئةٌ لأن تعْفَنَ؛ وتستصِفُ الأمر في تحيّز ما هو متهيئٌ للعفونة في كتاب غير هذا.

وقد يكونُ سُوء المزاج المختلف على جهةٍ أخرى في البدن كلّه، وربما كان ذلك عند احتقان غار حارّ فيه، وربما كان من قِبَلِ أنّ تبرد الحرارةُ بسبب رياضةٍ أكثر من المقدار الذي ينْبغي، وربما كان من قِبَلِ أنّ الدم سخن وفلا طيّاناً مُفرطاً بسبب غضبٍ، أو سخن شحونة مُفرطة بسبب تُبنٍ في خصبٍ حارٍّ.

ومن البيّن عندي أنّ جميع هذه الخثّيّات الحادثة على الأورام بحَسَبِ قُوّة السبب الفاعل في الأبدان، وبحَسَبِ كلّ واحدٍ من الأبدان قد تكونُ الحمّى في بعض الأبدان أقوى، وفي بعضها أضْعَف، وفي بعضها لا يَحُلُّ أصْلاً.

ومن البيّن أيضاً أنّ سُوء المزاج ربما تحدّث في الروح فقط، وربما تجاوزها إلى الأخلاط أيضاً، وهما قد ليس يلْبثان إلى أن يكون الدم في البدان أنّ جميع الخثّيّات إذا تجاوزت الخلطَ تجاوزت الحمّى التابتة، وكأنّه قد تبيّن من هذا قبلهُ أنّ سُوء المزاج المختلف رُبما حدّث عن رطوبةٍ حارّةٍ أو باردةٍ تَسيلُ إلى عضوٍ من الأعضاء، كما وصفْتُ من أمر الأعضاءِ التي يَعْدُثُ فيها الورَمُ.

(60)- الناقِصُ: حتى لإرْتفاعه مذاكر، وقد نقصته وأحدثه حتى ناقص. لسان العرب، مادة : نقص.

وربما لا يمكن الأمرُ كذلك، لكنّه يكونُ عند تغير مزاج البدنِ في كيفيته؛ وأنّ بعض الأسباب التي تُعرّضه لهيجٍ من نفس البدنِ، وبعضُها بإدراكٍ من خارجٍ؛ إذا عند حدوثِ الحمّى من المقهورة وقدماءُ، وإنّما عن بعض الأوبارِ فمن نفسِ البَدَنِ؛ وأنّ الحمودةَ الحمّى عن سخونةِ الشمسِ أو عن إفراطٍ تعفنٍ عن خارجٍ؛ وأسفعتْ الشمسُ بأكثرِ من هذا الفعلِ في كيفيات أسباب الأعراضِ، وكذا قد تُحدثُ الحمّى عن حرارةِ الشمسِ إذا استحالَ مزاجُ البَدَنِ؛ كذلك قد يُعرِضُ تعفنِ البدنِ أن يُغلبَ عليهم الترّكة غلبةً قويةً في حدّ يموتُ بعضُهم والأمرُ في هؤلاء أيضاً كيفيةٌ بيّنٌ، أمّ يعرِضُ لهم الأمرُ والوجعُ؛ وقد يعرضُ الأمُّ والوجعُ أيضاً لمن غلبت عليه الترّكة غلبةً قويةً من برد شديدٍ أُصابته من خارجٍ؛ ثم ذلك أن يتمخض بَدَنه إسخاناً سريعاً باضطلاءٍ، وكثيرٌ من أصناء الحمّى لمّا أدّنَ بَدَنه من النارِ بغتةً أحسّ بوجعٍ شديدٍ في أصول الأظفارِ، فمن تقدّم فرأى عياناً في هذه الحالِ أنّ السببَ في الأمِّ والوجعِ إنما هو سوء مزاجٍ عفنٍ أنْ يَدفع ذلك في الأوجاعِ التي تعرِضُ من داخلٍ، ويتعجب كيف يعرِضُ الوجعُ كثيراً الحمّى من غير وَرَمٍ، إلا في الجَفْنِ المسنّى فيولون، وإنّما في الأسنان، وإنّما في غيرها من سائر الأعضاءِ؛ وذلك أنّه ليس شيءٌ من هذا بالعجبِ، وإنّما كيف تعْرِضُ الحمّى والنافضُ لبعض الناسِ في حالٍ واحدةٍ من قِبَلِ أنّه إذا تكثّرَ في البدنِ الخلطُ البارةُ المتّفقةُ المشيةُ بالرجاءِ والخلطُ الحارُّ الذي من جسمِ الجِرارِ حتى يَغلبا عليه معاً ويتحركا في البدنِ، وحاصلُ في الأعضاءِ الحساسةِ؛ فيمن يعجب أنْ يُجمَعَ من تلك حالُه بالأمرَيْنِ جميعاً معاً؛ فإنّك إذا عندلت بإنسانٍ فأقلتَه في حمّى حارّةٍ، ثم رنشلت عليه ماءً فاترًا، فليس من الحالِ أنْ يُجمَعَ بحرارةِ الشمسِ وبَرْدِ الماءِ، إلا أنّ هذين جميعاً في صاحبِ هذه الحالِ إنّما يَنالُه من خارجٍ، وَيَنالُه أيضاً كيفٌ واحدٌ من الجوهرِ أي من بَدَنِه عظيمةٍ؛ وإنّ الحمّى التي يُسمّيها اليونانيون أنفيليس، فالذي يَنالُه من الحرِّ والبرد إنما يَنالُه من داخلٍ، ويَنالُه أيضاً كيفٌ واحدٌ منهما في أجزاء بَدَنه الصغارِ حتى يكونَ الأولُ أيضاً من بَدَنه أجزاءٌ عظيمةٌ يَنالُ البردَ إلا وإلى جانبِ كلّ واحدٍ منهما جزءٌ يَنالُه الحرُّ، ويكونُ الثاني أيضاً من بَدَنه جزءٌ صغيرٌ يَنالُه البردُ إلا وإلى جَنْبِه جُزءٌ صغيرٌ يَنالُه الحرُّ؛ ولذلك صارَ هذا الثانِي يَقْوَى أنْ يجمعَ في بَدَنه بالأمرَيْنِ جميعاً.

وذلك أنّه ما كانَ كلٌّ واحدٍ من الشيئين والمنتجين متبوناً في أجزاء صغارٍ غيرُ بعدٍ جزءٍ لا يكونُ بعدهنا في الصغرِ غايةٌ في يُمكنُ أن يوجدَ جزءٌ واحدٌ من هذه الصغارِ فيه جمرٌ واحدٌ من الحرِّ والبرْدِ

دون الآخر، وبعض من يُحِبُّها فقد يفرِطُ له أولَ أخذ الحُمّى له كي تكونَ بوبَةً من نوبتها أن يُجِسَّ معها بالدواء المفرط والحَرّ المفرط، لكنه ليس يجسُّ كلَّ واحدٍ منهما في الموضع الذي يجسُّ فيه الآخرَ، لكن الذي يُصيبُه ذلك يقدِرُ أن يُفرِقَ تفرقةً بيناً من ما يَسْخَنُ/ من أعضائه ومنها ما يبرُدُ منها، وذلك أنه يجعلُ باعثَ من دوائي في نفس أحشائه، ويجعلُ بالبرد في جميع ما في ظاهر بدنه من الأعضاء؛ وبين الحمّى حُمّى يُسمِّيها اليونانيون سرب دياس،[61] لا تزال دائمةً على هذه الحال، وكذلك أيضا حين من الحميّات المفرطة قتّالٌ. والذي يُفرِقُ في هذه الحميّات في الأجزاء الكبار فهو الذي يفرِقُ في الحمّى التي يُسمِّيها اليونانيون أقيالس في الأجزاء الصغار، فإنَّ سُمّ الواحد من هذه الحميّات أيضا مختلفٌ، وهُوَ أيضاً مختلفٌ فيمن يُصيبه النافعُ من غير أن تُلحِقَه حُمّى.

وقليلا ما يعرِضُ هذا العارضُ، إلا أنّه على حالٍ قد يعرِضُ لبعض النساء وبعض الرجال، إلا أنه يُحِبُّ لا محالةَ أن يكونَ قد تقدّمَه تدبيرٌ خُصْبي، ويكونُ صاحبُه قد أقامَ مدةً طويلةً الاكثارَ من الطعام المُوَلِّدِ خِلْطاً باردا يُلْغِمنا بمنزلة الخلط الشبيه بالزجاج، وينبغي أن يكونَ هذا العارضُ لم يكُن يعرِضُ في المقدّم لأحدٍ أصلاً، لأنه لم يكُن أحدٌ من الناس يتدبرُ هذا التدبير من الخصْب والإكثار من الطعام؛ وبذلك تجدُ القدماءَ من الأطباء يتكلّمُون لأنه لا بدّ أن يُلْحِقَ النافعُ منها حُمّى، إلا أنّا نحن قد رأينا كثيراً ورأى غيرُنا من الحدثِ من الأطباء نافعاً حدَثَت له تُلْحِقُها نُوَبٌ. فأما الحمّى التي يُسمِّيها اليونانيون أقيالس فهي مركّبةٌ من هذا السُّمِّ المزاج الذي يحدُثُ عنه النافعُ الذي لا يُلحِقُه حُمّى، أو من سُمِّ المزاج الذي تكونُ عنه الحمّى.

وقد مَثَّلَ أقيالس فوقَ أعمى بعدا الاسم الحمّى التي يعرِضُ فيها الأمراض جميعا دائماً، وأما الحمى التي تتقدّمها النافعُ لم يلحقها المشاهدة.[62] كذلك يعرِضُ في الغِبِّ[63] والرَبْع.[64] فلَسْتُ أُسمِّيها أقيالس، فقد بان أنّ الحمّى التي أسميها أقيالس مركبةٌ من عنْزَيْن من سُمِّ المزاج

(61) - و الظهر بعدا الصطبخ؛ ورد سرب الحمى هكذا في شعر للأخير ابن منقذ كما في ديوان بالمؤلفات للصفدي (328/6).

(62) - المشاهدة من الحُمّى الخارِجُ عن النافض. لسان العرب، مادة: ش ه د.

(63) - الغِبُّ من الحُمّى، أن تأخذ يومٌ وتدَع آخر. لسان العرب، مادة: غ ب ب.

(64) - الرَبْع من الحُمّى: إتيانُها في يوم وتدَعُ يومين ثم تجيءُ بعدَ ذلك يوماً لا تُخْطِئُ وتجيءُ في اليوم الرابع. لسان العرب، مادة: ر ب ع.

المختلفين، وكذلك الحالُ في سائر الخميات خلا الخميات المائية، وكذلك الأمراضُ التي تُحدِثُ واحداً من الأعضاء مع ويزٍ يمتازُ الويزُ الحارُّ المعروف بالمغمومي، والمعروف بالسرطان والبثر المعروف بالشمّة، والويزُ الذي يُعرف بالحمرة، والويزُ المعروف بالزقل، والمعروف بالآكِلَة الذي يُسمّيه اليونانيون خفرناء، وهو العارضُ مع سلوكِ العَضو في طريق الموت فإنّه يَعُمُّ جميعَ هذه الأمراض أعْنِي إنما تحدثُ عن رطوبةٍ تتصبّبُ إلى بعضِ الأعضاء، واختلفَ بأنّ بعضَها يحدثُ عن خَلْطٍ بغمينٍ، وبعضُها عن خلطٍ من جنسِ المرارِ الأصفر، وبعضُها عن المرارِ الأسود، وبعضُها عن الدمِ؛ والذي يحدثُ منها عن الدمِ؛ فبعضُها يحدثُ عن دمٍ حارٍّ رقيقٍ معاً، وبعضُها يحدثُ عن دمٍ باردٍ غليظٍ، وبعضُها يحدثُ عن دمٍ صافٍ حالٌ أخرى.

وإنّ سأستقصي لتخصيصِ أصنافِ هذه العلل في كتابٍ غيرِ هذا، وكُلّما في هذا الكتابِ فأكْتَفِي بأن أقولَ كيفَ الحالُ في الرطوبةِ التي تتصبّبُ إلى العضوِ واحداتها ما تُحْدِثُ من كلِّ واحدٍ من العللِ التي ذَكَرْتُ أنّها تكونُ على قياسِ ما وصَفْتُها فيما تقدّم من حُدوثِ الورمِ النسمي فلعموي في الخلطِ الحارِّ المعموي، وأنّ كلّ واحدٍ من الأعضاءِ المتشابهةِ الأجزاءِ البسيطةِ الأولى إذا غَلَبَتْ تلكَ الرطوبةُ عليه أدّتْه إلى شوءِ المزاجِ المختلفِ، وذلكَ أنه يبْرُدُ ظاهرُه، إمّا أن يتسخنَ وإما أن يَبْرُدَ، وإمّا أن يَجْفَّ، وإما أن يرْطب بحسَبِ ما غلبه تلكَ الرطوبةُ التي تجاوزه، وباطنُه لم يتغيرْ بعدُ إلى مثلِ تلكَ الحالِ نفْسها، فإنّ استحالَ كلّه عن آخرِه ظاهرُه وباطنُه فصارَ كلُّه بحالٍ واحدةٍ سكَنَ عند ذلكَ المكانِ الوجعُ أصلاً، إلا أنّ عليه عند ذلكَ نكونُ أغلظَ وأسوأ وأصبرَ، ومَن تقدّم فعَلَمَ ما وصفتُ من هذا فهو كافٍ له حتى يفهمَ كِتابي في الأدويةِ، ثم يَعْدُه كِتابي في جِهَةِ البُرْءِ إنْ شاءَ الله تعالى.

تم كتاب جالينوس في سوء المزاج المختلف والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد وعلى آله

خاتمة

قد تم والحمد لله نسخ هذا الكتاب، والتعليق عليه بما يفيد؛ وفي خوض غماره دعوة للباحثين إلى الاعتناء بالتراث العربي القديم في العلوم الإنسانية كالطب، فهيه التأصيل والتفصيل لكثير من الحقائق العلمية التي أبدع العصم فيها اليوم؛ ومما يستفاد في خاتمة القول من هذا البحث القواعد الطبية الآتية :

1. الأوجاعُ إنّما تكونُ في الأعضاءِ في حالِ تغيُّرِها وفَسادِها، وخروجِها عن طباعِها.
2. أنجَسُ ما في البَدَنِ المَرَّةُ الصفراءُ، وأَبْرَدُ ما فيه البَلْغَمُ.
3. كلُّ ما كان لَطيفاً رقيقاً فهو سريعُ الاستحالةِ، وكلُّ ما كان ثخيناً غليظاً فبطيءُ الاستحالةِ.
4. حَدُّ الاستحالةِ في كلِّ واحدٍ مِن الأعضاءِ هو حَرَزٌ فِعْلِه.
5. الإنسانُ إذا بَصَقَ على العَقْرَبِ وهو على الرِّيقِ قَتَلها.
6. المَلْحُ موافِقٌ للحيوتِ والجَسَدِ عدوٌّ مُؤذٍ.

لائحة المصادر والمراجع

- **الأدوية المضمونة التي تسمى بالتجربة الطبية**، جالينوس، ترجمة حنين بن إسحاق؛ نسخة الخزانة الناصرية بتمكروت، برقم : 2435.
- **التنبيه والإشراف**، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي (ت346هـ)؛ تصحيح عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي – القاهرة.
- **الجامع لمفردات الأدوية والأغذية**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن البيطار، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة الأولى 1412هـ – 1992م.
- **الحاوي في الطب**، لأبي بكر، محمد بن زكريا الرازي (ت 313هـ)، اعتناء، هيئة خليفة طعيمي الناشر: دار احياء التراث العربي – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م.
- **حنين بن إسحاق وعصر الترجمة العربية**، تأليف نسيم مجلي؛ المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى 2018م.
- **زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم**، يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت909 هـ) المحقق: أ. د/ عبد الله بن حسين اللوحان الناشر: مركز الكون الطبعة: الأولى، 1431 هـ .
- **طبقات الأطباء والحكماء**؛ لأبي داود سليمان بن حسان الأندلسي المعروف بابن جلجل (ت377هـ)، تحقيق فؤاد السيد، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م.
- **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**؛ لأبي العباس أحمد بن قاسم السعدي المعروف بابن أبي أصيبعة (ت668هـ)، تحقيق د. عامر النجار، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى 1996م.
- **قرونى الحكمة**؛ لأبي الحسن علي بن سهل بن زين الطبري؛ تحقيق محمد زبير الصديقي؛ الدار العربية للموسوعات.
- **كتاب الأدوية المفردة**، أبو المطرف عبد الرحمن ابن وافد الأندلسي. دار الكتب العلمية، بيروت.

- **كتاب النسيج كتاكس الق في سفر الرؤيا:** تأليف إدواره دينيت؛ دار الإخوة للنشر، الطبعة الأولى،1998.
- **كتاب القانون:** لأبي علي الحسين بن عبد الله ابن سينا، شرف الملك الفيلسوف الرئيس (ت428هـ)، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **لسان العرب:** لأبي الفضل محمد بن مكرّم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة – 1414 هـ.
- **مختار الحكم ومحاسن الكلم:** لأبي الوفاء المبشر بن فاتك الأمري (توفي بعد سنة 487هـ)؛ تحقيق د. عبد الرحمن بدوي، الطبعة 2، 1980م.
- **نوادر الفلاسفة والحكماء وآداب المعلمين القدماء:** لحنين بن إسحاق؛ اختصار محمد بن علي الأنصاري، تحقيق د. عبد الرحمن بدوي، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة 1، 1985م.
- **الوافي بالوفيات:** صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ) اعتنى: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث- بيروت عام النشر:1420هـ-2000م.

تاريخ الجوائح إلى حدود القرن 14م

"الثلاثية الحرب، المجاعة والوباء(الطاعون)"

د. نورالدين الموادن

د. نورالدين الموادن

حاصل على دكتوراه الدولة تخصص تاريخ وحضارة، ومن بين أعماله المنشورة:

1- التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للبوادي المغربية خلال القرن 19: منطقة الشمال الشرقي نموذجا، مطبعة الجسور، المغرب،2019.

2- وجدة بين 1225م/1810م و1311م/1894م من خلال وثائق حبسية . الجزء الأول، والجزء الثاني. مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية ، المغرب، العدد الثاني 2019-2020، و2021.

تقديم

"إن بقاء الإنسان ودوامه في عالم الكون والفساد إنما بدوام مزاجه الاعتدالي الصحيح الذي رشحّ عليه تركيب جسمه بتأليف أخلاطه الكائنة عن غذائه الملائم ودوام استبقائه الهواء المرافق لمزاجه في كمّيته وكيفيته[1]" "والهواء هو ممن آكد الأشياء[2]".

تضطرب حياة المدن والأرياف بسرعة على غير العادة وتنهار معها بشكل مباغت وبسرعة كبيرة أغلب مقومات حياة الإنسان الاجتماعية والنفسية بسبب وصول جائحة أو وباء، ويكون الوضع مقلقا حين لا يعرف نوع الوباء ولا كيفية وصوله ولا طرق انتشاره، ويتطلب الأمر أحيانا أشهرا عديدة لوتقع الوباء وغالبا ما يتم ذلك بنفس السرعة التي انتشر بها؛ فتعود تدريجيا الحياة، ولكنها مختلفة عن سابق عهدها، فجروح الكارثة لا تندمل ولا تلتئم بسرعة بل توشم الذاكرة بأحداث وصور وثقلات وتتسبح جوفا الجرافات والمآسافور.

لكن الإنسانية "تعايشت" مع الأوبئة حيث رافقتها رغما عنها خلال كل العهود التاريخية، حيث لم تخل حقبة زمنية من وباء أو أكثر، حتى أصبحت الأوبئة شخصية تاريخية لها موقعها في حياة المجتمعات، وتظل آثارها قائمة دراسة تاريخ علم الأوبئة مطلب مهم، لكن لحد السذاجة لا نتوهم إلا الدراسات الجليّة المحدودة جغرافيا، أي ضمن ما يمكن أن نطلق عليها "الدراسات الوثيوغرافية للأوبئات المتجغرافية" وهي متعددة ومقدارات كتلتها مما يجعل عملية تجميعها عملية صعبة مما يستدعي تكوين فريق واسع متعدد التخصصات في هذا المجال.

إن الأوبئة شخصية تمارس لعبة الخفاء وتتخصص على الوثوبا بسهولة، وترهق المجالات وتستنزف الثروات، وتجعل حياة الانسان الذي يقف أمامها عاجزا معودا لمحدودية حيله، فيلجأ إلى فك اللغز الغير المفهوم للوباء، أحيانا بربطه بمعتوهات طائشة لبعض أفراد المجتمع أنفسهم، وأحيانا أخرى بتحميل عنصر، أو فئة، أو عرق أو معتقد مسؤولية حدوث الأفة وسببا في نشر العدوى، وفي هذا الصدد تشيع وثائق وكتابات تاريخية إلى إطلاق يد السكان ضد "الآخر" للاقتصاص من المشتبه فيهم[3].

الحروب والمجاعات والأوبئة ثلاثي جثم على صدور الناس

" نجينا يا رب من الحرب والمجاعة والوباء "

تشير الوثائق المحوية إلى انتشار وتردد هذا الدعاء في أغلب الكتائب والأدعوة خلال العصور الوسيطة والاحقا خلال العصور الحديثة، حيث تقام الصلوات خصيصا للرفع من أثناء هذه الأزمات، التي عرفت انتشارا واسعا وترددت باستمرار في حياة الإنسان والتي صاحبها في أغلب الأحيان انهيار ديمغرافي.

لقد شكل ثلاثي " الحرب والمجاعة والوباء(الطاعون) " الهاجس الأكبر لسكان العالم، وذلك بسبب نتائجه الوخيمة على المستوى الديمغرافي، لكن من "حسن الحظ" خلال هذه المرحلة الوسيطية نادرا ما اجتمعت العوامل الثلاثة في نفس الآن، لكن حينما حدث ذلك فقد تولد عنها انهيار ديمغرافي عميق، أدى إلى فراغ مناطق شاسعة من سكانها، وأحدث تغيرات عميقة في البناء الاجتماعي، لذا نخلص إلى أن هذا الثالوث الرهيب شكل شخصيات تاريخية[4] كان لها فعل قوي في مجرى الأحداث.

لقد عرّف بعض الفقهاء الجوائح وحدّدوها في ستة عشر نوعا، ونظموا ذلك في الأرجوزة التالية:

قحط وثلج ثم غيث يزدما ... ريح وعفن وجراد وفأرها

طير ودود غاصب ثم سارق ... غرق وجيش وانجارب نارها[5]

الحروب

" إرادة انتقام بعض البشر من بعض فيتعصب كل منها أهل عصبيته، إحداها تطلب الانتقام والأخرى تدافع[6]".

يتحدث ابن خلدون عن الحرب شارحا أسبابها ودوافعها، حيث اعتبر أن وقودها هي الرغبة في الانتقام، ولدى يدعها بالقوة هي العصبية، فمن خلال قراءته للحضارات السابقة يخلص إلى أن الحرب أصبحت "أمرا طبيعيا في البشر لا تخلو عن أمة ولا جيل "، أي أن كل المجتمعات وخلال كل

مراحل حياتها عاشت الحروب ودخلت في تحالفات مع أخرى لكسب رهان القيادة وكسب عزبة الأخر/العدو، وذلك لسبب ما، وحين ينتفي هذا السبب يتم احتلال أسباب أخرى لإشعال نارها، فيكون من وراء اندلاعها " إما غيرة وإما منافسة وإما عداوة وإما غضب لله ولدينه وإما غضب للملك"[7] لقد لعل تحليل ابن خلدون كل أنواع الحروب وأسبابها منذ القدم.

ومن خلال الدراسات التاريخية نستجلي أن كل المصادر اعتبرت أن دخول الحيوف بلدا من البلدان جالحة، وتشير النوازل إلى أن أكمل الحيوف لمار النحل هو جائحة من الجوائح[8]، ففي عصور ما قبل التاريخ كانت أسباب الحروب بهدف الرغبة في السيطرة على الأراضي الغنية والاستقرار بها بعد طرد سكانها، وفي العصور اللاحقة أصبحت الحروب تحكمها منطلقات إنصافية كما تذكر الأساطير الإغريقية، فالحروب هي انعكاس لرغبة الآلهة في السيطرة وفرض نفوذها، وتذكر الإلياذة والأوديسا أن الحروب كانت تجري على مستويين متداخلين منها ما هو صراع بين الآلهة للسيطرة على العالم الأرضي ويتولى تنفيذها بعض الآلهة بأنفسهم[9] أو بواسطة البشر، وأخرى للسيطرة على العالم الإغريقي وتجري بين المدن وأشهرها بين أثينا برعاية الإلهة أثينا وسبرطة بحماية لاكديمون ابن الإله زيوس.

استمر الوضع على حاله مع الرومان، وقد حقل كل من الإغريق والرومان فكرة تحضير العالم وتطهيره من العناصر البربرية، مما خلف فكرة الحروب الدائمة مقابل الانظام توحت بأعباء إمبراطوريات ودول خلال العصور القديمة.

ولا زال الوضع على حاله في العصور الوسطى والحديثة، فالحروب أشعلت بدوافع مختلفة، وكانت تجري في العادة أيام الربيع والصيف وتتوقف في أيام الشتاء، فهي تجري في فترات حتى الثمار والحصاد، وظلت لتجنيد الفلاحين قبل الحصول على الأرض وبعرض تنظيم ولتلف.

أدت الحروب إلى تخريب الحقول وتدمير المحاصيل الزراعية إما بشكل مباشر عن طريق نصبها من طرف الجيوش أو تعويضها للحرق خلال الحرب قصد التضييق على العدو وحرمانه من الغذاء ، أو بشكل غير مباشر حيث أن تجنيد الفيلاحة في بداية الربيع كان ينسحب إلى الفلاح في السكان الشيطان من بواديهم ، وحين وصول وقت الحصاد لم يكن هناك من يبدئ الأمر، فيترك الزرع في سنابله

ليتعفن، كما تزيد الحرب من تأزم الأوضاع التي تتسبب في وقف التجارة والمبادلات حيث يغيب الأمن فتنقطع الطرق التجارية إما من طرف الجيوش أو أفراد خارجين عن القانون [10]...

لقد كانت الحرب سببا في تراجع ما يعرض من منتجات فتنتج عنها المجاعة، وهو ما حدث في كثير من الأحيان، ويزداد الوضع تعقيدا حين تجد الأوبئة جسم الإنسان ضعيفا بسبب سوء التغذية فتعرفه بسهولة، فتنطلق إلى معاناة السكان من الحرب المجاعة وقد يتبعها الوباء.

نتائج الحرب متعددة: اقتصادية، ديمغرافية، اجتماعية ونفسية

تتعدد النتائج التي تخلفها الحرب ليس على المدنيين فقط، بل تمس حتى الجيوش، حيث إن قسما من أفرادها سواء كانوا منتصرين أو مهزومين يعانون أيضا، فالذين لم يقتلوا في الحرب سيصبح عدد منهم عالة على مجتمعه إما بسبب عاهته وإعاقته الناجمة عن الحرب وإما بسبب الاضطراب النفسي الذي يصيب بعضهم، كما نسجل إفراغ عدد من المناطق من سكانها وهو ما يلاحظ في المناطق الحدودية بشكل ملموس، كما أنه من الناحية الديمغرافية نسجل هذا لفئة الشباب التي تشكل الركيزة الأساسية للمجتمعات.

وعلى الرغم من هذه النتائج السلبية للحروب في العصور القديمة والوسطى فإنها عموما سكنت بمحدودة زمانيا ومكانيا، مقارنة بتلك التي مشتهدها العصور الحديثة والمعاصرة، وذلك بسبب إدخال الأسلحة النارية في الحروب والتطورات التي رافقها من تشكيل جيوش نظامية، وتطوير وسائل نقل الجيوش، مما وسع رقعة ميادين الحروب، فأخذت الحرب شكلا يختلف جذريا عن سابقاتها، وجسدت حل معاني معاناة السكان، وكان لها الأثر الكبير على الوضع الديمغرافي الذي سيهار (نموذج الحرب العالمية الأولى والثانية) وبسبب ما ترتب عنها اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا ...

الجماعات: نماذج تحكي شدة حياة الناس ومعاناتهم

" *وليس صلاح الزرع وثمرته بمستمر الوجود، ولا على وتيرة واحدة، فطبيعة العلم في كثرة الأمطار وقلتها مختلف، وانتظر يحيى ويضعف، ويقل ويكثر، والزرع والثمار على نسبته* "[11]

تعتبر الجماعة الشخصية التاريخية الثانية التي أسهمت في تغيير مجرى الأشخاص والدول، ويسجل التاريخ اهمار أنظمة و تمكن من توفير احتياجات الناس خلال أزمة المجاعة، كما تعرضت مجتمعات للدمار حيث دفعت المجاعة إلى فرار الناس من بلدانهم بحثا عن لقمة عيش.

وإذا كانت الحروب من صنع الإنسان، فإن المجاعة تكون بأسباب خارجة عن إرادته تتحكم فيها عوامل متعددة منها الحروب وعوامل أخرى مناخية كالجفاف، أو السيل الجارف، أو الصقيع أو انحراف تذبذبة أو الزلازل أو الحرائق أو الجراد أو الفيران ... يصحبها قلة وندرة في عرض السلع وارتفاع في السعر، فيتضرر في البداية فقراء المجتمع، وإذا طال أمدها فإنه تحكمن سلبا على باقي فئات المجتمع.

إن أهم مشكلة كل مجتمعات العصور الوسطى مرتبطة بتطوفة الإنتاج والتي كانت من أجل توفير الاكتفاء الذاتي، وهي منظومة هشة بسبب عدم تطوير الحمل الفلاحي بتوفير إمكانيات تمكن من تجاوز "حصان الحد الأدنى" للعيش إلى مستوى إنجاد حل لمشكلة الإنتاج وتوفير المنطلبات الغذائية وذلك للحد من المجاعات التي كانت وراء الحياة الترابجدية لسكان العصور الوسيطة، فالكل يجمع على أن انقبلات المستعملة في الفلاحة كانت تقول: تعرقل تطوير الإنتاج وهي مسؤولية تقع على المجتمع ومؤسساته التي كان يعمل داخلها الفلاح[12].

لقد كانت الوفيات متفوقة وبشكل كبير على الحياة، وطبعت هذه الظاهرة حياة الإنسان إلى حدود القرن 19م، فالتوازن بين الإنتاج الغذائي والحاجة ظل هشا مهددا بالاختلال ومحصول المجاعة، مما جعل حصول مجاعة أو أزمة الأقوات[13] الذي يغلطها وتفرق حياة الإنسان الذي حاول إنجاد سبل لمواجهتها عن طريق التفكير في تغيير الغذاء، إذا تولى محصولان رديئان انتهبت الأسعار وحل القحط وحدثت الكوارث[14]. بل وبسبب هشاشة الاقتصاد فإن أزمة الأقوات يمكن أن تحدث بسبب موسم واقحي واحد سيء.

لم تتوقف المجاعات متسببة في العديد من الأزمات الديمغرافية، ففي أوربا تم إحصاء العديد من المجاعات المكونى من بينها عشر مجاعات في القرن 10م وستة وعشرون مجاعة في القرن 11م ومجاعتان في القرن 12م، ثم أربع مجاعات في القرن 14م[15].

وفي العالم الإسلامي يلاكد المؤرخون أن أرض مصر معرضة أكثر للتقلبات المناخية وحدوث أزمات بسبب اضطراب الهواء الذي ينعكس على أراضيها ومياهها، أي مياه النيل أساسا، ويكون تكرار الوضع أكثر في جنوب مصر بسبب أنها تعرف ارتفاعا في درجات الحرارة وفي أيضا أكثر رطوبة، لذا فإن " حبس ما يؤكل ويشرب بمصر" مفرض للنقص "لأن العلات –بمصر- سريعة التغير، سخيفة، متخلخلة، تتعفنه في الزمان اليسير، كالحنطة والشعير والعدس والحمص والبقلا، والجبلان، فإن هذه تسمون في المادة القليلة، ليس لمشيئ من الأغذية التي تعمل منها لذاذة ما تطلبه في البلدان الأخرى، وذلك أن أخثر المعمول من الحنطة بمصر متى لبث يوما واحدا بليله لا يؤكل ... هذا خلاف أخبار البلدان الأخر... وكذلك الحال في جميع فواكه مصر وفواكهها وما يعمل فيها، فإنها وشيكة الزوال، سريعة الاستحالة والبخر"[16].

ويضيف المقريزي "أن العلات والرخاء مازالا يتعاقبان ...منذ برأ الله الخليقة في سائر الأقطار وجميع البلدان والأمصار"[17]، ويشير إلى أن الوضع في السابق كان أصعب مقارنة بما يجري في عصره: "اعلم أيدك الله بروح منه، ووفقك إلى الفهم عنه، أنه لم تزل الأمور السالفة كلها كانت أصعب على من شاهدها، كانت الظرف عند جمعها من ضرر يبن كثيره، كذلك لا تزال الحال المستقبلة تتصور في الوهم خيرا من الحاضرة، لأن ملالة الحالة الحاضرة ترن في الوهم الحالة المستقبلة. فلذلك لازال الحاضر أبدا منقوصا حقه، مجهودا قدره، لأكون الفليل من شيء أرسخ من الكثير من آخره، وإذ مقاساة اليسير من الشدة أشق على النفس من تذكر الكثير مما سلف منها"[18].

إن رأي المقريزي يعني تفكير منطقي وذلك بسبب تخمس أسباب عيش السكان وتطور طرق المواجهة، ولو أنها تبدو في الهادة محدودة غير كفيلة بصد كل الضرر الناجم عن الجوائح المستجدة، كما أن الملاحظ هو سهولة اضطراب التوازن بين الانتاج والاستهلاك، ويرجع ذلك إلى أن هناك نوع

من الاستعداد الطبيعي بمصر جعل سكانها عرضة لنقص المؤونة بسبب صعوبة تخزين المواد والاغذاء، فسهولة تتحول حياة الناس من الرخاء إلى الشدة وتهددهما المجاعة.

ارتبطت حياة مصر بنهر النيل، فكانت أعين الناس ترقبه باستمرار وتتفاءل بسرعة مع ارتفاعه أو انخفاضه، ليسارع الناس إلى طلب القوت وبيع التجار بالاحتكار توقعا من الأزمة وكل ذلك قد يحدث أحيانا ولو لم يحصل المحتكر أو المضاربات.

وقد اتبع الخليفة عمر بن الخطاب لهذه الظاهرة، فسأل عمرو بن العاص والي مصر، فأجاب "بأن ما تحتاجه مصر حتى تأمن من المجاعة أربع عشر ذراعا، وإذا وصل إلى ستة عشر ذراعا فذلك يغنمون فيه وتحاجه السكان لسنة أخرى، وإذا نقص عن الحد الأدنى أو زاد عن الأقصى فيكون وخيما على الناس ويهددهم في أمنهم الغذائي"[19].

يورد المقريزي سردا لأهم المجاعات التي عرفتها مصر [20]، وذلك منذ عهد الفراعنة حيث يشير إلى أن أول غلاء وقع بمصر كان "في زمن الملك السابع عشر من ملوك مصر قبل الطوفان... وكان بسبب ارتفاع الأمطار، وقلة ماء النيل، فعظمت أرحام البهائم، ووقع الموت فيها"، وقع "وقع غلاء، ومجدب هلكت فيه الزروع والأشجار، وفقدت فيه الحبوب والثمار، ومع الموت الحيوانات كلها"، ويصل إلى مرحلة النبي موسى عليه السلام الذي عرفت غلاء كبيرا بسبب الجفاف، وخير "هذا الغلاء مشهور في كتب الإسرائيليين وفيهم، وذكره في القرآن الكريم ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الأموال والأنفس والثمرات لعلهم يذكرون﴾ (الأعراف/130).

وعرفت مصر جفافا تبعه غلاء في سنة 87هـ، وهي أول عندما جفاف بر بها المسلمون بمصر، وتتالت الأزمات بأشكال دورية، وعرفت البلاد أزمات بسبب قلة المواد وغلاء الأسعار مثل أزمة 206هـ "فبلغ المقدر من الحنطة ما بين الأربعين والخمسين درهما"[21] كما كان في سنوات 338هـ و434هـ غلاء بسبب ندرة المواد حيث شهدت السنة الأخيرة انتشار الفئران فأتلفت "الغلات والكروم ثم قصر مد النيل فنزل السعر في رمضان"، وفي سنة 343هـ "عظم الغلاء، حتى بيع المنخ كل ويبتن وتلصص بدينار، ثم طلب فلم يوجد، وأثارت الرعية وكسروا منبر الجامع بمصر"[22]، كما عرفت أيضا

غلاء ابتداء من سنة 352هـ،بسبب آثار الجفاف وتراجع التساقطات المطرية استمر لمدة تسع سنوات، وحصل بسبب ذلك تفشي الأمراض واشتداد الوباء في سنة 360هـ "وكثر الموت حتى صحر الناس عن تكفين الأموات ودفنهم، فكان من مات يطرح في الميل"[23].

وتستمر المجاعة المصرية في سنة سنوات الجفاف التي ضربت البلاد وما تبع ذلك من غلاء، وقد وصل الأمر أحيانا إلى هلاك الناس واضطراب أحوال المجتمع.

لقد عانت مصر من تعدد الأزمات لكن ونوبة اشتدت مع نهاية القرن الرابع عشر الميلادي، فكانت مجاعة سنة 1393م التي استمرت إلى سنة 1394م وكان وقعها على الناس شديدا مات من جرائها عدد كبير واضطرت أحوال البلاد[24] وتدهورت أحوال الناس بشدة بسبب مجاعة سنة 1399م، وزاد من تأزم الوضع وحدّة المجاعة الأمراض والأوبئة التي وجدت أمامها أجسادا أنهكتها المجاعة، فتسرب الموت إلى النفوس، "فحوبت مصر وخرج الناس هاربين واضطربت الحياة"[25] ثم عرفت البلاد سنة 1426م، مجاعة بسبب القضارية والاحتكار، تلتها مجاعة 1429م[26]. لقد تعددت سنوات الأزمات بسبب المجاعات الناجمة إما عن الأحوال المناخية أو التي كانت بسبب غلاء الأسعار والتهبي هذا القرن على وتيرة تأثر حياة المصريين "فعم الخراب عددا من أحياء القاهرة وعم تركها" "كما سجل ما يقارب 40 جهة عن إقفاها لعدم وجود مصلين"[27].

نماذج من مجاعات الشام

سجلت المصادر الوسيطية مجاعات متكررة بالشام ومن أهمها مثلا ما حصل خلال سنة 1258م، 1259م، 1260م بعد خروج التتار[28]، وتذكر الحالة التي وصل إليها الوضع من جراء المجاعة والغلاء الشديد حيث" أكل الناس بعضهم بعضا ومات أناس كثيرون من جراء الجوع"[29].

وفي سنة 1294م عمّ القحط الحجاز والمشرق والمغرب بسبب تأخر الأمطار، وعرفت دمشق سنة 1300م، مجاعة إثر ارتفاع الأسعار، تلتها مجاعة وغلاء 1324م، ثم كانت المجاعة العظمى سنة 1328م، دامت سنة ونصف "فتراجع الناس على الأفران من مطلع الشمس حتى مغيبها أملا في

المفصول على الخبز[30]، ثم مجاعة شديدة سنة 1335، و1336، والتي زاد من حدتها الاحتكار، "فجاع الأولاد، وكان خبز الشعير الملخوط بالبوص، ووصل ثمن الغرارة ثمانية وستة وثمانون درهما"[31].

كما شهدت الشام موجة أخرى من المجاعات وغلاء الأسعار، فبعد مجاعة 1348م، عرفت الشام مدة من الهدوء النسبي إلى أن حلت في سنة 1381، مجاعة امتدت إلى سنوات 1382، وسنة 1384،[32]، وفي سنتي 1387، و1388،كان الغلاء، وفي سنة 1393، عمت المجاعة بلادي الشام ومصر، ثم مجاعة شديدة سنة 1396، ومجاعة 1397، و1399، و1403.

لقد تم إحصاء ما يقارب 12 مجاعة رافقتها أحيانا الأوبئة، واستمرت المجاعات، منها التي حصلت بين سنة 1467، و1470، ومجاعة 1478، ومجاعة 1486، والمجاعة التي امتدت من 1491، إلى 1496، ومجاعة 1497،[33].

نماذج من مجاعات الغرب الإسلامي

تسرد لنا مصادر الغرب الإسلامي والأندلس حالات الجفاف التي نتجت عنها مجاعة وتصف ما كان لها من أثر على المجتمع حيث صاحبتها اضطرابات وهجرات سكانية ووفيات وصلت بعض نتائجها إلى تراجع ديمغرافي وخاصة عند تزامن المجاعة والوباء، بل وامتدت آثارها إلى الحياة العلمية بسبب وفاة عدد مهم من علماء الفترة.

ويتنوع المصادر المتنوعة الخاصة بكل حقبة من مراحل حكم الأسر التي تعاقبت على حكم دول الغرب الإسلامي نورد نماذج عن مجاعات هذه خلالات المجاعات، إما محلية محدودة في مجال ضيق يهم مدينة وكيطلها أو عاصة قدم البلد بأكمله، وهي إما نتيجة الجبار المطر، أو بسبب الفيضانات، أو الصقيع أو بسبب الفقران أو الجراد أو الحرائق أو الزلازل أو الدمار الناجم عن الحروب بين القبائل والدول حول النفوذ أو السلطة.

ومن نماذج مجاعات الغرب الإسلامي نورد التي كانت سنة132هـ "وأعظمهم الله بالقحط والجوع، فجاعت الأندلس"[34] ثم ذكر ابن عذاري مجاعات " في سنة ثلاث وثلاثين ومئة استحكم الجوع والقحط، في سنة أربعة وثلاثين، وسنة خمس، وبعض سنة ست وثلاثين ومئة، فخرج أكثر الناس

إلى طبعه[35]، وفي سنة 147هـ: "كان قحط عظيم عام في جميع الأرض"[36]، وحدثت مجاعة كبرى بالمغرب الإسلامي سنة 189هـ، أتت على عدد كبير من السكان، ومجاعة 197هـ، ثم مجاعة 199هـ، التي عمت كل البلاد، ومجاعة 207 هـ وهي مجاعة عظيمة [37]. ثم كان جفاف 232هـ، وقحط 236هـ "وفي سنة ثلاث وخمسين ومئتين كانت بالأندلس مجاعة عظيمة متوالية ... وفي سنة ستين ومائة كانت المجاعة التي عمت الأندلس، ومات فيها أكثر الخلق"[38] و عمت المجاعة البلاد سنة 300هـ، وبسبب انحباس المطر ضربت البلاد مجاعة 285 التي صاحبها الوباء[39]،وسنة 297هـ كانت مجاعة بسبب القحط، فر على إثرها الناس نحو المغرب[40].

ويمكن تتبع العديد من المجاعات الناجمة عن انحباس المطر أو المفجعات ووقوع السيول العظيمة والتي فاق عددها العشرين، حيث طبعت تاريخ الأندلس الوسيط، وحتمت على عدد من أمراء الأندلس خلال حكمهم مواجهة مشكلة المجاعات وخاصة أنها كانت تصاحبها أحيانا اضطرابات اجتماعية.

تذكر المصادر خلال العصور الوسيطة إلى حدود القرن الخامس عشر عددا من حالات المجاعة ذات أسباب متنوعة، والتي طبعت حياة السكان التي كان التوازن الاقتصادي فيها هشا بسبب محدودية الوسائل المستعملة خاصة في الميدان الفلاحي الذي هو عصب الاقتصاد في العصور الوسيطة، ففي سنة1050هـ و1052هـ،كان الجوع الشديد بالأندلس "أضطر عليه "سنة أوقية بدرهم"[41]، ثم كانت مجاعة 1060هـ، ومجاعة 1070 والتي استمرت تقريبا خمس سنوات، ومجاعة 1090هـ، التي امتدت إلى 1100هـ، وكان فيها الجفاف شديدا[42]، وفي سنة 1102هـ، والسنة الموالية 1103هـ، كان "القحط في بلاد الأندلس والعدوة حتى أبقى شاهد بالهلاك"[43] وفي سنة 1018هـ "كان في هذه السنة غلاء عظيم ووباء ، وبلغ رطل الدقيق بثلاثين عشرين درهم"[44]، وفي 1120هـ ضرب الجفاف أغلب مناطق البلاد واستمر خلال سنوات، وتأزم الأوضاع لاحقا حتى بدأت ابن فاطمة توالي سنوات الجفاف وهجوم الجراد خلفت لاهالك الحالة كارثية في البلاد، وسجل ذلك خلال سنوات 1130، و1131، و1132، و1134، و1135، و1136، و1137،[45].

وفي فترة حكم الموحدين، نقتصر على ذكر المجاعات العامة التي همت كافة أنحاء البلاد، منها مجاعة سنة 1175م، [46]، ومجاعة 1195م،[47]، ومجاعة 1211م، ومجاعة 1214م، ومجاعة 1218م،[48]، وفي سنة 1220م كان قحط وجراد وغلاء [49]، ومجاعة استمرت من سنة 1222م إلى 1227م، [50]، وأخرى امتدت من سنة 1232م إلى سنة 1237م،[51]، ثم مجاعات الفترة المرينية في سنوات: 1280م، و1293م، و1323م، و1374م، و1393م،[52]، وبمجاعة 1348م، و1349م،[53].

لقد رهن الإنسان في المغرب الإسلامي استمرارية حياته بسقوط الأمطار، مما يجعل كل الأعين تتجه إلى السماء في انتظار الأمطار وفي نفس الوقت الخوف من كميات التساقطات التي يمكن أن تشكل سيولا جارفة وفيضانات فتأتي على المحاصيل.

كما أنها ستدفع السيكان إلى التفكير في إيجاد طرق للتخزين تفاديا للطوارئ، لكن طول مدة الجفاف كانت تجعل كل المحاولات لتخزين المؤونة غير قادرة على ضمان استمرار الحياة.

إن تردد المجاعات في المغرب الإسلامي بالشكل الذي أشرنا إليه ليست فقط بسبب التقلبات المناخية التي حلت بالمغرب الإسلامي، بل التضافت إليها الصراعات القبلية والسياسية وما صاحبها من غياب الأمن في فيطات تاريخية متعددة كان طا كبير الأثر على المجتمع الذي كان اقتصاده مبنيا على "اقتصاد الكفاف".

حقيقة الوباء

كثير الرحالة لا يعترف بالحدود ولا بسمو الأعراق ولا بالتفاوت الاجتماعي.

الوباء لغة:" وَبَأ: الوبأ: الطاعون بالتفسير ولمد والهمز، وقيل هو كل مرض عام"[54]. " والوباء بالضمة: مرض عام، ويجمع على أوبئة ...أوباء"[55]. وأرض وبيئة:" على فعيلة وبئة فعلة ومهموزة وميْئة كثيرة الوباء والاسم البيئة إذا كثر مرضها"[56] ". ... وثبت الأرض من باب تعب، وبئ ذ مثل فلسن: كثر مرضها فهي وبئة وبيِئة، أي ذات وباء"[57].

يذكر ابن زهر أن اسم الوباء يطلقه الناس في العادة على الأمراض التي تصيب أهل بلد من البلدان وتشمل أكثرهم... " فالوباء هو " مرض عام للناس قتالا عالما عن سبب مشترك عم أكثرهم"[58] وهُ تعريف " الوباء هو في الحقيقة تغير يحرض لظهوذ"[59]. وهو ما كان قد ذهب إليه ابن سينا أن "الوباء هو في فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده"[60]. ويعبر الأنصاري (أبو يحي زكريا) بين الوباء والطاعون، "فالطاعون أخص من الوباء" [61]. واختير ابن حجر العسقلاني أن الطاعون أخص من الوباء، فالوباء هو المرض العام وناجم عن فساد الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، فقد يكون بطاعون وقد لا يكون، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا"[62]، وعرف القاضي عياض: "الوباء عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراده، لكن ليس كل وباء طاعون"[63]. وفي جواب أحكام الطاعون يذكر الرهوني أنه:" ما كان الوبأ يتشبأ عنه كثرة الموت وكان الطاعون كذلك أطلق عليه اسم"[64]، وهناك من اعتبر الوباء والطاعون شيئا واحدا فيرد في المصادر الوسيطة اقتران لفظة الطاعون بلفظة الطاعون وذلك قبيل الطاعون الأسود حيث كثر الوباء كلفظة عامة لكل أنواع الأمراض المهلكة وتشترك هذه الأوبئة في خاصية العدوى وسرعة انتشاره والطاعون أحد أنواعها وأخطرها.

الطاعون

"الطاعون داء معروف ولجمع طواعين، وطُعِن الرجل والبعير فهو مطعون، وطعن أصابه الطاعون، وفي الحديث الشريف: " فناء أمتي بالطعن والطاعون" الطَّعْن القتل بالرماح، والطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان"[65] والوباء هو عموم الأمراض فسميت طاعونا لتشابهها في الهلاك، فكل طاعون وباء ولا يعكس[66]، و"الطاعون أخص من الوباء، لأن الوباء بلد، والقحط هو المرض العام"[67].

إن سبب الاهتمام بالأوبئة في الكتابات هو كثرة ترددها ووقعها على الجماة وهو حدث فتعرفي متجدد أي قد يتكرر ويواجه الإنسان أكثر من مرة في حياته[68].

يعتبر الطاعون من الأوبئة الأكثر فتكا وأكثر الأمراض معديا وأسرعها انتشارا، ويربط بعضهم انتشاره بسبب" فساد الأغذية زمن المجاعات وغلاء الأسعار فيضطر فيها الإنسان إلى تناول غذاء غير مألوف للطبيعة، أو إلى غذاء مألوف قد فسد، وتعفن لطول زمانه وقدمه فيفسد المزاج من هذه الأغذية وتحدث الأمراض القاتلة"[69] و" قد يكون من غير سبب معلوم عندنا وذلك من غضب الله عز وجل، وهذا إن وقع ليس للطبيب فيه مجال"[70].

يرى الأخيق أن الطاعون[71] له نفس تأثير المجاعة فهي تضعف الجسم وتجعله عرضة للأمهار بسبب المرض، وقد ميز أبوقراط بين "المرض العام" و " المرض المحلي"، وفي نظريته هيبوقراط هناك فاصل واضح بين أعراض المرض المرتبط بالمناخ وبقلبائه والأخرى الناجمة عن طريقة العيش من تغذية وأنشطة عضلية وحيادث... لذا حين نجد أن عددا كبيرا من الأشخاص أصيبوا بنفس المرض فإنه يجب أن نعزي ذلك إلى المشترك بين الناس وهو الهواء، لذا فأنواء لن يكون بسبب نظام أنفط العيش.[72]

الطاعون بين الشرعي والطبي

في الأحاديث النبوية الشريفة:

عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فقال: "غدة كغدة الإبل تقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف"[73]، وقالت يا رسول الله، ما الطاعون؟ قال: "بقية الدمل يخرج في الأباط وفارق"[74]، وأخرج الطبراني عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نزلون منزلا يقال له الجاثقة يصيبكم فيه داء مثل غدة الجمل يستشهد به الله أفضلكم وذراريكم ويزكي به أعمالكم"[75]. وسأل أم بكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فقال: "ذرب كالدمل إن كانت بك حياة سماه"[76]، وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فناء أمتي بالطعن والطاعون". ققيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال" وخز أعدائكم من الجن وفيه شهادة"[77].

في تعريف الطاعون لدى شراح الأحاديث النبوية

وفي تعريف الإمام النووي (ت. 676هـ) أن الطاعون: "مرض معروف، وهو بثر ووبر مؤلم جدا يخرج مع هيب وسوء ما حوله أو بغضر أو بحير حرة بنصبحه كدرة، ويخصل معه خفقان القلب وقلق، وغالبا ما يظهر كخروج في الجسد فتكون في المرافق والإباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن"[78]، وقوبسب" الطاعون (أنه) انفتاح جميع البدن من الدم مع الحمى وانصباب بعض الأطراف، فينتفخ ذلك الموضع ويحمر ويذهب العضو إن لم يتدارك أمره في الحال"[79]. وأضاف ابن حاتمة مفصلا أن الطاعون" حمى حبيثة مهلكة في الغالب يتبعها كرب وضرق غير عام لا يعقب راحة وترتفع عليه حرارة، وقد يوجد لها فتور في اليوم الثاني وانضغاطر في عامة الأوقات ثم تزايد من بعد، وقد يتبعها تنسيخ وبرد في الأطراف وفي، مرازي صح متواتر وعطش واختلاف صحح على ألوان، وثقل في الصدر وضيق في النفس ونفث دم أو نخر في أحد الجانبين أو نخت النهدين مع التهاب وعطش وسعال وسواد في اللسان أو نوبم في الحلق، واختناق مع امتناع الابتلاع أو عسرو أو وجع في الرأس ومبد ودوار

وغثيان وانطلاق بفضول حمحمة، وقد تداخلها بعض هذه الأعراض وقد يكون مع نتو عظم، وطواعين تحت الإبطين أو الإربتين أو فيما يلي هذه المواضع بوضع منتظم لأي الموضع أو دونه، وقد تحدث قروح سود في مواضع من الجسد فأكثر ذلك في الظهر والعنق وقد تحدث في الأطراف[80] وقد تكون هذه النتوءات المقدمة في أعلية أعراض ووصف الطواعين الدماغي الهندي ، إلى جانب هذا النوع يمر للمختصين بين نوعين آخرين هما الطواعين الرئوي وهو مثل الدماغي ذكره الإفراني: "وفي سنة 987هـ/1579م حدثت هناك عظيمة حتى أكل الناس الحشائش واشتم الإنكام وبالي بسببه المغاربة (الكحيمة) وهلك منه كثيرون"[81].وهذان النوعان كانا الأكثر انتشارا بين الناس في حين هناك النوع الثالث والأخير هو الطاعون النسمي وهو أخطرها"[82].

التعريف العلمي للطاعون

عرف الرازي الطاعون بأنه "وبء حار يعرض في الأبنية والإبط ويقتل في أربعة أيو حسب، وأشد أنواعه فتكا الأسود ثم الأحمر، أما الأصفر والأبيض فسليمات، ومن علامات الطواعين بثور وورم يخرج مع تلهب شديد مؤخ جدا... يحدث معه الغشي والقيء والخفقان"[83] وذكر ابن سينا الطاعون أنه:" وبء يكون في الأعضاء الغددية للنحر والخاثية، إما الخساسة مثل اللحم الغددي ... وإما الى لا حس لها مثل اللحم الغددي الذي في الإبط والأربية ونحوها، ثم قيل عن بعد ذلك ما كان مع ذلك وبما حراره، ثم قيل لم كان ذلك وبما حارا فقال، ثم قيل ورم فقال لاستحالة مادته إلى جوهر عفني يفسد العضو ويعود لون ما يليه، وربما رشح دما وصديدا وقوحه، ويؤدي كيفية زينة على الفقت من طريق الشرايين، فيحدث القيء والخفقان والغشي، وإذا اشتدت أعراضه قتل ... هذا المرض انتقال يعرض في أكثر الأمر في الأعضاء الضعيفة مثل الأباط والربية وخلف الأذن، ويكون أورقها ما يعرض في الأباط وخلف الأذن، لقربها من الأعضاء التي هي أحبه الرياسة (يقصد هنا القلب والدماغ). وأسباب الطواعين ما هو أحم أو الأصفر، والذي إلى السواد لا يفلت منه أحد، والطواعين تكثر في الوباء وفي البلاد الوبئة"[84]

وعرف ابن النفيس الوباء وعدوى وتميز بين أنواعه كما يأتي بسبب" فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية وأرضية كالماء الآسن والجيف الكثيرة كما في الملاحم إذا لم تدفن القتلى، ولم

تعرق، والبرد الكثيرة البرد، فإذا كثرت الشهب والرجوم في آخر الصيف وفي الخريف أنذر الوباء، وكذلك إذا كثرت الجنوب والصبا في الكانون"[85]، وعرفه ابن الخطيب بأنه "مرض حاد حار السبب، حمّى لفادة يتصل بالروح بدءاً بواسطة الهواء ويسري في العروق، فيفسد الدم ويُحيل رطوباته إلى السمية وتتبعه الحمى وتعفن الدم، أو يظهر عنه الخراج من جنس الطواعين"[86].

لقد اعتبر بيرابن، وهو من المختصين في الدراسات الديمغرافية وتاريخ الأوبئة بأروبا، أن شيوع الأطباء المسلمين بما دوّنوه من ملاحظات حول الأوبئة وخاصة الطاعون كانت أحسن بكثير مما ذكره الأطباء في أوروبا الغربية[87].

العدوى وانتشار الطاعون في البلد

تعددت وتنوعت الآراء والتأويلات في تحديد أسباب الإصابة بالطاعون وانتشاره وأسباب العدوى، حيث اعتبر عدد منهم أن الوباء "يُعبر بعرض للهواء" كما دوّد الأنطاكي وأضاف أن "سبب(تغير الهواء) للملاحم وسَبَل الفيور وكثرة المنافع، والمصاحبة والأوجاع والدخان والروائح الكريهة وقلة الأمطار واحتباس الأحرار وكثرة الزلازل"، و مؤشرته "تغير في ترتيب الفصول... وفساد الفواكه... وهروب الخشاش ... وتلون الهواء" [88]، وأضاف ابن النفيس أن فساد الهواء يكون إما بسبب: "1 الماء الآسن والخيف الكائن ...وإذا كثرت علامات الطفر ولمْ تُمطر، وتكرّر ذلك فمراج الشتاء فاسد، وإذا كان الربيع قليل المطر ناوله، ثم رأيت الجنوب تكثر وتكثر الهواء أيامًا، ثم صفى أسبوعا ثم حدثت وقدة وضمة وكدورة، وبرد ليل فقد جاء الوباء" و" إذا كان الصيف قليل الحرارة وبدا تغير الأشجار، وجاء في الخريف نيازك وشهب فتوقع الوباء" [89].

كما تم اعتبار أن عوامل انتشار وتفشي الطاعون مرتبط بالمعطى المناخي وأيضا بالجبال، يقول ابن خلدُنه" فإن البلاد في السهول هؤلاءُ أكثر استعدادا من البلاد التي تلي الجبال، لكثرة رطوبتها من الأخرة للتصاعدة عنها وتكود هوائها أما البلاد الجبلية فعلى العكس من ذلك"[90]، وعندما تكثر في البلد "الحشرات والضفادع، وهربت الذكية كالثعلق، وهربت الفأرة من جحرها سادرة (أصابها السدر والخدر) مقلقاة، فالوباء قريب"[91].

ويتضح ابن الخطيب أن هناك عوامل تمهد أسباب استعداد البلاد لدخول الوباء وموقعها الجغرافي، فالقرب من البحر أو البعد منه يجعل لذلك معرضا للوباء في حال الجزر أكثر من السواحل ، والتي هي بدورها أكثر تعرضا من البلاد البرية وذلك لعظم الاستعداد وارتفاع الحرارة والرطوبة في السواحل، ويتضمن الخطيب أسباب انتشار الوباء بكون نحسب موقع البلد وهبوب الرياح، فلماطفى "المنصورية على سمت القطب الجنوبي أكثر استعدادا لقبول هذا المرض وهذا راجع لمناسبة الريح الجنوبية لعرارتها ورطوبتها لطبيعة الهواء الذي نشأ عنه الوباء، وبعكس ذلك البلاد المنصورية على سمت القطب الشمالي التي تخرقها الرياح الشمالية، أما البلاد المنصورية على سمت المغرب فهي أقرب للاستعداد من التي على المشرق لغلبة الرطوبة على الريح الغربية والبيوسة على الريح الشرقية، أما الثالث فإن البلاد التي في السهول هواؤها أكثر استعدادا من البلاد التي في الجبال لما يتوفر فيها من السحالية وتكررة رطوبتها مقارنة بالبلاد الجبلية التي تتميز بالبرودة واليبس، وأما الرابعة فإن البلاد التي غلب على أهلها أكل الفواكه الرطبة والأغذية الجنوبية السريعة الاستحالة كالحيتان.. وشرب الماء الراكدة، ... فإن أمرتجهم تكون أتم استعدادا للتأثر... وكذلك أرباب المياه الكريتية والتي فيها حدة كسكان الحمامات[92]، وإذا كان ابن الخطيب قد ركز هنا على قضية الموقع والموضع فإن ذلك يعتبر مدخلا مهما لفهم أسباب بداية وانتشار الوباء.

أما رأي الأوروبيين في مسألة أسباب الوباء والعدوى فهي متنوعة، حيث نجد أن بعضهم حملت الفئران مسؤولية نشر الوباء في القرن 12م، وفي القرن 13م اعتبر البعض أن السبب هو السحب وفي القرن 16م الذباب[93] ويبقى أنه على رغم إن الطاعون الأسود، انتشرت آراء متعددة اعترتها إحدى الكتابات الطبية المعاصرة[94]، وقدم آراء الأطباء خاصة والمهتمين عامة التي سادت بقوة خلال القرن 14م، 15م، وهي كما يلي:

- إنه على عكس ما ذهب إليه هيبوقراط الذي اعتبر أن الأمراض ليست من عمل الآلهة، فإننا نجد أن الأطباء متعددون عن رأي هيبوقراط، اعتمدوا النصوص والآراء القديمة ليؤكدوا أيضا أن سبب الوباء الإلهي والأساسي هو غضب إلهي، الناجم عن شر أفعال البشر، وهذا الأمر يستدعي

من المؤمنين الإكثار من الصلاة والدعاء وهو ما كانت تدعو له الكيسة أيضا، فكما قال فونتين "فالشر الذي يشن أرضب هو سماوي نعاقبة جرائم وطغيان الأرض، والوباء هو عقاب إلهي".

● وأمام غياب معرفة علمية بالمقاصون الذي ضرب السكان، تمت العودة للنصوص الدينية، ومنها الإنجيل الذي فيه إشارات للوباء، وعلى أنه غضب وانتقام إلهي، ويذكر نص الجروج3:5 أن إله العبرانيين ظهر فعلينا الإذن للقيام برحلة لثلاثة أيام في الصحراء قربانا كي يحفظهم من الوباء والسيف.

● وبعد تأكيد هؤلاء الأطباء على تحديد السبب الرئيسي للوباء سيتنقلون إلى البحث عن الأسباب الثانوية، وفي هذا الصدد عقد اجتماع للأطباء والمنجمين وعلماء لدراسة موضوع الطاعون الأسود في جامعة باريس في أكتوبر 1348م، بأمر من الملك فيليب السادس، وخلصوا إلى أن اقتران زحل والمشتري والمريخ في سنة 1345م أحسن بنوعية الهواء وتسبب في فساده وتنتج عنه الطاعون الأسود، واعتبر أطباء من مونبلي سنة 1349م أن السبب ناجم عن الكسوف، وسائد آخرون فكرة كون الأتربة والدخان القائم من أعماق الأرض سببا في الوباء[95]، ومن أسباب صعود هذه الأتربة الزلازل التي تنفث الدخان الذي يلوث الهواء، وأيضا هناك العواصف التي تعمل على انتشار "صحة الهواء"، بينما ذهب بعضهم إلى اعتبار المسبب إنسانيا يتمثل في انجبار التيارات في الأمريخ كمدخل لشرح أسباب انتشار الوباء بين فئة من الناس دون أخرى، وهناك من ربط الوباء باستهلاك نبتة غذائية رديئة، وعلل بعضهم انتشار الوباء بالجوف وهو ما ذهب إليه بعض أطباء فينا مما يبرر عدم اعتقادهم بالعدوى، في حين منذهب كتابات أوروبية أخرى إلى اعتبار سبب الطاعون هو انصباب[96].

أسباب العدوى

اعتبر هيبوقراط أن سبب العدوى تتم بفعل الاقتراب من المريض والتعرض لاستنشاق أنفاسه أصيبت الأطباء بنفس المرض، لذا "فالجسم السليم يمتلئ هو الآخر فيموت"[97] وقد استعمل مصطلح يمتلئ نظرا لجهاب معرفة الجراثيم والميكروبات آنذاك، وهناك من رأى أن انتقال عدوى الطاعون الأسود تمت من خلال النظر، وبروز ذلك أنه حين يظهر المرض في شخص ما بقوة وينقل بشكل فجائي فحتى الذي

النفس (أو الروح) تخرج من عينى المويه لتنتقل إلى أعين الأشخاص المبطلين به، وشرح برايين هذا الرأي على أنه يهم انتقال الطاعون الصدري عن طريق الأغشية المخاطية ومنها تلك الخاصة بالعينين"[98]

يبقى أن مصطفم "العدوى" بتكنكه العلمي لم يكن موجودا قبل ظهور الطب الغربي.

يرجح ابن الخطيب مسألة الاستعداد في مسألة العدوى" قد يكون في المزاج الشخصي إن كان قويا في عرضه من مزاج الوباء السمي مستعدا لقبوله قبله ومال إليه من غير مدافعة ولا كابحة، وإن كان بعيدا منه في عرض مزاجه قاومه مقاومة الضدية ومانعه وتعاصى عليه قبوله، فعلى بعد منه في عرض المضادة تكون الممانعة والموافقة"[99]

آراء في سبل الوقاية من الوباء:

من سبل الوقاية من الوباء يورد المشرفي الأرجوزة التالية:

القول في أهوية الأماكن	من القصور ومن المساكن
وكل ما أبوابها متسعة	فهو يطابق الفصول الأربعة
في الحر والبرد والاعتدال	فلا تكن في الحق ذا أحوال
وأحكم تمل ذا على الخيام	ولأخش معرة لئام"[100]

في حين يرى ابن الخطيب ضرورة "إصلاح الأهوية والمجاس بالكيوب الباردة والرياحين"[101]

أعراض الوباء:

يرى ابن الخطيب أن أعراض الطاعون "ظهور حمى وبائية أو المرفقة بجميع خواصها، ثم نفث أو ظهور الخراج من خلال الأذنين، أو الإبطين، أو الإربين أو غير ذلك"[102]، ويصف ابن الخطيب أعراض الطاعون قائلا:

وكلاً حتى تسببت إلى وبا	وأصبح الهواء فيها سببا

هادئةُ الطاهر تُخفي لها يطفئُ منها الأمر أمراً مُنكَرا
بنيّها العَشي وقد يدا بَزّ أو اختلاف ذوبانٍ ظَهَرْ
وربما تُرِدت الأطراف وعظُم العضل والجفاف[103]

لقد مرّ ابن الخطيب بين الأعراض العامة والأعراض الخاصة، فجعل "العَشي وبرد الأطراف وفساد العقل وغيرها من أعراض الهلاك أعراضٌ عامة، أما الأعراض الخاصة فهي تتابع البثور من آلوان كالخضرة والطاؤوسية والأحاجيرية والسوداء، أو أحوال تظهر من شهوات لبعض الفواكه والبقول"[104].

حال المصاب الطاعون، تشخيص مثير

يحدد ابن الخطيب حال المصاب بالطاعون واصفاً إياها بدقة فيقول": أعراضه الحمى الوبائية أو أخرقة تجمع خواصها أم نفث الدم أو ظهور الخراج فيما خلف الأذنين، أو بالإبطين، أو الأربيتين أو غير ذلك"[105]، ويضيف ابن الخطيب" فتذكر حال هذا الخراج في بدن الإنسان ابتداء لاستعداده وهو الأقلّ، وانتقالاً وتعديدي وهو الأكثر، انفعل له الروح إما دفعة أو بعد مصابرة بحسب الاستعداد؛ فسخن وحدثت الحمى وسرى في الشرايين وعم الحرُّ الغريب، وفسدت الرطوبات المبثوثة في الجوف، وغلى الدم غليانا –أي كما تغلي العصارة في الخمر وغيرها– عصارية قابلة بالرطوبات الفاسدة الطافية وعند ذلك تبادر الطبائع بقدرة بارئها سبحانه إلى دفع ذلك فإن كانت مضطلعة به ظاهرة إباء وأعانتها هيئات قمرية فتكية –حسبما ذكره المنكلمون في البحران[106] دفعتها بإذن الله عز وجل على سبيل البحران ومن غيرإبها المنعارفة بؤلاً أو برازاً أو عرقاً، أو إمعاناً، أو نزفاً؛ فكان في ذلك النجاة وإن قصرت عن هذا المقدار صرفتها إلى الموضع الذي تندفع إليه مواد الأعضاء الرئيسة، إذا أهمها أمرها وقدرت على دفعها وهي المغلبن من خلف الأذن وتحت الإبط وأصل الفخذ، وكل وإزاء عضو من دماغ وقلب وكبد فإذا استنفر قرارها هنالك كان فضل عن المدافعة فتصاب، وكان في نشاطها وقدرها من الروح سعة حصرت العدوى بتلك المواضع وأدارت الحر العربي[107] عما تقهر المواد

السّتيبة؛ وشرعت في إنضاج مادة وتبحرها، أو تحليلها من قبل أن تصنعه، فوقع أيضا الخلاص بعده فسيلا؛ وإن كانت الطباع غير مضطلعة بهذا الأمر الوارد عليها، ولا قادرة لتلك المواد السّتيبة، فإما أن تجور وتلقى بنيحا فتقع الإنذارات الرّئوية والبحارين المهلكة[108]، وتدفع تلك المواد إلى أقرب المواضع القابلة لها من محل الأمّة وهي الرئة لصغرتها[109]، وحركتها، وانفعالها، وصعداءها لمباشرة الانتشاق السمعي منذ أول مرة، فوبست وظهرت بها أعراض ذات الرئة، وفسدت أعضاء الصدر بالمجاورة، وظهر نفثُ الدم وربما كان في الطباع فضل اضطلاع ومقاومة، فدفعت تلك المواد إلى المواضع الثلاثة المذكورة أو غيرها بعد أن كانت تستقر بالرئة، ووقع الإحساس بعض أعراضها ثم كان ارتجها بعد أن استفدت ومعها كلية إلى مركزها، فأساءت خلطها السوءة والشنعة، وظهر سلطانها فظهرت الورم وأطفأته، إما مع بقائها أوراما ظاهرة أو مع غورها وانسيطابها كان الطلاك على هذه السبيل هذا مقتضى الصناعة وما يعطيه النظر بعد مراعاة مقدماتها من تشريح وغيره[110].

تاريخ الأوبئة إلى حدود الطاعون الأسود

وباء أثينا

يرى الأغريق أن الطاعون[111] له نفس تأثير الجماعة، فهو يجعله الجسم ويجعله عرضة للأخيار بسبب المرض، وفي نظر هيبوقراط هناك فاصل واضح بين أعراض المرئيط بالماء والقنناء، والأخرى الناجمة عن طبيقة العيش من تغذية وأنشطة عضلية وحوادث وغيرها، لذا حين تجد أن عددا كبيرا من الأشخاص أصيبوا بنفس المرض فإنه يجب أن نعرو ذلك إلى المشترك بين الناس وهو الهواء والماء، وحين تحدث ديودور الصقلب عن الوباء الذي أصاب أثينا سنة 430 ق.م. ويحدده البعض أول وباء فتاك وصفت أدى إلى هلاك 4000 آلاف من المشاة و400 من الفرسان وأكثر من عشرة آلاف من السكان ما بين الأحرار والعبيد[112]، فإنه حاز سببه إلى " التساقطات المطرية القوية التي عرفتها أثينا في السنة الماضية تسببت في تجميع كبير للمياه الراكدة[113]، وبفعل حرارة فصل الصيف "تتعفن هذه المياه الراكدة وتنتج زفيرا كثيفا نتأ بتصاعده، مما يؤدي إلى إفساد الهواء المحيط، كما يظهر

في أماكن للمستنقعات حيث تظهر الشخصيات الوبائية[114]، وقد ساعد أيضًا في سرعة انتشار الوباء سوء التغذية بسبب تعفن المنتوجات الفلاحية والضرر الذي أصابها.

يذكر المؤرخ توكيديدس بشكل دقيق الوباء المميت الذي أصاب أثينا في 430-429ق.م فيشير إلى أنه بدأ أول الأمر في إتيوبيا، وانتشر من هناك إلى مصر وليبيا قبل أن يصل إلى أثينا عن طريق سفينة قادمة من إقريقيا الشمالية والتي رست ببيرى، وقد أشار إلى أن الضحايا يصابون بشكل مفاجيء بحرارة مرتفعة في الرأس، والتهاب واحمرار للجلد، و من التهاب العين والأجزاء الداخلية والبلعوم واللسان، الذي أصبح دمًا على الفور ، وكان التنفس غريبًا ونتنًا، وبسرعة نزل الألم إلى الصدر مصحوبًا بسعال قوي ... ويتصعب على المرء تحمل ملامسة جسمه ولو بملابس خفيفة .. والسرور العظيم يغمر نفس المريض حين دخول الماء البارد... إن معظمهم ماتوا في اليوم التاسع أو السابع بسبب الحرق الداخلي ... لم يأخذ المرض نفس أحد مرتين... وقد ذاب الشبّان الذي تلا الطاعون ظهر مرة ثانية في أثينا ولم يدم هذه المرة الثانية بل كان في أقل من عام، لكن في السابق كان يستمر لمدة عامين ... لقد قضى على 25% من سكان أثينا[115]، وذكر إيبوقراط بعد ذلك وباء أصاب سكان مدينة بونت خلال الأخريق سنة 412ق.م.

ابتداء من القرن الثاني ق.م سجلت الأحوال الجوية اضطرابات قوية حيث عرفت أوروبا "فترة جليدية صغيرة" أثرت على الإنتاج الفلاحي. كما سجلت هذه المرحلة في انطلاق حملة وبائية استثنائية نجم عنها ارتفاع كبير في عدد الوفيات.

وباء أنطونين (طاعون)

في سنة 166م ضرب وباء الإمبراطورية الرومانية وبشكل مفاجيء عرف باسم طاعون أنطونين، وهكذا الأسطورة أن سبب انتشاره تتحمله الجيوش الرومانية التي حاصرت مدينة سيلوسيا على غير دجلة سنة 165م، وحين تكتمهم من اقتحامها عملوا على نهبها، وعلاوة لتربيتها قاموا بتحطيم الإله أبولو أبولين[116] مما أدى إلى انتشار نجار "سمام" تنسب في الوباء الذي نقله الجنود معهم حين عودتهم إلى روما، وانتقل الوباء لينتشر بشكل كبير في المدن التجارية المحاذية، وقضى على

جيل كامل خاصة من الأطفال والشباب، وقد مس الوباء حوالي 300000 شخصا من سكان روما وتوفي حوالي نصفهم، وقضى على ما يقارب من 10 إلى 20% من سكان الإمبراطورية الرومانية، ومن خلال الوصف لحالة المرضى والأعراض أنه يمكن القول أن الوباء كان بسبب مرض الجذري[117].

وباء سان سيبريان

وهو الوباء الذي ضرب الإسكندرية سنة 249م، ووصل إلى مناطق في غرب وادي النيل، وخلال سنتين عم الوباء كل المدن المتوسطية، ثم انتشر في جميع الأراضي الرومانية وبلدان الإثنية ليتوغل إلى داخل الأراضي، وتعودت الإحباريون عن موجة ثانية طويلة امتدت من سنة 249م إلى 262م، بل وتذكر بعض الدراسات أن الوباء استمر في بعض المناطق إلى حدود 270م.[118]

لقد تراجع عدد سكان الإسكندرية حوالي 60% بسبب الوباء، كما كان سببا في وفاة الإمبراطور هوستيليان Hostilien سنة 251م وكذود الثاني سنة 270م، وتأكلب الطواعين تاكز الحوليات الإحبارية أنه ظهر بشكل مفاجئ، في فصل الخريف وامتد خلال فصل الشتاء ثم تراجعت حدته في السنة الموالية وعاود الانتشار مجددا في السنوات الموالية، وبمشقب من قوة اشتداده أن العدوى كانت عن طريق الهواء، حيث إن قاطني البيت الواحد الجيوه أصيبوا بالمرض، لكن بحسب الخمم بالقول إن الوباء كان طاعونا أم لا بسبب عدم ذكر الكتابات لذلك، لكن بالعودة إلى وصف المرض فلا يوجد ذكر لبثور في جسم المريض، فهل يعني أن المرض كان نوعا من الزكام؟[119].

طاعون جستينيان

لقد أخصص يوزبين عدد المرات التي أصاب فيها الطاعون أوروبا حيث وصل عددها إلى 11موجة[120]، ففي سنة 541م انتشر بالإمبراطورية البيزنطية وباء قاتل هو الطاعون الدنبلي، وعرف انتشارا مهولا في ميناء بيلوزا (مدينة على الضفاف الشرقية للنيل)، وتذكر الحوليات أن الوباء قدم من إثيوبيا ثم انتشر في الإسكندرية ثم مدن الحوض المتوسطي، وتشير الروايات إلى وجود "سفن شبح" مات جل ركابها وبقيت تطفو في البحر، ثم انتقلت العدوى في الأراضي الداخلية فوصلت إلى فلسطين

وسوريا وبلاد الرافدين وآسيا الصغرى، وفي سنة 542 م وصلت العدوى القسطنطينية وأصيب الإمبراطور جوستينيان الذي شفي منها بأعجوبة، لقد أحصى سكان القسطنطينية عرضة للوباء بمعدل مرة كل 15 سنة في الفترة الممتدة من سنة 542م إلى سنة 619م، وقبل اختفاء الطاعون الفجائي "كما ظهر، خلف عددا من القتلى تراوحت أعدادهم مابين 5000 ،16000شخص يوميا أي ما يقارب 50 إلى 60% من السكان.

تتحدث مصادر متنوعة يونانية ولاتينية وعربية عن استمرار ظهور الوباء خلال قرنين من الزمن بشكل دوري إلى حدود سنة 750م على شكل موجات وصفحات عددها في 100 موجة وباقية كثيرة، دامت كل واحدة منها بضع سنين، وقد وصل عدد المرات التي أصاب الوباء أوروبا حوالي 11 مرة.

الطاعون في العالم الإسلامي

عرف العالم الإسلامي عددا من الطواعين[121]، ومن أهمها طاعون عمواس في بلاد الشام سنة18 هـ/639م، ومات فيه "خمس وعشرون ألفا وقيل ثلاثون ألفا"[122] بعد وقعة اليرموك، وهو أول طاعون في الإسلام، واستشهد فيه كثير من الصحابة، من بينهم أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، ثم طاعون بالكوفة سنة 49هـ وسنة53هـ ثم سنة 66هـ /685م، وطاعون الجارف بالبصرة سنة69هـ /688م الذي اجتاح عددا من مناطق البلاد[123]، واشتق اسمه من اجتثاث للناس "لأنه جرف الناس كما يجرف السيل الأرض فجأة معظمها"[124]، وقد كان سريعا استمر ثلاثة أيام ووصل عدد ماتوا فيه ما يقارب السبعين ألف كل يوم[125]، وطاعون الجارف أو الفيضات أو الأشراف سنة87هـ / 705م، وتنبر الأعداء الثلاثة للطاعون إلى النتائج التي حصرها كل مؤرخ بوقعه الأكبر على فئة من المجتمع مقارنة بباقي الفئات، فسميته بالجارف[126] تشبيها بالطاعون السابق حيث أحدث خسائر كبيرة في الأرواح في البصرة وواسط والكوفة وبلاد الشام، وأطلق عليه آخرون اسم

طاعون القفشات لأنه في رأيهم بدأ بالنساء ثم انتقل إلى الرجال [127]، وحتى بطاعون الأضراف لكثرة من ماتوا بسببه من الأضراف[128].

وطاعون مسلم بن قتيبة (181هـ /748م) [129] وذكر بعدها الاسم لأن من بين من مات به مسلم بن قتيبة [130]، وكان بخصى خلال شهر رمضان من جرائه أي سكتة المزبد في بعض الأيام ألف جنازة[131].

ابتداء من القرن 9م عرف العالم تحسنا في المناخ وازدهار الفلاحة مما أسهم في النمو الديمغرافي، فتوسعت المدن وارتفع عدد سكانها كما استقطبت سكان البوادي فشهدت هجرات مهمة، وعرفت المدن الساحلية رواجا تجاريا دوليا، كل هذا لم يمنع من ظهور أوبئة لكن نجد أنها كانت محلية تمس مدينة واحدة وليس كل البلاد، مثل طاعون أنطاكيا (بوتيو 1098م)، وكان وقعه مخيفا ونادرا لم يكن يمر يوم ما دون أن تحرق فيه ما بين ثلثين ويربعين جثة على الأقل، وقد مس في البداية النساء ووصيل عدد من مات بهذا الوباء حوالي خمسين ألف امرأة [132]، وبعده عاودت الأوبئة الظهور بقوة حيث نلت طاعون أنطاكيا أوبئة أخرى في بلاد الشام منها وباء سنة 1153م، الذي فشى في دمشق[133]، وعرفت دمشق وباءا آخر أحدث الكثير من الوفيات[134]، وخلال سنة 1190م عرفت بلاد الشام وباء جارفا ساهم في نشره كل من جيوش المسلمين التي أتت لفك حصار الجيش الصليبي عن عكا سنة 1190م، كما ساهمت في نشره جيوش الصليبين التي قدمت لتحرير صفوف حلفائهم [135]، ثم كان طاعون خص سنة 1193م، والذي ضربها مرة أخرى سنة 1232م، وكان عنيفا.

في سنة 1258م نكالبت على بغداد جيوش التتار الذين عاثوا في الناس تقتيلا وظهر في الناس في بغداد والشام الطاعون، وقد بعضهم سبب الوباء لكثرة الجثث التي خلفها التتار[136]، فقتلك بالناس الوباء والجلاء والطاعون، وذكرت المصادر عددا من الأوبئة المتنوعة من أهمها وباء 726هـ/1326م ، ثم وباء 1334م تسبب في موت الكثير من سكان دمشق[137]، ثم كان الطاعون الأسود سنة 1349م /750م .

من خلال ما سبق يمكن الإشارة إلى أن تردد وتيرة الطواعين في المشرق الإسلامي كانت مرة واحدة على الأقل خلال كل قرن هجري منذ القرن الأول حتى القرن العاشر الهجري، وقد كان بعضها محليا وأحيانا أخرى عاما، وأحيى بوابين عدة المرات التي أصاب فيها الطاعون البلاد الإسلامية فقدر أنها بلغت 285 مرة، ومن المرجح أن تكون هذه الأزدحات الوبائية نتائج وخيمة على ديمغرافية العالم الإسلامي، لكن وحسب البذاكير أن هنال الأوبئة لم يكن يهم البلد بأكمله في كل المرات، فإذا كان الوباء عم كبر العراق مثلا ثلاث مرات فإنه اقتصر على مدن معينة، أي كوبات المدن مثلا: البصرة، وبغداد والكوفة مرتين، أما بلاد الشام فقد أصاب الوباء سكان دمشق أكثر من باقي المدن مقارنة بعموم التي أصابها الوباء المشهور مرة واحدة، أما الحجاز واليمن فلم يجتحها الوباء إلا مرة واحدة مع استثناء المدينة المنورة ومكة المكرمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله: "المدينة ومكة محفوظتان لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون"[139](البخاري، 1880).

الطاعون في المغرب الإسلامي

يشير صاحب روض القرطاس إلى وباء سنة 873م / 260هـ الذي أمر بسكان المغرب والأندلس وأدى إلى وفاة عدد كبير من السكان[140]، ثم تلاه وباء سنة 285هـ/898م دفع الناس إلى دفن عدد من الموتى في قبر واحد لقلة عدد من يهتم بهم[141]، وعم الوباء البلاد في سنة 330هـ و370هـ، ثم تكاليت على بلاد الأندلس المغرب "بالوباء والترض" سنة 400هـ/ 1009م،[142] ، وتبعها وباء فرطة سنة 401هـ/1010م حيث يذكر ابن حاقلة بأنه في "سنة إحدى وأربعمائة كثر الموت بالوباء بقرطبة حتى كان يدفن في كل يوم من الناس أزيد من خمسمائة، وكان في المقابر الكبرى بقرطبة في كل مقبرة أزيد من مائة جنازة وخلفت أزقة قرطبة وأسواقها من الناس، وقل الناس فيها بين وباء وغلاء يموتون عندها إلى كل ناحية من البلدان"[143]، وفي سنة 407هـ/1016م أحاط بكل نواحي المغرب الإسلامي وباء عظيم.

وفي سنة 564هـ/ 1169م/ ضربت مراكش الموحدية وباء فقضى على عدد من الناس ومن بينهم أمراء من الموحدين[144]، وعرفت المدينة نفسها وباء سنة 571هـ/ 1175م، كما مس الأندلس، ومملك عدد من العلماء والعلماء والأعيان "فنزل الطاعون وباء بمدينة مراكش، وفي بعهد فيها تقدم من الأزمنة قبله، وانتهى عدد الأموات في كل يوم 100 إلى 190 شخصا وأكثر من ذلك"[145]، وكان بقونبقية وباء سنة 572هـ/1176م، ثم كان الوباء العظيم بالغرب الإسلامي سنة 609هـ-610هـ/1213م/1214م، وجاءتم الفيضة سنة 630هـ م إلى سنة 637هـ/1232م/1240م، سنوات صعبة بين مجاعات وجراد وغلاء، وأيوبة حيث خلت البلاد وفر الناس من بلدانهم[147].

ومن نماذج الفترة اللاحقة تذكر وباء 693هـ/1293م، "حيث كانت المجاعة الشديدة والوباء العظيم بالمغرب وإفريقية ومصر هلكت به خلق كثير"[148]، وحل بالغرب الإسلامي كباقي أصقاع العالم الوباء العظيم سنة 1349م، "فاتفقت أحوال الغرب الذي نحن شاهدوه وتبدلت بالجملة... هذا ما نزل بالعمران شرقا وغربا في منتصف هذه المائة الثامنة من الطاعون الجارف الذي أتيف الأمم وذهب بأهل الجيل، وطوى كثيرا من محاسن العمران وجاهها، وجاء للدول على حين هرمها وبلوغ الغاية من مداها، فقلص من ظلالها وفل من حدها وأوهن من سلطانها، وتداعت إلى التلاشي والاضمحلال أحوالها، وانتقص عمران الأرض بانتقاص البشر فخربت الأمصار والمصانع، ودرست السبل والمعالم وخلت الديار والمنازل وضعضعت الدول والقبائل، وتبدل الساكن، وكأني بالمشرق قد نزل به مثل ما نزل المغرب، لكن على نسبته ومقدار ضعفه، وكأنما نادى لسان الكون في العالم بالحلول والانقاض، فبادر بالاجابة، وانه وارث الأرض ومن عليها، وإنا تبدلت الأحوال جملة فكأنما تبدل الخلق من أصله، وتحول العالم بأسره، وكأنه خلق جديد ونشأة مستأنفة، وعالم مجدي"[149].

ونجتم خلاصة صادرة عن الوزان الذي يشعر إلى ظهور " الوباء في بلاد البربر على رأس كل عشر سنوات أو خمس وعشرين سنة، وعندما يأتي يذهب بالعديد من السكان"[150]، كما خلص ربع أنه ما بين سنة 542هـ و1818م عرف المغرب أربعة وعشرين وباء أو أوبئة حيوانية رافقت بعضها المجاعات.[151]

الطاعون الأسود الجارف[152] بين سنتي [153]1333م و1361م

اطلق "الطاعون الأسود" من الصين كما هو مرجح من طرف المصادر الإسلامية والأوروبية، لم هو كلا من آسيا الغربية والشرق الأوسط وإفريقيا وأوروبا نتج عنها أضرار ديمغرافي سواء في المدن أم القرى، ولم يكن المصطلح المستعمل في المصادر الأوروبية هو الطاعون بل استعمل مصطلح "الموت الأسود" حيث لم يتم استعمال كلمة طاعون إلا في القرن 15م، في حين لم يشتهر استعمال الأوروبين مصطلح "الطاعون الأسود" إلا في القرن 19م، في حين دأبت المصادر الإسلامية على استعمال المصطلح منذ البداية فأطلق عليه الطاعون، والطاعون الجارف والمرض المخيف والموتان...

متى ظهر الطاعون الأسود، وسبب انتشاره عوامل انتشار الوباء، ومن المسؤول عن ظهور وانتشار الوباء

يجيب ابن الخطيب في مقالته عن أصل هذا الوباء، ومتى ظهر في الأرض؟ قائلا:" هذا الوقع ابتدأ بأرض الخطا (وهي الصين الشمالية) بالصين في حدود عام أربعة وثلاثين وسبعمائة (1333م)، حدّث بذلك من يوثق به من أولي الرحلة البعيدة والجولان في الأرض كالشيخ الفاضلي الحاج ابن عبد الله بن بطوطة وغيره"[154].

إن انتشار هذا الوباء الذي بدأ في الصين وانتقل عبر طريق الحرير حيث كان "الانتقال والذهب فيما يجاوره من الأرض البعيدة عن عرض البلد المأهول "، وارتفعت سرعة انتشاره "وظل على هذه الوتيرة أكثر المعمور، فحزر ما هلك من نوع الإنسان به في هذا الوقت الحدود سبعة الأعشار، ولم يقدم فيما اتصل بأولي الاطلاع من تواريخ الأمم خبر وباء بلغ مبلغه من أخذه ما بين لابتي المشرق والمغرب، واتصاله بالجزائر المنقطعة في البحر واستضعاف أهل البيت والذرية على سبيل واحدة"[155].

إن طرح ابن الخطيب لبداية الطاعون في الصين ثم انتشاره تؤيده العديد من الدراسات الحديثة التي ترى أن ولادة الطاعون كانت في أراضي المغول الواسعة حول بحيرات بايكال وذلك سنة 1334-1338 أدت إلى وفاة ما يقارب 500000 شخص في خلال شهر الصين، ثم انتقلت إلى الهند

وأبلاد الإسلامية وحرقلة، وأذبحاتن(مدينة تونس) قبل أن تصل سنة 1346م. عن طريق البر إلى ميناء جنوة تزيبزونه (Trebizonde de Genois) على البحر الأسود، ثم وصل قبرص سنة1347م إلى ثغرقلة التجاري الجنوي كافا (Kaffa) من طريق تلك بالبحر أن اجتاز سيواخ ثم قونوس وتخر أروف، وقد كان هذا الميناء (مدينة كيمي Crimee) تجوز تجارياً مهماً مع الغرب الأوروبي، فدخلت محاصرته من طرف الجيش التركي -المغول والمسلمة- من طرف عناصر قيبسية، فانتقل الوباء إلى أفواه الجيش ثم انتشر في المدينة بعد أن تم إلقاء الجثث المتعفنة والمليوءة من فوق أسوار المدينة المحاصرة ليتشر الوباء بين السكان الذي سيفرون من المدينة عبر المرتكز التجاري البحري بيرا (Pera) المجاور للقسطنطينية حيث سيطبعه به أبحاث الطاعون في أواسط سنة 1347م وكانت فرونه في شهري نونبر ودجنبر، كما أن الجيوش التي حاصرت كافا نقلت الوباء وناشرته بين صفوف المسلمين حين عودتها، كما ساهمت السفن الجربة الجنوية التي عادت من المعركة في نشر الوباء في صقلية حين رست بعض قطعها في موانئها فانتشرت الطاعون الأسود بين السكان ابتداء من شتنبر، كما أن قطعاً أخرى من سفن نقس الأسطول الجربي الجنوي انطلقت نحو ميناء مرسيليا ورست به في شهر نونبر 1347م ليتشر الوباء بالجنوب الفرنسي، وخلول سنة 1348 عمو الوباء بلدان الغرب الأوروبي. (انظر الخريطة).

شرح المقريزي (ت845هـ/1442م) كيفك تحول الطاعون إلى وباء عالمي بعد أن "كان" أول ابتدائه من بلاد الهند الكبير حيث الإقليم الأول، وبعدها من تونير إلى آخرها سنة أشهر، وعلى بلاد الحظ وظهر...فهلكوا بأجمعهم من غير علة في مساكنهم ومصايطهم وفي مزاهمهم وعلى ظهور خيولهم، وصاروا جثما مرمية فوق الأرض وذلك في سنة اثنين وسبعمائة. ... ثم انفصل ببلاد الشرق جميعها، وبلاد ايتلت، وبلاد اسطنول وقيصرية الروم، ودخلي إلى أنطاكية فأباد أهلها[156]، وانطلاقا من القسطنطينية انتشر الطاعون في بلاد الإغريق وعبر بحر إيجة، ومن الإسكندرية[157] التي وصلها الوباء غاية 1347م انتشر الوباء في سوريا والعرب الإسلامي ودول إسلامية أخرى[158]، لقد انتشر بشكل كبير في المدن والمناطق المكتظة بالسكان بشكل أساسي وبشكل أقل بكثير في المناطق الصحراوية والجبلية، وتسبب في وفاة ما بين سنة 1347 و1361م في أوروبا لوحدها حوالي 25مليون

فسحبت[159]، فتسببت في هدر ديمقراطي لن تستوعبه معه أوربا تواترها السكاني إلا مع بداية المدة الحديثة.

أما عن سبب الطاعون الأسود فيجيب ابن الخطيب: "قالوا بغيث كثيرة أحلت عليها حرب بذلك الجهة فتعفنت بعد أن تقدمها بذلك الإقليم حريق نار أتى على الحجر والشجر فيما يناهز عشر مراحل؛ ففسد الهواء وتعاضدت الأسباب القريبة بالأسباب القصوى وفشا في الخلق الموتان[160] والوباء الغريب"[161].

ويرجح عدد من الباحثين البروجيين والسويسريين أن سبب انتشار الوباء يعود للجربوع وليس للفئران كما تذهب إلى ذلك الدراسات[162]. وقد حددت ذلك في مرتفعات التبت حيث ساهم تغير المناخ الذي أصبح حارا وجافا بالدفع بعدد كبير من حيوان الجربوع نحو السهول تحا عن المزامي، هذه القوارض التي كانت تحمل الجرثومة المسببة للطاعون التي اكتشفها العالم ألكسندر يرسين سنة 1894م، وهي العصية يرسينيا يسبتيس ، وهي بكتيريا شديدة الضرواة، وتنتقل من خلال الجيف سواء الحيوانات أو الإنسان، كما ذكر ذلك ابن الخطيب، ويرجح أن يكون سبب الطاعون الأسود قد حصل بعد تفوق هذه القوارض (الجربوع) لتنقل عصية يرسينيا يسبتيس إلى قوارض أخرى ومنها الفئران التي تنقله بدورها إلى الحيوانات الأكيلة ومن هذه الأخيرة تنتقل لتصيب الإنسان، وعندها تبدأ دورة العدوى من الإنسان إلى الإنسان، فـ"يحقق (الوباء) بالناس تعلق النار بالحطب، والهشيم بأدنى ملابسة من يلمم بمريض أن مباشرة لوبه وإيثه، وفيما ظهر فيه نفث الدم أشدُّ وعند قبض النفوس أعظم، وذكر أنه في الأماكن المرتَّة أخف وفي الضعفاء وأهل الشظف أفتك ويصفني النساء والصبيان أمضى، وقد تقدم به إنذار طائفة ممن تقي بتعديل القرانات الاتصالية وفصل أحوال الدالين الى طوالعها معروفة في الأحد بخطوطها من منحسة بحسب أدلتها من نصبة القران فلم يعدها عن الإصابة"[163].

عامل المناخ

تذهب بعض الدراسات إلى ربط انتشار الطاعون الأسود بالتغيرات المناخية التي عرفها العالم، حيث عرفت الأحوال الجوية تقلبات وتغيرات جذرية قبل القرن 14م، وكان لها دور مهم في ظهور وباء القرن 14م، وفي دراسة دور التغيرات المناخية وعلاقتها بالوباء اقترح جايد دياموند[164] أن يتم التعامل مع الجراثيم المسببة للوباء بنفس مستوى التعامل مع الأسلحة (الجرثومية)، لذا يجب الانتباه لعلاقاتها التي تجمع المجتمعات الإنسانية بالمناخ من باب الثأر أو التأثير المتبادل الحاصل داخل "النظام البيوسيو-إيكولوجي"، هذا الأخير الذي يتكون من عناصر متعددة ومتداخلة وهي المناخ والمجتمع والبيئة والبيولوجيا الخاصة بالإنسان وبالمكروبات والجراثيم، وكل هذه العناصر على الرغم من أنها شبه مستقلة عن بعضها لكن تشكل نظاما مغلقا يحافظ على توازن الحياة فوق الأرض، لكن هذا التوازن هش معرض في أي لحظة للانهيار[165].

وللوقوف على أهم التغيرات المناخية القديمة اعتمدت المصادر مثلا على دراسة الأشجار التي تكتشف من خلال حلقاتها نوعية المناخ السائدة في كل حقبة تاريخية كما تم دراسة العينات المأخوذة من المناطق القطبية... فمساهم ذلك في تعقيب دورات المناخ وحددت أزمنة التحولات المناخية، وهو بنها على سبيل المثال تلك الدراسات التي اهتمت بالفترة الممتدة من القرن 10 إلى القرن 15م، ونورد هنا رأيين حول الموضوع:

الرأي الأول [166] يقترح التوزيع التالي:

- المرحلة الأولى والممتدة من القرن 10 إلى سنة 1250م، والتي سجلت ارتفاعا واضحا في درجات الحرارة أسهم في تطور الانتاج الفلاحي وأكبه ارتفاع في عدد السكان سواء في أوروبا أو الصين.

- المرحلة الثانية والتي امتدت إلى حدود سنة 1360م والتي عرفت تغيرا مناخيا نتج عنه ارتفاع شديد في درجة الحرارة نتج عنها جفاف كبير في جنوب شرق آسيا، وانتشر فيها وباء الطاعون الأسود سنة 1340م ليصل إلى أوروبا سنة 1349م.

- المرحلة الثالثة امتدت من سنة 1361م إلى القرن 19م والتي عرفت انخفاضا في درجة الحرارة.

وخلال المرحلة التي سبقت 1340م ساهم الإنتاج الفلاحي الوفير الذي عرفته الصين في ارتفاع أعداد القوارض (خاصة الجرذ والفئران) التي اجتاحت الأراضي الفلاحية، حيث تم الاحتكاك، خاصة بعد تفوقها، بحيوانات أخرى مثل القطط والكلاب فانتقلت إليها جراثيم الطاعون، وهذه الأخيرة نقلتها للإنسان لتبدأ معها دورة العدوى بين البشر حين وصل الوباء إلى البحر الأسود عن طريق السفن والقوافل التجارية.

الرأي الثاني[167]، يقترح توزيع الحيوانات المناخية في العصور الوسطى إلى:

- 1100م-1160م: مرحلة باردة، شتاء قارس وصيف مطير.
- 1160م-1210م: مرحلة حارة، شتاء معتدل وصيف مطير.
- 1210م-1260م: مرحلة معتدلة مقاربة بالسابقة، شتاء وصيف معتدلين.
- 1260م - 1310م: مرحلة حارة، شتاء معتدل ولا توجد معلومات عن مناخ فصل الصيف.

- 1310م- 1400م: مرحلة عرفت تناوبا بين الحرارة والبرودة، وقد عرفت المرحلة التي سبقت 1348م انخفاضا ملحوظا في درجات الحرارة صاحبتها مجاعة هائلة ووفيات مرتفعة في السنوات التي سبقت 1315م، مما جعل الوضع الصحي الهش للسكان في سنة 1348م في أوروبا يسرع تفشي الوباء ويسرع انتشار العدوى بين الناس.

وعموما يمكن القول: إن دور المناخ يقتصر على انطلاق الدورة الوبائية، لكن باقي العوامل الأخرى تسهم بشكل فعال في انتشارها بشكل وبائي بين البشر.

طرق العلاج

الاحتراز قبل الإصابة أو الاحتراس من العدوى أولى.

من أهم مبادئ الحفاظ على الصحة الاحتراز، وقد أوصى عدد كبير منقبلا من علماء المسلمين في موضوع التحوط من الإصابة بالمرض، ومن أولى طرق الوقاية اختيار موقع الإقامة، حيث انتبه الأطباء المسلمون خلال العصر الوسطى إلى ضرورة انتقاء مكان إقامة المدن، فالأخير إدريس الأول بالمغرب خطط بتصميمتهم لبناء عاصمة ملكه مدينة فاس " بعد أن اختبر تربتها وهدابها وبيراحها ومابها وموقعها البعيد عن كل مفسدات الهواء من بخار وجبال شاهقة وسباخ عفنة[168]،كما تم تأكيد الأطباء على ضبح الطريقة الصحية في بناء البيوت، فتلك التي "تستقبل الشمال مصححة، والتي تستقبل الجنوب كثيرة الأمراض، وأما البيوت المسطحة بالرخام وسائر الأحجار فهي جيدة في الصيف...ومضرة في الشتاء وفي كل وقت بغلب البرد عليه من أيام السنة وخاصة للشيوخ وللمفلوجين. والبيوت المبنية بالجبار في الشتاء لا بأس بها وفي الصيف رديئة إذ إذا كانت قد صبحت بالمغرة ...وبالعرف أصبلح في الصيف وخاصة زمن الوباء ، والبيوت في الشتاء والأزمان المصبحة خير من العرف.[169]

أما عن سبب انتقال العدوى عن طريق الهواء والماء،كما ذكره بعض الأطباء فهو رأي اعتمده ابن سينا في القرن العاشر الميلادي، وعلى ضبح الرازي أيضا صار باقي الأطباء ومنهم الأوروبيون حيث ربطوا بين الهواء، الماء، والتوقع " ومن هؤلاء رابطة الأطباء الفرنسيون التي تأسست سنة 1256 بطلب من كونتيسة بروفانس [170]، وهذه المرحلة كانت قد شهدت انتشارا واسعا لأرث ابن سينا الطبي، لذا فقد اقترح بعض الأطباء الأوروبيين للسير على نفس ضبح الأطباء المسلمين والمتمثل في تفادي الأماكن الوبئية عند بناء المدينة ، وتفضيل المواقع الشمالية أو الشرقية والمرتفعة، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا ب"نظرية المناخ" ودراسة الرياح ومسامحتها في تنقية الهواء بشكل مستمر، وتجنب الرياح الشديدة الحرارة والمرتفعة الرطوبة، واختيار نوعية التربة وغيرها[171].

إن اختيار موقع المدينة له دور في الحد من انتشار بعض الأمراض والأوبئة، وخاصة في العصور الوسطى، لكن عادة في بُعْد العامل الصحي يعتبر من أولويات الاختيار، بل كانت معطيات أخرى تطغى من أهمها المعطى الاقتصادي- التجاري، لما كانت الهواجس والتوازن مناطق جذب بفضل موقعها الاستراتيجي، لكن حلما تعرض المدينة للوباء يقر معها السكان مفضلين الفرار من المدينة وهجرها[173].

وابتداء من القرن 15م سنُّت بعض المدن الأوروبية قوانين واتبعت إجراءات متعددة للتصدي لانتشار الأوبئة، وأهمها الحرص على نظافة الماء والهواء مثل ميلانو الإيطالية التي شرعت في وضع بعض الضوابط التشريعية للحفاظ على الصحة العامة، فظهرت قوانين أولية لتوزيع وصرف الماء، والشروع في ترصيف بعض الأزقة، ومراقبة نوعية السلع المعروضة في الأسواق سيرا على نهج المسلمين[174]. وأيضا العمل على طرد الخبطي والفقراء... خارج حدود المدينة، لقد رأت مسلطات المدينة أن الحفاظ على "الصحة العامة" تستدعي أيضا إجراءات أخلاقية وأمنية[174].

إن هذه الإجراءات التي اتخذتها بعض المدن الأوروبية هي نتيجة خلاصة ما توصل إليه أطباء أوروبا والتي تتمثل بالرجوع إلى خريطة انتشار الوباء، وخاصة الطاعون الأسود، حيث لوحظ ارتباط بين عدد من أسباب انتشار الوباء ومن أهمها الهواء المعفن، والأماكن المهوءة والاستعداد الطبيعي للفرد ومخالطة المريض[175].

من خلال التجربة التي اكتسبها السكان أمام الأوبئة فإنهم اعتبروا المدينة المكان الذي يجب الفرار منه بسرعة حلما يظهر الوباء، فخلال الوباء يكفي أن يدخل المدينة شخص واحد مصاب حتى لا تبث العدوى أن تنتشر انتشار النار في الهشيم بسبب تكدس السكان في المساكن والأحياء.

كما وقف ابن الخطيب على ضعف انتقال الوباء في مواقع معينة "صبه النقل بسلامة أهل العمود الرحالين من العرب بإفريقية، وفيرها، لعدم اختصار الهواء، فلا تكن الفساد به"[176]، كما بين أن سبب تفشي الوباء هي العدوى، وممثلا الأشياء التي تؤدي إلى الهلاك: "فوقوع المرض في الدار أو الخيمة يكون لوبب أو لأنية أو آلة أو لأنية أو آلة إلى درجة إن القرط أتلف من على بأذنه أو أبات البيت

بأسره ووقوعه في المدينة في الدار الواحدة، أم اشتعاله منها في أفْدَاذ المباشرين، أم في جوانحهم، وأقدارهم، ومَرَاتِبِهم خاصة حتى يتسع الخرق "177"، وسياق نموذجا لطريقة الاحتراز من الطاعون حيث قال: "وسلامة الكثير ممن أُلْجِئَ في التوحش كالراهد أبي مدين بمدينة سلا ، وكان من القائلين بالعدوى، وقد تردّد مُدّة وبي باب منزله على أهله وهم كثيرون وفيت المدينة ولم يرَّ نسمة واحدة بطول تلك المدة!" كما أكد ابن الخطيب أن "الأماكن المحجبة والمعزولة قد يسلم أهلها من العدوى: "كانرت الأخبار بسلامة أماكن لا تطؤها الطرق، ومنقطعة عن الناس ولا عجب في هذا العهد من سجن الأسارى من المسلمين أنقذهم الله عز وجل بدار صنعة إشبيلية، وهم ألوف لم يصبهم الطاعون، وقد كاد يستأصل المدينة"(178).

لقد اعتمد الأطباء المسلمون على قاعدة شرعية انطلاقا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يورد الممرض على المصحّ" 179، وأيضا "إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه"180.

ما قيل في شأن الاحتراز من الوباء:

من أهم ما نبه إليه الأطباء أنه يجب على كل شخص محترز من الوباء أن "يُخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، وقلل الغذاء، وقلل إلى التدبير المخفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنهما هما يجب أن يُغْذَراء لأن البدن لاتغلو غلوا من فضل وردئ،كامن فيه، فتثوره الرياضة والحمام... بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط"181

تعتبر الوقاية أساسية فواجه تفشي الوباء، وهي " على ضربين، ضرب بقصد به قصد التحرّز منه قبل وقوعه، ويقسم قسمين:

أحدهما استفراغ المادة الزائدة وإصلاح الأغذية باختيارها مخافة مالئة الرد والتغليظ وإصلاح الأهوية والهلاس بالطيوب البادرة والبارحين، وبالجملة فيكل ما قرره المصنفون في ذلك في كتابتي العلاج استعمالا واجتنابا فلا معنى لإعادة ذلك." 182

كما عثر على نص قديم من بلاد الرافدين عبارة عن رسالة من بابل تعود للقرن 17 ق.م والتي تتضح بعدم مشاركة كرسي أو سرير أو كوب مع امرأة تعاني من المرض[183]، كما تم اتباع طرق لتوقيها وحضارة الزكوة الذي يعزي الهواء منها استعمال النار والأخرة التي تزيل الهواتح لتنبة عند الأخرق[184].

ولتأكيد نجاعة الاحجار من الوباء يسوق ابن الخطيب نموذجا لأي مدين الذي حافظ على سلامته وسلامة أسرته بسبب اعتزال الناس حيث أغلق باب بيته بشكل تعاني فمات في مئاى من الإصابة بالطاعون الذي ضرب مدينة سلا بالمغرب الأقصى. كما ساق نموذج "سجن أسارى من المسلمين بدار صمعة إشبيلية" حيث تؤكد "الأخبار بسلامة أماكن لا تطؤها الطرق ومنقطعة عن الناس ولا عجب في هذا العهد من سجن الأسارى من المسلمين أنقذهم الله عز وجل بدار صمعة إشبيلية، وهم ألوف لم يصبهم الطاعون، وقد كاد يستأصل المدينة"[185].

ومن أهم ما ذكر أيضا في مجال حفظ الصحة لمواجه الطاعون هي ما يعرف بالحجر الصحي والتي سيطبقل عليه لاحقا الكونتينة[186]. وقد نبه الرسول الكريم إلى ضرورة الاحجار لمواجهة العدوى فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"، ويفترض في المريض أن يعتزل الأصحاء كما ذكر ابن الخطيب أنه في المشرع مؤسسات عديدة كقوله: "لا يورد ممرض على مصحوب"، وحين تولى عمرو بن العاص حكم الشام، بعد أن كان الطاعون قد ذهب بالصحابي أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، خطب في الناس قائلا: "أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار فجبلوا منه في الجبال"[187].

اعتبر الأطباء المسلمون أن إمكانية العلاج واردة، ووجب تفقد التحري والبحث عن السبيل إلى ذلك، وقد أكدوا على تعدد أشكال العلاج باختلاف الأمراض وتنوعها فمنها ما هوّ" مطبوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز لضرر الجوع، وإلى مظنون كالفصد والحجامة والشرب لمسهل وسائر أسباب الطب، أعني مصلحة البودة بالحرارة، ومصلحة الحرارة بالبرودة"[188]

وأخ ابن الخطيب على أن الأنفع و"الأجدى اجتناب مظان الفساد من المريض وثيبت، أو ثوبه، أو آنيته، أو ثانه أو سكنى محله، أو مجاورة البيت الذي فشا في أهله، ومتى دعت الضرورة إلى بعض ذلك كانت للمخالطة في حقيّة-حؤلان- وثوق وإمساك نفس والإكتاب على مسموم يغلب على ما يتحلل منه من غمامة سمومة الشسموم، وأخذ أعالي الرياح على محال الأفة من أعظم أسباب النجاة بعول الله عز وجل"[189]

بالمقابل انتشرت نظريات ومقترحات طرق علاج الطاعون في العالم الإسلامي والأوروبي وهي متعددة ومتنوعة، وسنذكر بل بعضها حيث إن قسما منها يمكن اعتباره تحاولة طبية علمية وأخرى تعكس رداءت فعل ناتجة عن المعتقدات التي كانت سائدة آنذاك، والأكيد أنه "إن كان لكل داء سبب من أسباب الطبيعة له دواء من الأدوية الطبيعية وهذا الطاعون أبها الأطباء داوه حتى سلم حناظهم أنه لا دواء له إلا الذي خلقه وقدره"[190]

إذا كانت المقاربة الأولى تنطلق من قناعة أن الوباء قضاء وقدر كانت مسألة حاضرة بقوة في الضمنات، فإن البحث عن إيجاد سبل العلاج كانت حاضرة أيضا، وهذا الأمر يوفر للإنسان العلاج وأيضا الدعم النفسي الضروري، ورئن أن من أهم ما وقف عليه بعض الأطباء هو مقاومة المريض الخوف مقدمة العلاج، فالجانب النفسي يعتبر في الطب المعاصر الفيصل بين مقاومة الجسم للداء والتعامل وبين الاستسلام.

تجرى المسلمون كل السبل لإيجاد حل لمعضلة المرض عموما والأوبئة على الخصوص، وهي ردة فعل عادية إزاء المرض يحاول من خلالها الناس البحث عن جواب فشكلة الوباء، ومن بين ما تمت

الدعوة إليه قارورة أدعية، وقد تم تخصيص أدعية موجهة لرفع الوباء، كما تم توجيه الناس لقراءة كتب معينة ككتاب "الطوطا لإمام مالك"، وكتاب "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" للقاضي عياض، وكتاب "التنبيه في أيام الوباء" لأبي إسحاق الشيرازي، وكتاب "المصابيح" للبغوي...

كما انتشر ما يعرف "بأطب المنعي" الذي هو قديم جرى تداوله في كل الحضارات، ويعتمد على التجربة المبنية على الخبرة التي تنقل عبر الأجيال شفهيا في كثير من الأحيان، بل وتبتزلها بعض الأسر على اعتبار "اختصاصها" من قبيل الحجامة والكي، ثم بواسطة الأعشاب التي انتشرت دكاكين لها خصصت لها أحياء في المدن، ويسعى أصحابها إلى إضفاء طابع علمي عن طريق ذكر وصفة العلاج وذكر تركيبها وطريقة تناولها.

ومن أهم الوصفات الشعبية التي انتشرت وذكرت حتى في بعض الكتب نضمن طرق العلاج سواء في العالم الإسلامي أو الأوروبي على امتداد هذه الفترة سردا لطريقة العلاج من الطاعون كما أوردها البيطوي سنة 1085هـ/1674م، وهي لا تخرج عما اقترحه سابقوه في العلاج، وقد شاع ذلك بين العامة والخاصة، لكن يمكن أن نتساءل هل أهالي الموتا والأعشاب المقترحة بإمكان عامة الناس الحصول عليها؟ هل هي مادة متوفرة في الوسط الطبيعي بالشكل الذي يجعلها في متناول الجميع خاصة أنها تتطلب إمكانيات مادية وأخذها مواد تجارية؟

يقول البيطوي: "ومن كان بدنه حمقا وسببه فوق الاثني عشر سنة ويكون العقد في العرق للمرتزق من اليد اليمنى ويستعمل بعد الحقنة في كل من الطين الأرمني درهم مذاب بماء الخل مقدار ملعقة على الريق، ويستعمل بعد الحقنة مثقالا من الترونجبطوس ويستعمل هذا الدواء أيضا من خاصة درهم وبنفسلج وكافور وصمغ عربي خمس دراهم يدقى الجميع ويعجن بماء ورد ويجب مقدار يومين ويستعمل من هذا الدواء... وقال بعضهم لم نجد من استعمل هذا الدواء إلا سليما من هذه العلة... وهو جزء من المسحوق الخالص وجزء من الماء الصافي ويجمع ويخلط ذلك خلطا محكما ثم يعجن بماء التفاح أو بشراب إن لم يوجد فيماء ورد ويستعمل منه كل إنسان بحسب احتمال القوى للصغير والكبير من ثلث درهم إلى درهم ويشترب عليه شراب التفاح ويكون استعمال ذلك في كل أسبوع مرة إن أمكن..."، ويضيف موتا أخرى لتنظيف البيت وتطييب الجسم منها الرياحين العطرة، العود والمسرطل

والخيار والعدو والأرن المعجون والشبح الأصفر وماء الورد والبخور من العود والصندل وورق الغار وثمرة السالئة والخزامى والحبة السوداء، والزعفران.. "[192].

وأضاف كتابات أخرى استعمال أنواع من الأحجار منها حجر الزناد وحجر اليافوت والتوتيا والزمرد وغيرها من الأحجار التي تجلب من دول منها الهند والصين.. فالزمرد مثلا "إن شرب منه تنسع حبات قلوم جميع السموم"[192] وشماع بين الناس استعمال العقلن الأرمنية ويخلط بسمالق مثل الخل والماء ويشرب للعلاج أو يطلى به جسم الإنسان للوقاية[193].

كما شاع بين الناس استعمال التمائم والأحجبة ورموز ويتضح بوضعها إما في موضع معين من الجسم أو حول الغرفة أو البيت، بل منهم من تصبح بوضعها حول المدينة بأكملها، كل ذلك حسب مواقع ومواضع بعددها صانعها.

والتجأت الجمعيات الأوروبية إلى استعمال الحراقة التي أحاطت رقاب العامة والفقراء لتحفيض أنفسهم من الطاعون، وقد وجد في هذا الباب المنجمون مثلا في تندن ضالتهم للاقتناء على حساب الفقراء والذين يتم الالتجاء إليهم لمعرفة مصير الفرد، وتفنن المنجمون والعرافون في ابتكار طرق جلب زبائنهم خاصة أوقات المض، كما هو الالتجاء إلى الساحرات لإهداء الهواء عن البيوت حيث يتم إنجاز تمائم تعلق على الجسم المريض للعلاج أو لإبعاد الهواء عن الأهداف[194]، كما تم الاهتمام بالتبرك بصور عدد من القديسين منها صورة العذراء، وصورة القديس سيسيتيان ويتمثل خاص صور القديس روش شفيع مرضى الوباء والذي تم تصويره وبخدشه بثور، وشكي الأسطورة أنه كان قد تمكن من علاج المرضى فقط بالإشارة إليهم بعلامة الصليب.

أما بالنسبة للأثرياء الأوروبيين فلجؤوا إلى وضع خاتم من الأحجار الكريمة وخاصة الفؤلؤ ويلبس في اليد اليسرى حيث أن ذلك في رأيهم كفيل بوقف كل أنواع السموم، كما أخذوا بنصيحة وضع الطيب وباستخدام الكافور على الجسم واللباس وفي البيت.. وهي عادة أخذها الناس عن الحضارة الفرعونية والبابلية القديمتين[195].

محاولة العلاج اعتمادا على الطب

"إن الصحة لا تحفظ إذا انحرفت ولا ترد إذا انصرفت إلا بصناعة الطب"[196].

يمكننا التأكيد على أن صعوبة تشخيص أمراض الطاعون لم تكن حائلا أمام استعمال العقل في إيجاد جواب علمي" فالطب هو صناعة حاصلة عن العلم والتجربة لحفظ لمزاج الطبيعي على حاله ورد المزاج الخائد عن الاعتدال إلى الحال الطبيعية"[197].

اعتبر الأطباء المسلمون أن الفحص الطبي والتشخيص مدخلان أساسيان في الطب، فكان الفحص الدقيق والمثالي للمريض شرطا لفهم الداء ووصف الدواء، ويعتبر كتاب الحاوي للرازي مصدرا مهما في هذا الباب والذي أكد على الطبيب الاستماع للمريض وأخذ الوقت الكافي لذلك، ويلزمه بشكل متكرر إما في البيت أو في المارستان كما عليه حين الفحص وتحليل إفرازات المريض ليقف عند حقيقة مرضه، ويؤهل الأطباء المسلمون في تشخيص العديد من الأمراض بوصف العلاج، فلموذج ذلك الطبيب الرازي الذي ميز في رسالته بين الجذري والحصبة واعتبر الجذري مرضا معديا[198]، وإذا كانت دعوة الأطباء تنبني على معطى استحالة علاج الطاعون إذا بمو متوافر من الأدوية والعقاقير آنذاك ، فقد انصب اهتمامهم على وضع آليات الاحتراز عن طريق تدبير للصحة اعتمادا على التغذية الجيدة والنظافة وممارسة الرياضة وتنظيم أوقات النوم، وفي حالة الإصابة لم توفر علاجات للتخفيف من حدة المرض وتخفيف آلامه باستخدام بعض المرهمات لأورام الطاعون الظاهرة، ومنها مرهم صنع من الثلج والزعفران وعلك الصنوبر والراتينج بعد أن يطفف الورم عن طريق تذفيه وإخراج ما فيه من القيح ثم يوضع المرهم عليه، كما عملوا على النضج باستعمال دهن الزيتان لتخفيف الآلام [199].

والفرح الرازي بالعمل على أن يسقى الجسم ما يقوي القلب مع تريد ... ويمنع من ذلك الزمان الخاصفي وخاص الأترج وشبه الطبوب البيادة... ويمنع أن يجمع حول العليل للحا الكبرا..."[200] إن الإشارة إلى أنواع العلاج والتطبيب والوقاية فيما خاصة الأوبئة التي لحقا بها أطباء المسلمين في المرحلة الوسيطية هي محاولة جادة مبنية على تفكير ومرجعيات علمية تم استقاؤها من التجربة وبحسب إمكانيات العصر، لذا وجب قراءتها مع تجنب الحكم عليها بعقلية معاصرة.

اللباس والأقنعة والمذهبيات إبان الطاعون

تظهر الرسومات والصور الجدارية صورا لملابس الطبيب الأوروبي خلال الطاعون الأسود، حيث يرتدي لباسا خاصا خلال معاينة المصابين، فكان يلم الرداء لباس خاص مكون من سترة طويلة مصنوعة من الجلد أو الكتان تمتد إلى الكعبين، ويوضع غطاء للرأس محكم الإغلاق مع قبعة سوداء متسعة الأطراف، ويغطي الوجه بقناع على شكل منقار طير يضعون فيه روائح وتوابل مبروت عن الطب الرومانى، وتلبس قفازات وحذاء وعباءة سوداء، ويحمل الطبيب عصا تنتهي بأداة حادة لإبعاد المصابين عنه.

كما تم وضع رسومات وصور تحاول شرح الوباء وطرق انتشاره في جسم الإنسان وعلاماته ثم طريق أخذه لأرواح الناس ... وفي أغلبها كانت تجسد الخوف والفزع الذي انتشر في أوربا وسيطر على الشعوب[201] تدريجا أن الوباء لم يكن يذكر إلا بأنحاء دالة على التوجس منه خيفة، فيذكر بالسم الظلام، والموت "الأسود" والمرض الذي "لا يذكر اسمه"... ويخص الأوربيون هول الطاعون في التسمية التي أطلقت لاحقا على وباء القرن[202] م اسم الطاعون الأسود، وتشير ألكولوجيا القمر إلى أن الخوف من الإصابة كان يدفع الناس إلى التخلص بسرعة من الجثث فتلقى مترامية وفي كل الاتجاهات داخل حفر يصل" طولها إلى 30 مترا وعرضها 10 أمتار، وكأنما حفرت لتحتوي آلاف الجثث"[203].

وفي العالم الإسلامي حملت الأوبئة وصفات أخرى أسماء دالة على عنفها مثل "الطاعون الجارف"، "المرض الهائل"، "الطاعون الأعظم"، "الموتان"، "الوباء العام"، "الوباء العظيم" ودعي بالمضل[204] عند العوام في مصر.

وفي حقيقة الأمر نجد أن هذه الأسماء دالة على قوة الوباء ومؤشر على ما أحدثت في المجتمع من تغيرات، حيث انذرثت أسر بأكملها وامحى وجودها من فوق الأرض، وفر الآباء عن أسرهم وتركوا أبناءهم، ونقص الشيء ما يكاد يسمه الناس خوفا على أنفسهم من العدوى، وبيع الأطفال والنساء مقابل الخبز، كما تعرض المجتمع لتغيرات كونى حيث اختفت أسر ثرية بأكملها، وظهرت أخرى لم تكن لتملك شيئا قبل الوباء، وغاب الأمن في عدد من البلدان وأغلقت مدن في وجه الوافدين...

الله أكبر من وباء قد سبا ويصول في العظلات كالجبون
سنت أسنته لكل مدينة فعجبت للمحكوم في المسنون
قالوا فساد الفرد يورث فقلت يورثني هوى الفساد
كم سيدات وكم خطيبا نادى عليكم بها المنادي
هذا يوصي بأولاده وهذا يودع جيرانه
وهذا يهيء أنشاله وهذا يجهز أكفانه...[204]

لقد خلقت الأوبئة ونتائجها صعبورا وسلوكات أثرت على ذهنيات المجتمعات وخلقت ردات فعل ولمثلات ضعت الذاكرة الجماعية، وخلقت شعورا وأحاسيس مضطربة، وأيقنوا أوهاما وأساطير أخلقها مبني على عقدة "الشعور بالذنب" أو "الزكاب المعصية" سبب البلاء والوباء، فعمد الناس في زمن الطاعون إن إيجاد واختلاق كل الحجج للتكفير عن الذنب إما عن طريق جلد الذات حيث ظهرت في شوارع أوروبا جموعات تقوم بجلد نفسها حاملة الصليب معلنة توبتها، وهذه الممارسة في رأيهم السبيل الوحيد لتجنب الإصابة بالطاعون، كما وجدت قضية إلصاق تهمة انتشار الوباء بفئة اجتماعية أو معتقد أو دول معينة، فاعتبار أن الوباء يبدأ ويصيب أكثر الفئات المعدمة والفقيرة يعني بالنسبة لبعضهم أن سلوك هؤلاء هو سبب الوباء[205] وعليهم تحميل المسؤولية وإلحاقهم والعزلهم علنا بسوء أخلاقهم وطلب العفو، في حين هناك من حمل مسؤولية بداية الوباء والمنشار للمسلمين أو لليهود وذلك بالقول إنهم قاموا بتسميم مياه الشرب، فتعرضوا للحرق وبأعداد كبيرة في العديد من المدن الأوروبية، في حين اعتبر آخرون أن الوباء سببه الهلموس فكلت أوروبا بعرضاها الأسد تنكيل، ثم القصقت التهمة بالسحرة وخاصة بالنساء حيث تم إعدام ما بين 2000 و3000 ساحر من بينهم نسبة 80% كن نساء[206].

خلاصات

- رجحت بعض النظريات أن سبب الأزمات الديمغرافية يعود إلى سوء التغذية أو انعدامها[207]، وأضافت أخرى أن ارتفاع الأسعار عامل مهم في ظهور الأوبئة وحدوث انهيار ديمغرافي، لكن يبقى أن هناك أمثلة أخرى لأحداث تاريخية مثل سوء التغذية أو ارتفاع الأسعار ولم تنجم عنها أزمة ديمغرافية، فتظل وتمط عيش السكان بتخلف بين مكونات الخصائص من حد أدنى يتمثل في سعي شريحة كبيرة من المجتمع للعمل على توفير الخبز وكأن ذلك كافيا لدفع الجوع والوفاة، وبين حد أقصى يجعل جزءا من السكان يعيشون حياة مرفهة.

- صاحب ارتفاع أسعار الحبوب بشكل قوي حدوث مجاعات نسبيت في انهيار ديمغرافي قتل في ارتفاع الوفيات وانخفاض الولادات، وقد ربط عدد من الدارسين ظهور الوباء بانتشار المجاعة، فإنه في الأصل يُعد أن أزمة الأقوات تؤدي إلى ضعف جسم الإنسان وعجزه عن مقاومة الأمراض فيصبح بذلك فريسة سهلة للوباء وعرضة للموت.

- من نتائج الوباء تراجع الاهتمام بالعلم بسبب وفيات العلماء الذين يدعمهم بذهب العلم، وهي من النتائج الوخيمة على المجتمعات، وفي هذا الصدد يقول ابن بطلان في أن الأوباء العظيمة أدت إلى وفاة العلماء منهم أبوالحسن البصري والبارحسن القدوري والقلوري وابن هيثم والطبيب صاعد بن بشر وأبو الفرج بن الطيب ومهيار الشاعر وأبو العلاء المعري "فانطفأ سراج العلم وبقيت العقول بدعم مظلمة"[208].

- تبقى هناك بعض التساؤلات الجوهرية المطروحة منها:
  - حول طريقة اختفاء الوباء، حيث يلاحظ أنه بنفس السرعة التي ينتشر بها يتراجع بها أيضا، فلماذا؟
  - حول الأسباب الكامنة وراء ذهاب الوباء بنسبب مهمة من السكان، مثل الطاعون الأسود الذي أودى بحياة نصف السكان، لكن لماذا لم يقض على كل السكان؟ :

✔ هل أن مسألة إفلات النصف الآخر هي مسألة حظ؟

✔ أم أنهم اكتسبوا عبر الأجيال مناعة مقاومة لتكتيرنا برسميتنا طاعونية؟؟ مما يعني بالمقابل أن النصف الذي هلك لم تكن لديه المناعة الكافية لمقاومة الوباء؟؟

○ وأخيرا لقد أظهر تاريخ الأوبئة أنه كلما تراجع وباء بشكل طبيعي أو تم القضاء عليه إلا وواجه الناس مجددا أوبئة أخرى أكثر فتكا ومقاومة من سابقتها.

المصادر والمراجع

[1] ابن هبتير علي بن محمد بن محمد (ت 816هـ/1414م) لقناة الحكيمة في الأمراض الوبائية: **Epidemic Diseases**، الرباط، 9605، ورقة 37.

[2] الشنتوري أبو محمد عبد الله بن أبي الحسن علي بن عبدالله الحسني(ت 727هـ/1327م، مقالة في الطب، مج ج، مج الرباط، شريط رقم 3885، ضمن مجموع.

[3] انتشر الدرنات أو الدرنات في الجسم الشخصي، هو تسميم المياه، وقد لم تؤيد ذلك حلال كل مرة يظهر فيها الوباء، في أوروبا.

كما يمكن الرجوع إلى مقالة الحسن في الحضور الوسطي

David Nirenberg, Violence et minorités au Moyen Âge, Comptes-rendus Bernard Ribemont. Cahiers de recherches médiévales et humanistes 2008, URL : http://journals.openedition.org/crm/292. 72821/5

[4] بوالدين أبوالدين، الضرائب وتضييع الأوروبي في الحضور الوسطي، هنا كلها الآداب، وجدد في 220

[5] محمد عيلان، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، مج1، مطبعة بولاق،1301هـ، ص32

[6] ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، 1981م، ص 271.

[7] نفسه.

[8] أبو القاسم البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من الأقضية بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبلة، مج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،2002م، 3883.

[9] في المخطوطات الإفريقية لم يضع الآدب رجلا مثله قول الأب.

[10] Céline Guilleux Wars, Hope, despair and peace in History .Published on Wednesday, April 17, 2019, https://calenda.org. 20-6-2021

[11] ابن خلدون، ص 327.

[12] بوالدين، الضرائب، ص 210.

[13] ينتج عن أزمة الأقوات خلل مهم في كمية المواد الاستهلاكية الأساسية منها أخبر فلاحي علي أو جهوي أو نوقف في استيراد القمح، أو الارتفاع الكبير للأسعار بمزمة تفوق القدرة الشرائية للمستهلكين.

Joseph Rawet, Réflexion d'un historien sur les crises démographiques aiguës avant le 18ème siècle, acte du colloque international de démographie historique, Liège 18-29 avril1963, Gemin Paris 1965, P389.

[14] الزكاة، بوديل، الحضارة المادية والاقتصاد الرأسمالي من القرن 15 حتى القرن 18، ترجمة مصطفى ماهر، دار الفكر، القاهرة، 1993، ج2، ص87.

[15] Etienne Hellin, le dérouslement des trois crises à Liège au 18e siècle, actes du colloque international de démographie historique, Liège, Gemin, Paris, 1965.P488

[18] المقريزي تقي الدين: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: الخطط المقريزية، تحقيق الصيود ويوسف دمدام الشيخوني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ج1، 1998م، ص136.

[19] المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، دراسة وتحقيق كرم حلمي فرحات، ط. الأولى، 2002م، ص36.

[20] إغاثة الأمة، ص35.

[21] نفحي جمال الدين، أبو العباس يوسف بن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1933م، ج2، ص313.

[22] إغاثة الأمة، ص40-37.

[23] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8/384 (www.alkottob.com)

[24] المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص41-40.

[25] المقريزي، ص42-43.

[26] ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم ابن الشحنة، ت807هـ-1404م، تاريخ ابن الفرات، تحقيق قسطنطين زريق وجماعة، حرّ الدين، ج9، أجزاء 5، بيروت، المطبعة الأميركية، ص25.

[27] المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد زيادة ومحمد مصطفى، لجنة التأليف والنشر، ط1، 1939م، ج2، قسم 2، ص854.

[28] علي بن داود الصوفي، زهرة الفنون والأفنان في تاريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، مطبعة دار الكتب،1970م، ج2، ص452

[29] المقريزي، السلوك، ج2، ص115.

[30] المقريزي، السلوك، ج2، ص409، 410.

[31] القلقشندي، الذيل على الروضتين، ترجمة رجال القرنين السادس والسابع، دار الجيل، بيروت، ج1 أص211.

[32] ابن إياس، بدائع الزهور، ج1 قسم ثم قسم125-126.

[33] المقريزي، السلوك، ج2ص294، وذكرها ابن كثير، البداية والنهاية، ج14، ص208.

[34] المقريزي، السلوك، ج2، ص256، وابن إياس، بدائع الزهور، ج1، قسم ثم ص298.

[35] ابن إياس، بدائع ، ص118-120، 151، 273، 275،339، 345.

[36] ابن الظواهرة أبو بكر بن عمر(ت367هـ) تاريخ الخلفاء الأمناس، خطه وعلق عليه وقابله على مخطوطتي باريز وبنسبه، وقدم له: الشيخ عبدالله الجبوري، دار الشرق للمخطوطات، ص61.

[37] ابن إياس، تاريخ مصر ابن الأمناس، أبو طيمة، ابن عبدالله، اليمان الظاهر، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، ص47.

[38] مؤلف مجهول، تاريخ الأمناس، تحقيق عبدالقادر بوباية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص166.

[39] محمد الشيباني(ت230)، الكامل في التاريخ، الطبعة 5، مراجعة محمد الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ص470-469.

[40] ابن عنادي، اليمان الظاهر في أخبار الأمناس والظاهر، تحقيق ج.س. كولان و. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، 1983، ص116-118.

---

[39] ابن عذاري ص 185.

[40] ابن حماد، المقتبس في تاريخ الأندلس، عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام(275-300هـ)، حققه إبراهيم الأبياري، منشورات دار الأنوار الجديدة، القاهرة، ص167.

[41] ابن عذاري، ج1 ص223.

42 الصفدي أبو صفاء خليل الأصفهاني، جريدة القصر وجريدة العصر، بعناية أرتزال أندبول، تونس، الدار التونسية للنشر، ج2ق2، 1986، ص25.

43 ابن عذاري، ج2ص45.

44 ابن عذاري، ج1، ص307.

[45] إشارات : ابن القطان ، الكتابي، نظم الجمان، دراسة وتقديم وتحقيق أحمد مختار العبادي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990، ص226، 228،230، 242، 248، 252، 256.

[46] ابن عذاري، 259.

[47] ابن الزبات(ت 617هـ/1220م)، الشطوف إلى رجال الشعوف، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب ، الرباط، 1984م، ص289.

[48] ابن عذاري، 267.

[49] أبو الهيثم، أحمد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1956، ج2ص262.

[50] ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط2، 199، ص274.

[51] الناصري، الاستقصا، ج2ص264.

[52] الناصري ، الاستقصا ج3ص83، 89 ، ج4ص 90.

[53] ابن خلدون، ص53.

---

[54] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هجاب ورأ.

[55] الشريف الغرناطي أبو عبد الله محمد الحوت الذنج الكبير الرفاعي، صبح الدسجة المطبوعة بالمطبعة الأميرية، بمحمد أسعاد، دار الفكر، القاهرة،1950، ج 2، ص 321.

– ابن منظور، باب ورأ

– الفيومي ،مج2،ص 321

58 ابن خالفة، أحمد، تحصيل غرض القاصد في تفصيل شرض الوفد، (مخطوط مكتبة الإسكوريال، ونجده ضمن مجموعة خطية تحت رقم 1785 من فهرست الغزيري.)

59 الشرفي، أقوال المطاعن في الطعن والمطاعن" ج ج الرباط 2054، ص43-44.

60 ابن سيناء الفاطمي في الطب، دار صادر، د.ت.

61 الأنصاري، المخطوط الخط الزعيمن في بيان أمر الطواعين، رقم ك1025،ورقة 7.

60 ابن حجر، فتح الباري بشرح الإمام البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989، ج 10، ص 222.

63 ابن حجر، ج10، ص 164.

64 محمد الرحيلي، جواب الحكام الطاعون، ج ج الرابط، رقم 2251، ورقة 3-4.

65 ابن منظور، باب طعن

66 ابن حالة تحصيل ص 3.

** الأصابي، لحفظ الزعيمن في بيان أمر الطواعين" المخطوط ج ج الرابط، رقم ك1025، ورقة15.

68 الغزالي، ميزانس، مصطلحات ومفاهيم شعرفيا: احتدت الدبعقالي والظاهرة الشعرفيا، مجلة كاتبان، العدد 3 ،2001 كلية الآداب وصفد، ص105.

69 ابن هبيتو ورقة 37.

70 ابن زهر ، كتاب الأطعمة، ص 128.

71 يرى الإخوة أن سبب الطاعون هو غلظة الهاء، وأن الزلة بعضل عليها الطاعون ، إيلس من إبراهيم اليهودي الإسلي، المخطوط "مجلة الهواء والطاعون" (المخطوط يخص في 72ورقة) ورقة 10 . (المخطوط الخزر، 15).

72 Berche P., Perez S., Pandémies, Perrin, Paris, 2021. P.13-14 .

73 روه أحمد بن حنبل في مسنده 9/25072.

74 أخرجه البخاري، 5640.

75 رواه الطبراني في المعجم الكبير 3864

76 روه أبو بكر المروزي في مسنده 82، ص 105 [أبو أحمس الحميس (حليت ضعيف): جمع الرواة وسمع المعوف ، الطبق صمام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة(311/2.

77 العين لنشرق أبيل المطاعين في الحظر والطواعين، عن حر 163-164.

78 المبيدي أبو زكريا، عيني الدين، لهذيب الأهداف والتعلمات، مجلة الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج 1، ص 187.

79 أورده ابن حجر الصحلاني، بذل المأعون في فضل الطاعون، المخطوط ضمن مصوع(ماكروت)، رقم 2302 ص 11-10

80ابن حالة تحصيل ص 5-6.

81 الأوزاعي، ص 265.

82 الطاعون الذي يصيب الإنسان هو علامة أجزاء الشيئ الفجدي، ويجيب العدد المتفاوية خصوصا تحت الإبط وتحدثا الدبيق، وتصل سنة الوفاة فيه 620، وأعوجت شعر الزيغس بعيون وصدئ، ثم ارتفاع في حرارة الجسم وكل في الظهر، وأعدد العدد المتفاوية في الجوم أو تكبر وتنفجر، والطاعون الزلي وهوتبيعة مصطحات الطاعون الذي ويتعلق بالعدوى من الإنسان تزيغس لتسليم عن طريق زلة تزيغس أوبصاقه فترتفع حرارة الجسم ويتصل ضباع وسعال قوي ويبلغ منذ حوالي 5670 من تضمان

خلال سبعة أيام، والأخير هو الطاعون النسمي وهو خطير جدا وهو نتيجة لمخالي ومضاعفات الطاعونين السابقين أو كنوع قائم ذاتيا وأعراضه تظهر بسرعة بضاحيه في، وزيف دموي وخدث الوفاة بسببه في أقل من ثلاثة أيام وبسبة تصل إلى 100%.

بيضا جامع، الطاعون، مطبعة المغرب الأقصى ص17 و5679.

[83] الزاق أبو بكر، الحاوي في الطب، مراجعة وتصحيح محمد إبحامولي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، المجلد6، ص6.

[84] ابن سينا، القانون في الطب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص 121- 122.

[85] السيوطي جلال الدين، ماروه الواعون في أخبار الطواعين، شرح وتحقيق ودراسة محمد علي البار، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1997، ص 38-39.

[86] ابن الخطيب، لسان الدين، مقنعة السائل عن مرض القلق، تحقيق لبنون بوناقيس، الجفلة الإفريقية للتحقيق، مطبعة الطالب، المغرب، وجدة، 2005، ص6

87 Biraben (J.N.), Les hommes et la peste en France et dans les pays Européens et méditerranéens, Mouton Paris, La Hayye, 1979, T2, p22

[88] أقوال المطاعين ، ص 43-44.

[89] ماروه الواعون، ص38-39.

[90] ابن خاتمة، تفصيل، ن.م.

[91] ابن الخطيب، الموجز في الطب ، تحقيق بهي مراد، دار الكتبي العلمية، بيروت، لبنان،2004، ص304.

[92] مقنعة ، ص19-32.

93 Pierre Rouxel, étude historique comparative de l 'hygiene et des régles religieuses des trois religiones monotheiste, These pour le diplôme d'Etat de doctorat en médecine. Faculté de médecine Toulouse.2015, P59

94 Antoine BOUISSOU, Evolution de la médecine occidentale à travers le prisme de la deuxième épidémie de peste de 1346 à 1898. These De la médecine sociohistique à la médecine expérimentale. UNIVERSITÉ TOULOUSE III Paul Sabatier FACULTÉS DE MÉDECINE, 17 octobre 2017p.27-31

[95] نفس ما أشار له إيليس بن إبراهيم اليهودي الأندلسي الذي نجس آراء أطباء السابقين وناصرين له في أسباب ظهور الوباء، "محفوظ بحمة الطاعون والوباء" ويلة من رقم 8 إلى 14.

96 Rouxel, P59

97 Berche, P17

98 Rouxel, P59

[99] مقنعة، ص 26-27.

[100] المشرق، الأرجوزة المزية بالدور المكنونة، مخطوط بالخزانة العامة، الرباط، ق.172، ص142

[101] مقدمة، ص20.

[102] مقدمة، ص20.

[103] ابن الخطيب :برء في الطب ، م ج ج الرباط رقم 515 ضمن مجموع رقم 195.

[104] مقدمة، ص22.

[105] نفسه، ص7.

[106] ليحاول نفيه ولتي معربت... عند الأطباء، هو تعفير يحدث في المرض دفعة إلى الصحة أو إلى الخطب، وهو احكم الخاصر لأنه به يكون انفصال حكم المرض إما إلى الصحة وإما إلى المرض، وذلك النجر على ثلاثة أصناف.. كشاف: 160/1.

[107] اخر العربي أي الخصيصا للملائمة للحياة الموجودة في أبدان الحيوانات، وهي أشد الأشياء مقاومة لمحاربة الثانية الحيوية، والحرارة الثانية إذا حاولت إبطال اعتدال المزاج الحيواني قوتهما الغريزية أشد مقاومة حتى إن السموم الحارة والباردة لا دافعهما إلا الغريزية (هذا يأتي من جزء العلماء القدامى).كشاف: 199/1

[108] ❁❁❁ صنفان، يكون الأول دفعة إلى حال أردأ ثم إلى الموتى في مدة طويلة حتى يتأدى إلى الهلاك، ويكون الثاني قليلاً قليلاً إلى حال أردأ ثم يؤول إلى الهلاك دفعة".كشاف: 161/1.

[109] ابن مطهور، باب مسخط الحكمة.

[110] مقدمة، ص 11-9.

[111] نجد تقاربا في المصطلحات بين الطاعون loimos وأخواته (limas) والحرب (pólemos) للسنوي اللغوي تتقاسم كل من الطاعون والحرب والجوع نفس الجذر.

[112] Berche, P24.

[113] ن. م .

[114] نفسه عن دبوتير الصقلي: Berche.,P26.

[115] Berche, P39.

[116] إذ إغريقي وهو بد الشمس والماء والشفاء و...

117 Berche, P58.

118 K. harper. Pandemics and passages to late antiquity: rethinking the plague of c. 249-70 described by Cyprian" Journal of Roman Archeologie, 28, 2015, P.223-260

119 Berche, P54.

120 Bimben, P27-32.

[121] أن طاعون كان طاعون شيرويه(غ/ 127/ أ)، وقد دفع في المقال مخالفة الدولة السامانية، وماتت من حرائه شيرويه ملك السامانيات.

[122] ابن حالة الأنصاري، تحصيل، ورقة 16

[123] ابن صجر الصلاتي، تذهيب التهذيب، ج2، ص 12 والمبوي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 7 ص106

[124] الأنصاري ورقة16.

[125] النووي، ج7 ص106.

[126] البخاري، التاريخ الكبير، ج8، مؤسسة الكتب الثقافية، ج2،ص 396.

[127] ابن قتيبة، المعارف، ص601.

[128] النووي، صحيح مسلم، ج 7، ص106.

[129] النووي 106.

[130] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 7، ص202.

[131] النووي، ج 7، ص 106.

[132] وتبع العبيدي، الحروب الصليبية، ترجمة حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج1، ص289.

[133] "ومايقيم هذا المرض بالانسان أكثر من الأسبوع ويوجد يقضي من قضى أجله، ويجعف أخر لضعفان ولاخفان ولاحيج عليهم لكثرة ظوره" ابن الفلاكسي، قبل تاريخ دمشق، ص319.

[134] ابن الأثير، الكامل، ج11، ص92، وذكر أيضا وباء أصاب الشام سنة 1180 ، ومضى السرسام والذي يصيب دماغ الإنسان، وقد مات من حرائه عدد كبير ، ج11، ص386.

[135] يصف ابن الأثير الحدة الفائق من الجيوش الصليبية التي أتى عليها الوباء وأضعف صفوفهم (ابن الأثير، ج10، ص 194، وقد اشتد فيه الحر فهلك جيش فلن أن الذي أنفذه الداهية ترسم وصل أكابره جثة عضى بركاب حمير، وخرج بعد ذلك أهل حلب ومعهما أل جرهفهم وأنفقوهم، فكان الداهية ترسم جثة ممهد، فهلك أل الأثير بعد أن أكلوا قد هميا فيه عظيما، وبهذا بالأسواق بالمسلمين البحلب" ابن قرات، تاريخ ابن قرات، ج9، ص219.

[136] "وما نقضت الأيمين بيت بعدد عظيم عوضها نبس عما أحد لا اشتداد من الشام، والمطرق في الطرقات كأنها الشام ، وقد سقط منهم خلق فعفوت صورهم وكأنت من جهنم البلد، وتغير الهواء فحصل بسبب الوباء الشديد حتى عدت وسرى في الهواء إلى بلاد الشام، فمات خلق كثير من نهر الجو وفساد الريح، فاجتمع على الناس الطاء والوباء والعفص والطاعون، ولذلك وباء إلى ياجوجون" ابن كثير البداية والنهاية، ج13، ص236.

[137] ابن كثير البداية، ج14، ص197.

[138] Biraben, Les hommes ...P27-32

[139] البيهقي، 1880.

[140] ابن أبي زرع ، روض القرطاس، ص96.

[141] ابن أبي زرع،ص97.

[142] ابن عذارى، البيان، ج2، ص151.

[145] تحصيل غرض القاصد، تلك هي العربي الخطابي الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998، ج2، ص 185.

[146] ابن صاحب الصلاة، ابن الإمام، ص309.

[147] البلدان المغربية، 266.

[148] الاستقصا 2 ،262.

[149] ابن أبي زرع 274، الاستقصا ج2،ص 325-326-339-345.

[150] ابن أبي زرع، ص 539-540.

[151] ابن خلدون تقدمة،ص325-326.

[152] الوزان، وصف ص68.

[153] Dr Rayouad (L.), Etude sur l'hygiène et la médicine au Maroc, le globe, Revue generise de géographie, tome 42,1903, bulletin N1, P 151

[154] في هذه السنة كان الوباء الطاعون بجميع الأرض... أكف سنة من الوفيات، تحقيق محمد محني، 1976، ص 81.

[155] يذكر ابن الخطيب أن سنة بداية الطاعون هي 734 /1333م . مقدمة السياق ، رجحنا بداية وباء الطاعون في سنة 1333م اعتمادا على رأي ابن الخطيب الذي اسنده على مشاهدة الرحالة ابن بطوطة وإذا اعتبرت الدراسات الأوروبية وصول الطاعون الأسود إلى أوروبا سنة 1348م وصل الطاعون الأسود لكن لم يُعمل ذلك في كل شاطئ في نفس التوقيت بل تفاوت وقت وصوله وإنما واستمرت آثاره إلى حدود نهاية 1357م.

[156] مقدمة ، زيد

[157] نفسه.

[158] المقري، كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2،ص 50.

[159] Stuart Borsch, The black death in Egypt and England: A comparative study. University of Texas Press, 1 Ed., 2005, P9.

[160] نلاحظ من خلف البنان في الفيلون الذي ناهز في مؤلفه ابن استمرار الوباء مدة سبعة أشهر وفي بعوجه مابين 40000 و 50000 من السكان وهناك 5000 من الموتى في الدوقاس،وبناء الطاعون الأسود 1348/50.

(In Dr G. de Chauliac, la grande chirurgie (1363), Paris, F. Alcan ,1890.)

تكت بلغ عدد سكان أوروبا مثل

Armando Bramanti (1989, Palermo), A chacun sa peste : épidémies et pestilences dans le Proche-Orient ancien. In https://blogs.letemps.ch/isiluto-sviziero/2020/06/a-chacun-sa-peste-epidemies-et-pestilences-dans-le-proche-orient-ancien/

- قلقي هذا الوباء على ما بين 30% و50% من سكان أوروبا بين سنة 1347، و 1361، أي حوالي 25 مليون نسمة Biraben, P155-180

[161] في "هذا الباب ويقابل الموالي بالاد الجنم ذكر ابن بطوطة وبنت عبد الباقي مولا فيها فمن مرض مات من الى يوم مرض أو تكلم وإن أهلا موت فإلى الربيع... انظر: م.م. ج1، ص 610.

[162] ابن الخطيب، 16

[168] Aurélie Coulon, Peste noire : les rats innocentés, Revue Le Temps. In https://www.sciencesetavenir/santé, 26-7-2021.

[169] ابن الخطيب، م.س.

[170] يقدم Gmtek برنامجا يأخذ بعين الاعتبار كلا من المعيار البيئي والمعيار الاجتماعي، ومكنا يتم تحديد المكان المرشح الوبائي عن طرق المطعى المخرافي ، ووجود المقطيات مسببات الأمراض بوفاتها ، ومن خلال المبيات ومن خلال الحياة الاجتماعية و... والإضافة إلى ذلك فإن الأوبئة تعتمد كذلك على طفئها الزمانية الخاصة تنطلق دوبما البوابة كما تعتمد على التجيج السافق لحياة الوباء أو حريقة الأمراض الساقط. عن

Patrick Fournier, Pour une histoire environnementale des épidémies européennes à l'époque moderne : approches historiographiques et étude de cas. Université Clermont-Auvergne, Centre d'Histoire « Espaces et Cultures » in https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02155115. P. 7.

Le Roy Ladurie, Histoire du climat l'an mille. Vol 1, champs Flammarion, Paris, 1983 . بتصرف

[172] ابن الخطيب، م.س.

[173] ابن زهير، م.س.

[174] F. O Toutti, Espace urbain, maladie et épidémies au Moyen Age im mal qui répand la terreur? Société française d'histoire urbaine, in CAIRN .Info 2002/2 n 2, P.3.

[175] Rouzel, P59

[176] وكانت هذه رؤية لعمل سيكان مدينة "سجن" حين وصل الطاعون في حريف 1347م إلى الشواطئ الغربية Toutti،م.س ،صرة [177] ومبيات الموت والعمران وكمرافق السنع الهشة في السفن لتجنب وصل الوباء للبلد الذي ينتج عن " الحفوت" السمية التي تنقله عوذ معينة خاصة الصوف والقماش، لذلك لم تفيدن البحالة والبقوص من خلوها من الجذوذي في مدائعها البلاد.

[178] Marilyn Nicoud . Médecine et prévention de la santé « bilan » à la fin du Moyen Age. Cahier du centre d'histoire "Espaces et cultures" 142001/ édition électronique http/journal opendition org/siecles/3212.P2-3

[179] نفسه،ص3.

[180] ابن الخطيب، ص 28.

[181] ابن الخطيب، ص 28-29

[182] ابن الخطيب،نفسه.

[183] أخرجه البخاري 241/10.

[184] أخرجه البخاري179/10.

[187] القدامى أبي عبدالله (569-643) كتاب الأمراض والكفارات والطب وتأويلات حفظه أبو إسحاق الأثرلي، دار ابن حفان للنشر والتوزيع، الدمام، ط2، 1420هـ -1999م، ج150.

[188] ابن الخطيب، ص7.

[189] Rousel, P 56.

[190] م.ن، ص 40.

[191] ابن الخطيب، ص 13-14.

[192] م تدوين اسم الكرانتينة على الإحرار الاحتراري الذي يوضع أيهمن وبما ويلهوه به خاطر النفس الوقائين على المراسي البحرية لتبدد.

[193] من سنة 1397م "وهي فائدة أن تقضيها النفس والزكات فيل أن تكون لهم حرارة الهواضل والحاملو مع سكان البلد الوقائين عليه".

Mirko D Grermek, les débuts de quarantaines maritimes, in 1 Homme, la santé et la mer. Edition Honore Champion, Paris, 1977, P 40.

جاء «في المقالة الذامعة فيما تشهد في بلاد الغرنج عن الوباء، يوضح حموه (كرنتينا) وحقيقتها بأن الأحمنة، والأحياط، وجعلوا خانق في محل دخول الداخلين إليهم وأولوهم بأن يمكثوا بتلك الأماكن إذا نوفوا أنهم أقيا من بلاد توفيها به الوباء، إن لم يحفظ انقطاع أثرها عنهم، وما كان الوباء بحسب التجربة والاستقراء تنشأ عن العفونات الشبيهة، وتمشيت غالبا بمثل الصوف والأقمشة ....، وقد تأثرت هذا الخوف من الاحتياط منذ مدت من السنين حتى تحفظوا به الاستكاف عن هذه المضرة وإن الله" [حمدان خوجة ، إتحاف المنصفين والأمناء، في الأحزاب عن الوباء، ص 16.

[194] 187 تاريخ القديري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 1407هـ، ج2ص 488.

[195] 188 حمدان خوجاحة، ص 61-62.

[196] ابن الخطيب، ص7.

[197] مصطفى بن أحمد الشباني. (الخطوط) منتخب مأوية في أخبار الطاعون، ضمن مجموع، ورقة 10

[198] أحمد بن فتح الله البيلوني، خلاصة ما يعتمد عليه المساعدون في أدوية دفع الوباء والطاعون، نسخة مكتبة جامعة الملك سعود ورقة 33-32 (راجع موقع المكتبة على الأنترنيت)

[199] ابن زهر كتاب الأغذية ص99.

[200] Julie Beug, Faire face à la catastrophe : la Grande Peste de 1665 dans : Journal o'the Plague , Year de Daniel Defoe (1722). Sciences de l'Homme et Société. 2020. dumas-02895755. P 87-89 .

195 Jacques Dupâquier : Noël Biraben, Les hommes et la peste en France et dans les pays européens et méditerranéens. Paris, Thèse de Doctorat Es-Lettres, 1975. P 479 .

196 لسان الدين بن الخطيب، رقعة الكتاب وقعة الطباب، تحقيق محمد عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج1، ص37.

197 ابن خاتمة تحصيل غرض القاصد، ص2.

198 موفق الدين الحريري ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة بيروت،دت. ص 375.

199 ابن سينا بالقانون في الطب، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، بيروت دار الكتب العلمية / 1999 ، ج2ص 165، و ج1، ص667.

200 الزيتي، أبو بكر محمد بن زكريا، المنصوري والمنتجب(قانيهم العلي) تحقيق وتوجيه سيحي محمود حمامي معهد التراث العلمي العربي 1992، ص610-611.

201 رابعة

François de Lannoy, Peiltes et épidémies au moyen âge, Oueil France, histoire, sciences humaines et arcadies. 2018.

نقد في صفحاته صورا تصور "الوباء"الطاعون" إما على شكل هيأكل عظمية تلبسه المباس في شباك، أو تحتفيه جوارا ويباهما منجل طويل لحصيد به الأرواح، أو جثث ملقاة وإلى جانبها جيف من حيوانات، أو صور لأموات،أحياء ...

202 Michel Signoli et Olivier Dutour, Étude anthropologique d'un chanier de la grande peste de Marseille (1720-1722) Premiers résultats, Anthropologie et Prehistoire, 1997, P 148.

203 ابن خيطة المنصاري :دفع القلعة في الصلاة على نبي الرحمة، ص 171. (https://app.alreq.com)Author :تخطوط

204 ابن الوردي في طاعون 1349م، محمد بن أحمد المنصوري، بدائع الزهور في وقائع الدهور، دار مطابع الشعب، القاهرة، مصر، 1960م، ص164.

205 Gérard Fabre, La question des mesures en temps d'épidémie. Bulletin et mémoire de la Société d'Anthropologie de Paris, t. 10, 1998, P 123.

206 Jean-Pierre Couteau, Epidémies, peurs et rumeurs, Bouss émissaires dans l'histoire locale06 avril 2020 .http://edn1_3.sveaudescommunes.fr.

207 Jean Meuvret, les crises de subsistances et la démographie de la France d'ancien régime, revue population, 1946. P 650.

208 أبو الحسن المختار ابن بطلان(ابن جلجول) (ت458م)،كتاب دعوة الأطباء ، ص8.

علم النحوو عند العرب وعلاقته بالأربنة
دراسة في التاريخ والتأصيل

د. محمد بن الشيخ عبد الله

د. محمد الشيخ عبد الله

أستاذ مساعد بجامعة محمد بن زايد لتعلوم الإنسانية ، حاصل على دكتوراه في الفقه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله للملكة المغربية، ودبلوم درسات العليا للعمة في الفقه المقارن – ما جستير – جامعة سيدي محمد بن عبد الله للملكة المغربية.حصل فيلهاعلى ليكالوريوس من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في الواكنطوط موريتانيا، وهو محاضر سابقا في برنامج الجوار القانونين الشرعين بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي، ومعلي بالمركز الرضي للإفتاء بدبئة الإمارات العربية المتحدة، و رئيس التحكيم في جائزة التحبير لقرآن الكريم وعلومه. وللدكتور الشيخ كتب وأبحاث علمية منشورة بمجلات دولية محكمة.

مقدمة

فرضت الظروف المعيشية والتضاريس الجغرافية على العرب معرفة علم النجوم وتفاصيل مطالعها ومسقطها، ومنازل القمر ومطالع الشمس وغروبها وما يحدث عن ذلك في دوابيهم الشعرية، وأزجيرهم السنية، واستفادوا من معرفة هذا العلم كل ما تحتاجه البدوي العربي من معرفة تاريخ المواسم والأعياد، وأسواق التجارة التي كانت تعقد في مواقع معينة لجمع بين الثقافة والتجارة.

كما عرف العربي الأصيل من هذا العلم ما يهتدي به في مفازات الصحراء المترامية الأطراف، ومواقع الرعي، ومنابع الماء، وأماكن مضارب الخيام، وهل من طريف ما يحكى في هذا المجال ما يروى عن سليك بن سلمة وهو يصف مكان مضارب قبيلته: "خط مطتع سهيل وبه الجوزاء اليسرى فتم منازل قومي بي سعد".[1]

وكانت القبائل العربية تفاوت في معرفة هذا الفن، فكان أكثرهم لها معرفة بي مادية بن كعب، وبي مرة بن هام الشيباني.[2]

كما كان للقبائل الأخرى حظها من معرفة هذا العلم لمرتبط بحياتها البدوي العربي الواسعة مثل وسع الصحراء، فابتدعوا للنجوم أسماء مثل: المشعري، والثريا وغيرها، وللوقوف على العلاقة المتاخية بين العرب والنجوم، وأصل ذلك من ناحية الشرع ستتناول الموضوع من خلال:

- مقدمة وكوين وخاتمة.

---

1 جواد علي، المفصل في التاريخ العرب، ج. 3، (دار الساقي، ط. 4، 2001م)، 61.

2 أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط. 3، 1414هـ)، 568.

المحور الأول: علاقة العرب بمعرفة النجوم وتوظيف ذلك في حياتهم اليومية

قبل سبر العلاقة التاريخية بين العرب وعلم النجوم يجدر أن نعرف النجم من ناحية اللغة:

جاء في لسان العرب: لابن منظور: "نجم الشيء نجوما، ونجُوما: طَلَع وظَهَر.

النَّجْمُ: نابات والمَنْزِلُ بالكَوْكَبِ وهُوَ ذَلِكَ: طَلَعَ.

وقَالَ أَهلُ اللُّغَةِ: النَّجْمُ يَعْنِي النُّجُومَ، وبالنَّجْمِ يُقْسَمُ لِجَمْعِ الْكَوَاكِبِ كُلِّهَا.

انّي سِيدَاءُ بالنَّجْمِ الْكَوَاكِبِ، وقَدْ خَصَّ الذِّبَا فَقَدَاءُ فَا هَذَاءُ.

وفي الاصطلاح: "العلم بأصول تعرف به أحوال المتسير والقمر وغيرهما من بعض النجوم".[3]

وتأتي بالأحوال الآثار الصادرة منها في العالم السفلي.

وفرّق صاحب أبجد العلوم بين أحكام النجوم وعلم النجوم بقوله: "وأعلم أن أحكام النجوم غير علم النجوم؛ لأن الذي يعرف بالحساب فيكون من فروع الرياضي، وثالوث يعرف بدلائله الطبيعة على الآثار فيكون من فروع الطبيعي".[4]

أما علاقة العرب بعلم النجوم فعلاقة متينة ثابتة لا تحتاج إلى تدليل؛ لكثرة ذكرها في الشعر ووروده في النثر، وتضمين فوائدها ومزايا أنواعها وأضرارها في الشعر.

وهذا يجلي لنا أن نتساءل عن علاقة طلوع الثريا ومغيبها بالمشاتي أو غيابه الأوبئة في ثقافة العرب، وما مدى صحة ذلك من ناحية المشرع

قبل الولوج إلى عرض الروايات التاريخية الخاصة بعلاقة الثريا بالأوبئة نشير إلى أن العرب يبتاعون بقلوبها جيدا ويجادلون من فرّة مفيها، ويرقبون طلوعها ومغيبها مراقبة دقيقة لعلاقتها بمعاشهم وصلاح أموالهم.

يحدثنا البيروني عن سبب تسميته هذا النجم بالثريا بقوله: "ثم الثريا وهي سنة كواكب مجتمعة الأشكال يعقود أنس العجب... وهو تصغير ثروى وأاصله من الثروة، وهو الاجتماع وكثرة العدد، ونعم بعضهم أنها هيبت بذلك؛ لأن الطر الذي يمطر بوئها تكون منه الثروة – وهو الغنى–".[5]

---

[3] محمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 1. ج 1. (لبنان: مكتبة ناشرون، ط. 1، 1996م)، 65.

[4] أبو الطيب صديق بن حسن البخاري الحسيني القنوجي، أبجد العلوم، 1. ج 1. (د/ن: ابن جرير، ط. 1، 2002م)، 244.

[5] محمد الدين البيروني، الجماهير في المعرفة الجواهر، ط. 1. تحقيق محمد معبد (موريت: مؤسسة الرسالة، ط. 1، 2005م)، 1. موسى.

[6] أبو الريحان محمد البيروني، الآثار الباقية عن القرون الخالية (موريت: دار الكتب العلمية بدون سن، ط.)، 305.

لذلك تيمناً بنولها وجود الوحش، وهو أول أمطار السنة، ومن صفته أن يضعه أن يغوص بالمياب، والوحش مطر الربيع الأول كما في القاموس المحيط.

كما تروى الوقائع الباذخة أن العرب يرون لها تأثيرا في "الصحة وبوقوع الأوبئة، فلو أ أصابت السنة عندهم من بين مطيها إلى طوفها".[7]

ذكر ابن قتيبة أن أكثر أوقات السنة وبداء عند العرب ما بين مغيب الثريا إلى طلوعها.[8] أوقات السنة.

ويقعد البيروني فترة استنزاها بأربعين يوما عند العرب، وهي أ أوائل الأوبئة وأوبا أوقات السنة، ويمكني من الأسدي قوله: "ما طلعت الثريا ولا بادت إلا بعاهة"، وقال بعض أطباء العرب: "اضمدوا لي ما بين مغيب الثريا إلى طلوعها وأضمد لكم سائر السنة".[9]

لكن غير البيروني من شراح الحديث يحددون فترة مغيب الثريا بأكثر من خمسين يوما كما سنرى لاحقا في الأمور الثاني من هذه الوبوقات.

فهذه النقول كلها تحدد نتيجة واحدة وهي علاقة الثريا بفقاقة العرب في كل ما يتعلق بالصحة والأوبئة، وهو ذلك مما له علاقة بالمعتاش ففي لسان العرب: "إذا رأيت الثريا تدمر فشمر شاح وشمر مطر، أي إذا بدأت للغروب مع الفجر فذلك وقت المطر ووقت شاح الأوبا".[10]

وفي كتاب الفؤن في علم النجوم للحطيب الجعادي ما يؤكد ذلك: "قالوا: ما ماء الدنيان والبطن فكان في نولهما مطر إلا أجاب ذلك العام، ولا اجتمع مطر الثريا في الوحش، ومطر الجبهة في الربيع إلا كان ذلك العام أكثر أخياف، ثام الجعيب".[11]

ونتيجة للخبرات المتراكمة عند العرب من خلال مراقبة النجوم كانوا يعرفون: "أوقات الغطر والرياح والحر والبرد بمطالع النجم، وهو في ذلك فضيلة بينة، ولذا رأوا السحاب عرفوا، هل هي ذات مطر أم لا؟...".[12]

[7] جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج. 1، 64.

[8] أبوعبيد قاسم بن سلام بن مسكين فيما الدينوري (الأول في مواسم العرب، ج. 1، (بيروت ت ط)، 30.

[9] أبو الريحان أحمد البيروني، الآثار الباقية عن القرون الخالية، ج. 244.

[10] ابو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، ج. 4، 271.

[11] الإمام أحمد بن علي الخطيب الجعادي، ج. 1 (الرياض، د ط ت)، 1999، 157.

[12] نفسه، ج. 1، 157.

قال ابن عبد البر: "فالعرب تعرف من أمر الأنواء وسائر نجوم السماء ما لا يعرفه غيرها لكثرة ارتفاقها بها ونظرها إليها خاصتها وعوامها من الجنوب وغيرها من الجنوب فصارت ذلك تعرف النجوم الجوارى والنجوم الثوابت وما يسر منها عندنا وما يسر عندها وما يكون منها إجماعا ومسلسلا وأما من كان في الصحارى والصحاح فلقلته، حيث لا أمارة ولا هادي طلب المنازل في الرمل والأرض وغيره الأنواء وعلوم الاهتداء"[13]

قال نفريوي: "فلما كانت العرب ترامى القفر ومنازله، وهي قليلة وعشرون منزلا[14] في فسحة الأنواء والفصول، والخلق على الأحداث الواقعة في الأحوال والتنقل مراعية عجيبها، وفيه في ذلك من صدق التأنق، واستمرار الإصابة، ما ليس لسائر الأمم حتى تستدل على أحكام الحب والجذب، وتجد منها على ما تُبنى أمورهم عليه في الظعن والإقامة، وتُرجم لك تعلن بعضه عنهم فيها، وعلى جميع الخلق ودعاهم إلى إقامة الشكر عليها ليستحقوا المزيد."[15]

ولا شك أن غياب الثريا وطلوعها يمثل مساحة واسعة من الحياة العرب فيما يتعلق بالأوبئة وغايتها، ونزول الأمطار وكثرتها، وقد نقل هذه المصادر التاريخية ما فيه كفاية، ويبقى التساؤل عن صحة ذلك من الناحية الشرعية.

المحور الثاني : الموقف الفقهي من معرفة علم النجوم:

يلاحظ الطالع للمصادر الفقهية قبيل للساحة المخصصة لفقه النجوم، وإن كان الغالب فيها هو الزجر عن الاشتغال بهذا العلم والوعيد فيه والتأديب من يشتغل به وزجره عن تعاطي ذلك، جاء في البيان والتحصيل لابن رشد: "وسئل مالك: عن الذي ينظر في النجوم فيقول الشمس تطلع غدا والرمل يقدم غدا، وما أشبه هذا.

قال: أرى أن يوجع من ذلك، فإن لم يفعل أدب في ذلك"[16]

---

13 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن أبي محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 16، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1387هـ) 290.

14 وهي المعروفة بالأنواء، فهي أنواء من المطر، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك في مقدمة تحقيق **كتاب الأنواء في مواسم العرب** لابن قتيبة وسيبين في الاستمطار في كتابه المطبوع بعنوان : **كتاب الأنواء** وهذه من أبي عبد الله الفرغاني رحمه الله، ذكره في **الاستكثار** (2/438).

15 **كتاب الأنواء والمكتفى** في علم النجوم من أحب من غير تبديل الأسماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، ص 181.

16 أبو الوليد محمد بن رشد البيان والتحصيل، ج 17، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1988)، 404.

ويقتصرأطيب الفقهاء في ذلك على ما به معرفة أوقات الصلاة وأجزاء الليل ومعرفة القبلة وفوطتان، إلا ما كان للتدبر والتفكر فذلك أنرجا منفعة صاحبه كمحمود وتؤكد عبارات أصحاب المذهب كأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني هذا النحى الذي ذكرنا فيقول: "ولا يظهر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل وبإدراك هذا نحى الذي ذكرنا فيقول: "ولا يظهر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل وبإدراك ما سوى ذلك"[57]

وبذلك صارت الرسالة للشيخ زروق ليؤكد عبارة الشيخ أبي محمد بقوله: "للنظر في النجوم وجوه خمسة:

الأول: ما يهتدى به لتعرف ويعرف به الأماكن فهذا لا خلاف في فضله وجوازه لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾. [58]

الثاني: النظر فيها على وجه العبرة بسرها وسيرها وأنواعها وهذا أكبر وجه أعدت له وفضله حسن.

الثالث: النظر فيها لمعرفة الحوادث، واعتقاد تأثيرها خلاف الحق وعند علمائنا الآيت يقتضي إلى تفصيل.

الرابع: مايتعلق النظر فيه بأمر خاص كمعرفة السنين والحساب، وهذا مباح لا حرج فيه على صاحبه، وقد يستحب ويجب لما يؤدي إليه.

الخامس: ما يعلمه به حل شرعي وهي ثلاثة:

أ- ما يؤدي لمعرفة القبلة كناجدي والمغربين، ومطالع المنازل

ب- ما يؤدي لمعرفة أجزاء الليل وهو مندوب إليه كنادي فيه.

ت- ما يؤدي لمعرفة أوقات الصلاة وهو واجب على من لا يمكنه معرفة الوقت إلا به"[59]

وذكر القيرواني كيفية معرفة جهة القبلة عن طريق النجوم فقال: "أن تستقبل بوجهك القبلة ثم تجعله على يسارك فما استقبلت فهو ناحية القبلة، وقال سحنون عن ابن القاسم: فيها المغرب ما بين السماة إلى الثوأمين، وقيل: قبلة المغرب من شمال الثوأمين، وقال ابن حبيب: قبلتنا في فوطة مغربية المقطب لأنه يطعم على كرس الخبر الأسود"[60]

أو قال: "فاحاصل أن النظر فيها للوصل إلى معرفة القبلة وأوقات الصيلوت فرض عين أو كفاية، وأما الوصل إلى معرفة جهة السير إلى أمر مطلوب فيو واجب فمستحب، وأما معرفة ما يوصل إلى نقصان

---

[57] شرح الأنعام، الآية: 97.

[58] النهاب الذين أخذ عن أحمد زروق، شرح زروق على متن الرسالة، ج. 2، تحقيق: د. أنكب الحفيد، ط. 1، 2006م، 1096.

[59] أحمد بن عبد العزيز، الهباكة الجلية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج. 2، (دار الفكر ط. بدون ط. ت. 1995م)، 343.

الأهلة أو إلى رؤية الهلال أو إلى حصول الكسوف فيكرهه لأنه لا يحتمد عليه في الشرع وهو امتثال لما لا فائدة فيه، ويوهم العامة أنه يعلم الغيب فيزجر عن ذلك".[20]

عدّ من معوقا علم النجوم جميعا.

أما عن علاقة ذلك بموضوع البحث الخاص بطقوع الوبا وعلاقته بهبابة الوباء، فأشهر الأحاديث الواردة في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن أبعدهاما أتى وردا هنا: "ما طلع النجم صباحا قط ويقوم عاهة إلا ويرتفعت عنهم أو خفت".[21]

وذكره ابن عبد البر بلفظ: "إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد".[22]

وأغلب من وقفت عليه من شراح هذا الحديث فسر بقوع العاهة بفساد الثمار وبدو صلاحها وجواز بيعها إذا رُفعت وخاصة في بلد اعتصار لأن طلوع الثريا بداية بدو الصلاح في الثمار كما أن هذا الحديث فيه كلام طويل.

جاء في المنتقى للباجي: "فذ روى عطاءُ عَنْ أبي هُرَيْرَة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنَّهُ قَالَ: «إذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا رُفِعَتْ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْمَعْنَى الظَّرْفُ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ لَمْ يَرِدْ وَجَدْنَاهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَوْرَدْنَاهُ وَلَوْ لَمْ يَرِدْ عَنْ طَرِيقِ صَحِيحٍ وَلِلَّهِ الْعَلْمُ بِأَحْكَامِ".

ولعبا بعض علاقة لهذه الأوبئة بطقوع الثريا من الناحية الشرعية فالأمر في الواقع لا يخلو من وجه وإن كان مرجوحا.

لذلك ضمن بعض شراح الحديث كالنابلوي، والصنعاني وغيرهما العاهة على نحو يشمل تعلاقة غاية الأمراض والأوبئة بطقوع الثريا.

قال النابلوي: "ما طلع النَّجْمُ يعني الثريا فإنه اتَّهمَا بالعلة لعدم حفظها لكثرتها (صباحا قطُّ) أي عند الصُّبْح ويقوم في رواية والمُلْتَمس (عاهة) **في أَقْسَامِهِم من نَحْو مرض ووباء أو في عَاهِم من نَحْو قُر وزرع**

[20] أحمد بن عبيم الجزايري، الهوائد الدوالي على رسالة ابن أبي زيد القيروني، ج. 2، 342.

[21] سليمان أبو أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، ج. 2 (القاهرة: دار الحرمين بدون ت ط.)، ط. 1305.

أبوالحسين بن عبد الله الأسكندري، ج. 5 تحقيق عصام سالم عبد الله، عصام علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 2000)، 306.

[22] أبو الوليد خلف بن سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج. 4، (مصر: مطبعة السعادة، ط. 1، 1332)، 222.

(الا رفعت عنهم) بالْكَيّ (أَوْ حفت) أَي أحدت فِي الْقلم والاغطاط وَذَلِك مهيبا نيف وَثَمَانُونَ لَيْلَة"[24]

وذكر كل حديث أبي هريرة حسن.

وذكر الصنعاني ما ذكر للناوي في شرحه للجامع الصغير وزاد عليه أن هذا " إخبار بما جرت به عادته تعالى وتمشي انجاه بذلك ومدة غيبة البرزا عن الأعين نيف وثمسون ليلة لأنها تخفى لقربها من الشمس فلها وجهان"[25]

وذكر السمعاني في تفسيره ما يعضد ما ذهب إليه الناوي والصنعاني بقوله: "و قال الْحَسَن: من شرّ طَايِر إِذا وَقعت الْقدر فِي شاخوبه: أَي: فِي هَاته - وَفِي إِذا غابت، وَإِذا غابت، يحجبه: أَن الاشتعالة من الْقدر؛ لِأَن أهل النرة يتحيزن وَجه الْقدر - أَي مويه - وَهُم الْمُؤمنُونَ وَأهل النَّار والْقدار، والْقول الثَّالث: أَن الْعَايِق هُوَ النرة، وقوله: [إِذا وقعت] إِذا غابت، وذكر ذَلِك إِذا غابت البرزا ظهرت الْعاهات والبلاء، وَإِذا طلعت البرزا رفعت العاهات والبلاء"[26]

وقد ورد عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم أَنه قَالَ: "إِذا طلع النَّجْم رفعت العاهة عَن كل بلد"[27]

وذلك مدل الوباء والطواعين والأسقام وما يشبهها

قال عبد الملك بن حبيب القرطبي: "وحكاه قوم إلى عمر رضي الله عنه وباء بأرضهم، فقال: لو تزكوهما؟ قالوا: هي مضابط ومعايش عباننا، فأرسل عمر في ذلك إلى الحيارث بن كعندة، فقال: يا أمير المؤمنين البلاء الوبئة فيها من ذات أجلال، وبعوض، وبيت... ولكن ترى أهلها معنا فيها إلى أن ترفع البرزا.. رجوت أن يسلموا من وبائها، فأمرهم عمر بذلك"[28]

ثم قال عبد الملك القرطبي شارحا ولعلها : "والأجلال : الْعَذِير، واحدها جَلل، والْبَيْت: الأرض، وقوله: "إِلَى أَن ترفع البرزا" فإن مبتدأ ظهوع البرزا في النصف من حالها، وهو براءة الشتاء واستقبال الصيف:

[24] بن الدين محمد بن علي المناوي، المحقق: محمد بلمنح الخطيب، ج. 2، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط. 3، 1988)، 352

[25] محمد بن إسماعيل الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج. 9، (الرياض: دار السلام، ط. 1، 2011)، 413

[26] أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تفسير القرآن، ج. 6، تحقيق: ياسر وغنيم عباس، (الرياض: دار الوطن، ط. 1، 1997)، 306

[27] تقدم تخريجه

[28] **كتاب طب الغريب**، لعبد الملك بن حبيب القرطبي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ص.53.

فأمرهم أن يقتلوا هو موضعهم حتى ترتفع الثريا؛ يعني حتى تخرج جبهم الربع كله... ويمتلئ الصبيب، فرأى أن الصبيب أضبط ... للدماب لبدوا الأرض وانقطاع بعوضها وعلله"[29].

علاقة النجوم بالأمطار، والخوادث الأخرى

الواقع أن علم النجوم يضاع إلى تحرير العلمي وبراية أوضح فالنجوم وإن كانت لا علاقة لها بالتأثير في الكائنات، ولا تعرف بها المغيبات إلا أن علاقتها بالأمطار وغير ذلك يحتاج إلى إعادة النظر والتأمل جيدا، وهذا ما تفطن له الإمام ابن العربي في كتابه القبس من خلال صنيع مالك في التأليف، وهذا نص كلام ابن العربي قال: "قلت: روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال، في حين الاستسقاء: "كم بقي لنء النوء؟"[30]

والذي قصده عمر رضي الله عنه سؤال العباس بن عبد المطلب: "كم بقي من النوء الذي قد جرت العادة؟ أنه إذا كمل أتى الله فيه المطر"

ولذلك قال له العباس رضي الله عنه: "إن العلماء بما يرصدون أنها تعترض في الأفق سبعا بعد وقوعها،فما مضت لذلك السبع حتى غيث الناس.

ولهذا السبب ذكر مالك الحديث: "**إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة**"[31] إثر حديث زيد بن خالد الجهني إشارة إلى أنه لا بأس أن يقوله القائل على ما جرت به العادة، كما لو جرت عادة بلد أن تمطر بالريح الغربية وأخر بالريح الشرقية مع اعتقاد أن الريح لا تأثير لها فيه ولا سبق، وإنما الله هو الفاعل بلا بدء"[32]

[29]- **أحمد طب الهجر**، أحمد مالك بن حبيب الرفاعي، تحقيق محمد أمين الصنديوني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، (ص 56).

30 ليبكون العرب، القبس في شرح موطإ مالك بن أنس، ج 1، تحقيق محمد عبد الله كريم (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط. 1، 1992) 1182.

31 رواه الإمام مالك في الموطأ بلاغا، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستمطار بالنجوم، رقم : 654، وهو من الأحاديث التي خرج الشيخان في وصلها جزءا مفصولا.

32 محمد بن عبد الحق الزقاق، شرح الزقاق على موطأ الإمام مالك بن ، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط. 1، 2003)، 654

وتنثر هنا إلى أن الأكثار إنما جاءت بالحفيظة؛ لأن الخير كانت ترعم أن ذلك المطر من فعل النجم، ولا يعلمونه من سقى الله تعالى، فأما من نسبه إلى الله وجعل النوء مثل الزوال والنهار، كان ذلك واسعاً كما قال أبو عبيد: " سقدنا الله نوء بنشاة النجم "[33]

والظن بمن قال من الهوام: هذا نوء الزبانى، وهذا نوء الزبرقان، أنه إنما يريد هذا النجم، ولقد أشار مالك رحمه الله - في موطئه إلى هذين النجمين، وأوردهما في باب، وكورد في النهى الأول: أخبرت النجاشى نجى عن يقصبه حديث نوء بن حاتم الجهنى - و أوردنى النهى الثانى: " إذا ثنأت بحرية لم تنامس فتلك عين غديقة "[34]

وكما يدل على ذلك أيضا ما أبدع في تفصيله ابن خاتمة الأندلسى عندما قال: "وكذلك قد يوهم من لا تحصيل عنده أن بين قوله عليه السلام : "إذا تشأت بقرية لم تنامسه؛ فتلك عين غديقة"[35] وقوله عليه السلام : "لا نوء"[36]، معارضة أو منافاة...وأجاب بمنع المعارضة؛ وبيانه أن قوله عليه السلام : " لا نوء "، إما نفى وإبطال لما كانت العرب ترعم من أن سقوط بعض المنازل أو خلوعها على حسب اختلافها له تأتى في نزول الأمطار، و غير ذلك مما كانت تعتقده؛ أو نفى منه عليه السلام عن اعتقاد ذلك ذلك ما قد مر من اعتقاده أن النجم إنما يأتى بالغيث والحياة، وتنفى الغيث؛ وقوله عليه السلام : "إذا تشأت بحرية" الحديث، فتضيه منه عليه السلام على مجارى العادات، وما تجرا تنسقوس أن يتطفل به في مثل هذا، مع اعتقاد أن الوصف الذي تنبأ عند السحائب، وقدر أنطارها إنما هو أمطرت، وما يزل منها من النجم؛ كل ذلك من فعل الله تعالى، استأثر سبحانه عقلنه، كما استأثر بعلم نزوله وما يزل منه، أما لا الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين"[37]

وأتبع مالك رضي الله عنه بسؤال عمر بن الخطاب للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما إلى الجوار في باب الاستمطار وإنما ذكره في باب كراهية الاستمطار، ولم يقل باب جواز الاستمطار، وإنما

---

33 أبو الحسن حباش بن موسى التسولى، (أعمال قلعة طيلة سنفيرج ج 1، تحقيق يحيى إدماعلى (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ط 1، 1429هـ)، 331.

34 نفسه

35 - رواه الإمام مالك في الموطأ بلاغة كتاب الاستمطار، باب ما جاء في الاستمطار بالنجوم، رقم: 654، ومن حديث أبي هريرة في الموطأ بلاغة كتاب الاستمطار، باب ما جاء في الاستمطار بالنجوم، رقم: 655.

36 - رواه من حديث أبي هريرة في الموطأ بلاغة كتاب الصلاة، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا نوء، ولا نوء إلا طيرك، ولا نوء في غيرى، حديث رقم: 2220.

37 - **تحصيل ترتيب القاصد في تحصيل ترتيب الوفاق** (ج1/105)، تحقيق د. (التركيزان، رقم: 1785).

أطلق القول لاحتمال الخال الجواز والتحريم، وهذا أصل في أبواب كتابه إذا كان الشيء حلالا قال باب جواز كذا، وإذا كان حراما قيدها قال باب تحريم كذا.. [38]

وهذا الذي تعتبره ابن العربي أمر يقع الأهمية فالتطلع للفلول الواردة في هذا الباب لا يخلو من إشارات في كتب المفسرين، والفقهاء، والمؤلفين، وعلماء الفيئة ترشد إلى علاقة بين النجوم وما يحدث في الأرض من وقائع كالأمطار، والرياح، ونزول البرد وشبهه، أهم وهو ذلك.

وإذا كان لقطوع النجوم علاقة بارتفاع الحفاحات عن الشمار فهو مستبعد. ذهاب الأوبئة وارتفاع الأمراض هي الباب، وبذلك قد ذلك بما ذكرنا من شروح المحدثين وأقوال المفسرين.

خاتمة

وفي الأخير نشير النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

- مهارة العرب في معرفة النجوم والاهتداء بها في البر والبحر .
- الملاءمة الوطيدة في ثقافة العرب بين ظهور الثريا، وقطع الأوبئة.
- تفضيل الفقهاء في الاشتغال بالتنجيم خصوصا سدا للذريعة.
- الاستفادة من علم النجوم فيما تعرف به أمارات العاهات، وأوقات الفصائل.
- وجود ما يشهد لذلك من الناحية الشرعية وإن كان القول مرجوحا.
- أهمية معرفة هذا العلم وحمايته وعلاقته بثقافة العرب قديما، وما أتوه الشرع من ذلك وما رفضه.
- الإجابة على مختلف المواضيع في الساحة الثقافية عن طريق البحوث العلمية الرصينة.
- توصي بتوسيع دائرة البحث في هذا المجال فلعلمنا فيه حيولات وجولات ربما تجيب على بعض الحوائل المعاصرة.

والله ولي التوفيق

[38] أبوبكر العربي، المحصول في شرح موطأ مالك بن أنس، ج 1، تحقيق محمد عبد الله كريو (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط. 1، 1992): 1182

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو الزعناء أحمد البزيوي، الأثار الباقية عن القرون الخالية (بيروت: دار الكتب العلمية بدون سنة، ط).
2. أبو الطيب محمد صديق البخاري المتوجي،أبجد العلوم (دار ابن حزم، ط. 1، 2002م).
3. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط. 3،1414هـ).
4. أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم تحقيق يحي إسماعيل (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ط. 1، 1998م).
5. أبو الظفر منصور بن محمد السمعاني، تفسير القرآن، ط. 6، تحقيق ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، (الرياض: دار الوطن، ط. 1، 1997م).
6. أبو الوليد خلف بن سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، ط. 1، 132هـ).
7. أبو الوليد محمد بن رشد البيان والتحصيل (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط. 2، 1988م).
8. أبو جعفر أحمد بن علي بن محمد بن علي بن خاتمة، تحصيل غرض القاصد في تفصيل لمؤلف الوفاء (ر.105)- مخطوط دار الإسكوريال، برقم : 1785).
9. أبو علي أحمد بن محمد الزويلي الأحمدي **كتاب الأزمة والأمكنة** ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، (ص39).
10. أبو عمر يوسف بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المغرب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، 1387هـ).
11. أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (الرياض: دار الحاسب، ط. 1، 1999م).
12. أبوبكرين العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله كريم الوتمي، دار الغرب الإسلامي، ط. 1، 1992م).
13. أبوحمد الله محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري ،الأنواء في مواسم العرب، (بدون ت ط).
14. أبوعمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق محمد سالم عطا محمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 2000م).

15. أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر ط. بدون ط ت 1995م).
16. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، (دار الساقي، ط. 4، 2001م).
17. زين الدين محمد بن علي المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير ، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط. 3، 1988م).
18. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط،ج. 2 (القاهرة: دار الحرمين بدون ت ط)
19. شهاب الدين أحمد بن أحمد زروق، شرح زروق على متن الرسالة، ،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 2006م).
20. عبد الغني بن حبيب الغرناطي، **كتاب طب العرب**، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
21. محمد الدين الفيروزابادي، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 8، 2005م).
22. محمد بن إسماعيل الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، (الرياض: دار السلام، ط. 1، 2011م).
23. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (القاهرة: المكتبة الثقافية الدينية، ط. 1، 2003م).
24. محمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (لبنان: مكتبة ناشرون، ط. 1، 1996م).

دور الإعلام الرقمي في وضع المصطلحات

-مصطلحات جائحة كورونا أنموذجا-

إعداد: شيماء الضحاني

إشراف: أ.د لهيدي بوعبدالله

أ.د لهيدي بوعبدالله

متحصّل على دكتوراه في الدراسات اللغوية التطبيقية من جامعة الجزائر. عمل رئيسًا لقسم اللغة العربية وآدابها بجامعة البليدة2، ومديرًا لمركز اللغات بالجامعة الهاشمية. نشر عدّة كتب وأبحاث علميّة، وحقّق عدّة كتب مخطوطة. له عدة أنشطة علمية ومجتمعية. عضو اللجنة الدولية للسانيات التطبيقية (AILA)، ولغوية العلا للمجرة العربية، ومشروع المعجم التاريخي للغة العربية لمجمع اللغة العربية بالشارقة. أشرف على العشرات من الأطروحات والرسائل، وناقش ضمنها. له دواوين شعرية. حاز على شهادة الجائزة الدولية لمخطمد. كما حاز العديد من الأوسمة والدروع والتكريمات. يعمل حاليًا رئيسًا لقسم اللغة العربية بجامعة محمّد بن زايد لعلوم الإنسانية.

الطالبة: شيماء الضحاني

شيماء إبراهيم هلال الضحاني: طالبة بجامعة محمد بن زايد لعلوم الإنسانية كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية، وهي متحصلة على شهادة الثانوية العامة العام 2016، من مدرسة : دبا للتعليم الثانوي من مقطعة: دبا، إمارة الفجيرة، القسم الأدبي بمعدل :93.

تمتلك عدة مهارات حاسوبية وتواصلية. وبالإضافة إلى اهتمامها بالمطالعة والبحث العلمي، لها عدة هوايات أخرى، هي: كتابة الخواطر، والشعر، الولع على البيانو والجيتار، السفر، السباحة، سباق الخيول، الرسم.

ملخص:

اشارَتْ أنّ المصطلحات في جميع العلوم ضرورةً علمية وسبلة مهمة من وسائل التعليم ونقل المعلومات؛ لأنها تختصر المسافة الطويلة والشرح والتوضيح بوصف المصطلح اتفاق خاطفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

وبهذٌ موضوع "دور الإعلام الرقمي في وضع مصطلحات جائحة كورونا" من الموضوعات المهمّة؛ بحيث يشكّل الإعلام الرقمي واقعًا ثقافيًا واجتماعيًا في عالمنا العربي، حيث إنّ أهمية هذا البحث تأتي من خلال التعرف إلى دور الإعلام الرقمي في وضع المصطلحات ذات الصلة بجائحة كورونا؛ ولذلك فمشكلة البحث تكمن في الإجابة عن التساؤل الآتي:

ما الدّور الذي يقوم به الإعلام الرقمي في وضع مصطلحات جائحة كورونا؟

يرجع اختيار الموضوع إلى دوافع ذاتيّة وموضوعيّة؛ وتتمثّل الأولى في الرغبة في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بدور الإعلام الرقمي في وضع المصطلحات، والاهتمام البالغ بأهمية هذا الموضوع. أمّا الموضوعية فتتمثل في محاولة لفت انتباه الباحثين إلى مدى ضرورة الاهتمام بالإعلام الرقمي، وفهم كل ما يتعلق به وكيفية توظيف مصطلحات جائحة كورونا. ومن ثمّ إمداد المكتبة ببحث عن الموضوع. بالإضافة إلى أنه يُعدُّ من الموضوعات التي يبغي على الباحث في اللغة العربية دراستها خاصة في انتشار الإعلام الرقمي العربي.

وقد حاول البحث تتبّع نماذج من المواقع الإلكترونيا؛ لمعرفة مدى ظهور مصطلحات جديدة في جائحة كورونا، والتعرف إلى استخدام الجديد منها (من المسارين). وتحليل محتوى الإعلام الرقمي لمعرفة الدور الذي يقوم به الإعلام الرقمي في وضع المصطلحات في اللغة العربية.

وقد كان منطلق البحث دراستين سابقتين ساعدت في صياغة المشكلة البحثية للدراسة، والتعرف إلى متغيرات الدراسة وأهدافها، كما أفادت في تحديد الخلفية النظرية لموضوع الدراسة، والعمل على ربطها بالدراسة الحالية؛ بما يثريها ويعزّز أهميتها.

أمّا منهج الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل محتوى الإعلام الرقمي في تناوله، ودوره في وضع المصطلحات في جائحة كورونا.

وقد جاء هيكل البحث مقسّمًا إلى ثلاثة فصول، بحيث تناول الفصل الأوّل المصطلحات في اللغة العربية، وتعريف المصطلح، وخصائصه، وطرق وضع المصطلحات. وتطرق الفصل الثاني إلى المصطلحات في اللغة العربية وجهود المؤسسات في ذلك. وتناول الفصل الثالث دور الإعلام الرقمي في وضع المصطلحات في اللغة العربية.

مدخل الدراسة:

بات الخطاب الإعلامي ضرورة عُلمية وعَلمية، لمعرفة مفهومه ومخصائصه ووظيفته، والتعوارات التي طرأت عليه أثناء ممارسة الخطابة، للوصول إلى فهم مصطلحات هذا الخطاب، ومواقعه من اللغة العربية كنظام عام، ومن ثمّ تحديد فاعليته في إخراج وضع المصطلحات في اللغة العربية، وتحقيق بعض الوظائف اللغوية التي يستطيع الرسل من خلاله أن يعبر عن مخاصده، ويحقق أهدافه؛ مما يبرز العلاقة المتبادلة بين نظام اللغة وسياق استعمالها.

ففي اللغة العربية؛ ومن خلال الاطلاع على لسان العرب لابن منظور (ت: 711هـ) استوقفتنا كلمة (خطاب)، التي تعني الخطاب بالمخاطبة، أي: المراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابًا، وهما يتخاطبان، والخطبة مصدر الخطيب وخطب الخطيب على المنبر، والخطب الخطبة، واسم الكلام الخطب[1]، فما ذهب ابن اسحاق إلى أنّ الخطبة عند العرب "تعني الكلام المنثور المسجع وأنموه، وفي التهذيب: الخطبة مثل الرسالة لها أول وآخر.[2]

وقد يرد اللفظ في القرآن الكريم بصيغة المصدر، وبصيغة الفعل، على النحو الآتي:

فالمصدر جاء في قول الله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: 20].

وفي صيغة الفعل ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: 37].

والخطاب كمفهوم في اللغة -إذن- هو أمر حضوري... وهو يدل على توجيه الكلام لمن فهم، نقل من الدلالة على الحديث المجرد عن الزمن إلى الدلالة على الأمر.[3]

مشكلة البحث:

لا شكّ أنّ جامعة كورنا كانت وما زالت بمثابة نجوة عليمة للمحبين؛ شهدوا -وشهدوان- خلالها إرتقاءً صحيحًا للحضيلة المتعلمة، فكانت فترة زمنية قصيرة، ولم ويسطرت هذه الكثمة على لغة الخطاب العالمي؛ مجتوية اختلاف اللغات واللهجات والأعراق والألوان، إنه مصطلح "كورونا" (Corona) الذي فرضت على الأسماء والأقلام جامعة فيروس "كوفيد-19" منذ منتصف ديسمبر 2019 تقريبًا إلى يومنا هذا. ليس ذلك فحسب، بل أسهم هذا المصطلح في شيوع مصطلحات جديدة متنوعة في لغات الناس (الطبقات وغير الطبقية) منها مصطلحات متخصصة من علم الأوبئة

1 - ابن منظور، لسان العرب، ابن أحمد عبد الله، وعبد الوهاب، وأبو الزهراء الحفني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1999 (خطب).

2 - سلطان، بسام عبد الرحمن، مناهج البحث الإعلامي وتحليل الخطاب، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص99.

3 - الكواز، محمد، الخطاب الإعلامي وتجدد في تسويق المصطلحات السياسية: قراءة وتحليل، بيانًا ومضمونًا، مجلة الدوحات، العدد والكتابوات، 2018، ص2.

والعنوة الطيبة، وكذلك اختصارات جديدة لم تعرف من قبل، وألفاظ للتعبير عن الضروريات المضعضة لمواجهة المرض.[1]

ويتميَّز الإعلام الرقمي بالعديد من الخصائص، منها:

- التفاعلية: حيث يتبادل الجانبان الاتصال والتلقي بالأدوار، وتكون ممارسة الاتصال لغاية الأهداف.
- التبادلية: ليس في الجانب أحادي، بل يكون هناك حوار بين الطرفين.
- التزامنية: وهي إمكانية التفاعل مع العملية الاتصالية في الوقت المناسب للفرد، سواءً كان مستقبلاً أو مرسلاً، وبالمشاركة والانتشار يتيح الإعلام الرقمي لكل شخص يمتلك أدوات بسيطة أن يكون ناشرًا يرسل رسائله إلى الآخرين.
- الحركة والمرونة: حيث يمكن نقل الوسائل الجديدة إلى تصاحب المتلقي والمرسل، مثل الحاسب المتنقل، وحاسب الإنترنت، والجوال، والأجهزة الكفيفة بالاستفادة من الشبكات اللاسلكية.[2]
- الكونية: حيث أصبحت بيئة الاتصال بيئة عالمية، تتخطى حواجز الزمان والمكان والرقابة.
- اندماج الوسائط في الإعلام الرقمي: تحيث يتم استخدام كل وسائل الاتصال، مثل النصوص، والصوت، والصورة الثابتة، والصورة المتحركة، والرسوم البيانية ثلاثية وثلاثية الأبعاد.
- الاستماع والتركيز: تظرًا لأن المتلقي في وسائل الإعلام الرقمي يقوم بعمل فاعل في اختيار المحتوى، والتفاعل معه، فإنه يتميز بدرجة عالية من الانتباه والتركيز، بخلاف التعرض لوسائل الإعلام التقليدية الذي يكون عادةً سلبيًا ومسطحًا.
- التحيزن والحفظ: حيث يسهل على المتلقي تخزين وحفظ أرسائل الاتصالية واسترجاعها، كحزء من قدرات وخصائص الوسيط بذاتها.[3]

إن الوظائف الجديدة التي يضطلع بها الخطاب الإعلامي الرقمي تتمثل في قدرته على الانتقاد لدى الجمهور بين الوسائل الإعلامية التي يتعامل معها، سواء الوسائل التقليدية المعروفة، أم الوسائل الإلكترونية والرقمية، وإمكانية المشاركة بما يتم مشاهدته في البرامج التفتيرونية من خلال وسائل الاتصال

1 - عبدالله صلاح، الخطاب الجديد: الاستفكارات المفهومية والأدوات المنهجية في الإنترنت، دراسة في الفكر العربي المعاصر، بيروت، 2020، ص 7.

2 - براهة، هاشل مقدمة في الإعلام والاتصال، جامعة المقاق محمد الزيانى، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1438ه، ص10.

3 - شريف أسامي، نفس المصدر، ص10.

لفتاحة، كالفاكس والهاتف والبريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي. الأمر الذي يشير إلى تطور مفهوم وظيفة الوسيلة الإعلامية في تعاملها مع المتلقي.[1]

ومن الوظائف أيضًا الإمكانات الفنيّة التي يوفرها المتلقون الرقمي الأكثر وضوحًا، إلى التوسع في المهام والوظائف، والامكانات المتعددة لثورة المعلومات في مجال المقدرات والمصطلحات، التي تدخل عادة الإعلام والاتصال، وتضمح -بتعبير أوفت- تترى القاموس المتعوق العربي، في التعاطي مع تطورات العصر، المستفيدة من ثورة المعلومات.[2]

لقد بات الحديث عن المصطلحات في الإعلام الرقمي يتصل بمجالات واقعية حيوية، ذات فعالية في مختلف الممارسات الإعلامية، فقد بدا أنّ تفعل من وضع المصطلحات خلفية منهجية لدراسة هذا الموضوع، وكون الإعلام له صلة وثيقة بهذا المجال من خلال استعمال مصطلحات جانحة كثيرة في وسائل الإعلام الرقمي، وتوجه في وضع حلّ هذه المصطلحات، ومع تطور وسائل الإعلام الرقمي تجانفا للخطئة -لا سيما الرقمي منها- وظهور مواقع التواصل الاجتماعي، سعيا إلى معرفة مدى ظهور مصطلحات جديدة في ظل جانحة كثيرة، من خلال استقراء فدائح من الموقع (الكتاوية)، والتعرف إلى استخدام المصطلحات من قبل المدارسين. وبشكل الإعلام الرقمي العربي واقعا تفاعليًا واجتماعيًا في عالمنا العربي، حيث إنّ واقع وأهمية هذا البحث تظهر -سلفنا سلفت الإشارة إليه- من خلال معرفة دور الإعلام الرقمي في وضع مصطلحات جانحة كثيرة؛ ولذلك فمشكلة البحث تكمن في الإجابة عن التساؤل الآتي:

ما تأثير الذي يقوم به الإعلام الرقمي العربي في وضع المصطلحات أثناء جانحة كثيرة؟

أهمية البحث: للبحث المحاق أهمية كثيرة، نكمن فيما يأتي:

1 - إمداد المكتبة الجامعية بالمعلومات الجديدة عن الموضوع.

2 - موضوع البحث يقع ضمن المجال والتخصص.

3 - يعد هذا الموضوع من الموضوعات الجديدة؛ الذي يبحي على الباحثين في جانحة كثيرة؛ دراستها خاصة في ظل وجود الإعلام الرقمي العربي.

4 - يعد هذا البحث إضافة للدراسات المعرفية، وتكملة للأبحاث المنجزة في هذا المجال.

1 - عريفة، نسيمة: اللغة في الخطاب الإعلامي، محاضرات جامعة الجزائر (الأردن و ط2، 2013، ص377.

2 - المرجع نفسه، ص378.

أهداف البحث:

1 - استقراء أبرز المواقع (الإلكترونية) لمعرفة مدى ظهور مصطلحات جديدة في جائحة كورونا.

2 - التعرف إلى استخدام بعض المصطلحات الجديدة في اللغة (من المنابر).

3 - تقفي عدوى الإعلام الرقمي لمعرفة الدور الذي يقوم به الإعلام الرقمي العربي في وضع المصطلحات جائحة كورونا.

الدراسات السابقة:

1 – دراسة صلاح عام الحسني نوري (2019)، بعنوان: "استخدام المصطلحات الإعلامية وتوظيفها في القنوات الفضائية العراقية: [1]

اعتمدت على منهج البحث المسحي من خلال تحليل المضمون [2]وهدفت الدراسة إلى:

- التعرف إلى أكثر المصطلحات الإعلامية استخدامًا في القنوات الفضائية العراقية، ومن ثمة معرفة أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها، ومن ثمة بيان توظيفها في تلك القنوات. وخلصت إلى النتائج الآتية:

- إن شكل جميع نشرات الأخبار الرئيسية (الحصاد) في قناة "الشرقية نيوز" كانت موحَّدة وثابتة في (وقت البث، وأمدة الزمنية، ونوع البث، وعدد المقدم، والمؤانس، والأشكال الفنية المستخدمة في عرض النشرات.

- إن الأخبار (السياسية هي أكثر الأخبار التي يتم التركيز عليها بنشرات الأخبار الرئيسية.

- إن المصطلحات السياسية الأكثر استخدامًا في نشرات الأخبار الرئيسية.

- اتضح أن استخدام المصطلحات الإعلامية كانت متناسقة في جميع نشرات الأخبار الرئيسية.

- إن تعريف المصطلحات الإعلامية تُعَرِّضُ للمشاهدين بصورة غريبةً، أي: من خلال عرضها في شريط خاص فوق شريط الأخبار.

1- بنظر: نوري، صلاح عام الحسني، بعنوان: "استخدام المصطلحات الإعلامية وتوظيفها في القنوات الفضائية العراقية: قناة زيد الدولية للدراسات الإعلامية وعموم الإعلام، ص 21، 2019.

2- بنظر: الحسني، صلاح عام نوري، استخدام المصطلحات الإعلامية وتوظيفها في القنوات الفضائية العراقية: دراسة تحليلية لنشرات الأخبار الرئيسية في قناة الشرقية نيوز أنموذجًا، قناة "زيد" الدولية للدراسات الإعلامية وعلوم الإعلان، مج1، ع1، 2019.

- إنّ استخدام المصطلحات الإعلامية قد تم توظيفها بنشرات الأخبار الرئيسية.

2 – دراسة صورية بوكلحية (2008): بعنوان: "المصطلح الإعلامي العربي: دراسة في ضوء اللّسانيات التداولية"[1]

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي؛ لما يمكنه من وصف عمليّة صناعة المصطلح، واستعمال في وسائل الإعلام العربية، والتأثير الّذي يمتد هذا الاستعمال بالنّسبة إلى المتلقّي العربي، وكيفية إدراكه لوظيفة بالنظر إلى حقيقات الوضع الإيديولوجية. وخلصت إلى النتائج الآتية:

- العمل على وضع مصطلحات إعلامية تتناسب مع ما يطرأ من أحداث سياسية واجتماعية وثقافية، مع مراعاة أن تكون الخيوات والتضامن الّتي تحملها هذه المصطلحات مطابقة لمضمون الفكر العربي ولغوية العربية، ولتفكير العربي، ذلك أن اللّغة والإعلام معًا يشكّلان أهمّ سفير للفكر والحضارة العربيّة الإسلاميّة في الخارج، بغضّ النظر عن دورها الفعال داخل الوطن العربي.
- تفعيل التنسيق بين المؤسسات الإعلامية، وهيئات التعريب، والمجامع اللّغوية المتخصصة.
- اجتناب ارتكاب الأخطاء اللغوية في لغة الإعلام؛ للقضاء على الضعف السّائد بينها وبذلك. والعمل على تكوين الكفاءات، وإرفع مستواهم اللّغوي والأدائي؛ للقضاء على الضعف الّذي يعاني منه القائمون عليه.
- فتح معهد عربي استراتيجي للدراسات الإعلامية يعنى بتنمية أجهزة الإعلام العالمية لغوياً، وسياسياً، وفكرياً، ويدرس التعابير والمصطلحات التي يصدرها لنا الإعلام الغربي، ويزود الإعلام العربي بالمصطلحات والتعابير المناسبة.

موقع البحث الحالي من الدراسات السابقة:

ساعدت الدراسات السابقة الباحث في تحديد تساؤلات الدراسة، والإفادة منها؛ لاستخدامها في هذه الدراسة، ومساعدة الباحث في صياغة المشكلة البحثية للدراسة، والتعرف إلى متغيرات الدراسة وأهدافها، كما أفادت في تحديد الخلفية النظرية لموضوع الدراسة، والعمل على ربطها بالدراسة الحالية، بما يزيها ويعزز من أهميتها.

1- يطق: صورية، بوكلحية، المصطلح الإعلامي العربي: دراسة في ضوء اللسانيات التداولية، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2008.

تساؤلات البحث:

في ضوء ما سبق سعى البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1 – ما الطرق التي ينتهجها الإعلام الرقمي لوضع التسميات لمفاهيم الجديدة؟

2 – ما المصطلحات اللغوية التي يقوم بعرضها الإعلام الرقمي العربي؟

3 – هل المصطلحات الجديدة في الإعلام الرقمي أكثر استخدامًا من قبل الإعلاميين؟

أسباب اختيار الموضوع:

أ _ **الأسباب الذاتية:**

_ الرغبة في الاطلاع على المفهومات المتعلقة بدور الإعلام الرقمي في وضع المصطلحات.

_ الاهتمام البالغ بأهمية هذا الموضوع.

ب _ **الأسباب الموضوعية:**

_ محاولة لفت انتباه الباحثين إلى مدى ضرورة الاهتمام بالإعلام الرقمي العربي.

_ فهم كل ما يتعلق بالإعلام الرقمي، وكيفية وضع مصطلحات جائحة كورونا.

منهج البحث: تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، القائم على تحليل محتوى الإعلام الرقمي، في تناوله وضع المصطلحات في جائحة كورونا.

مجتمع البحث: الإعلام الرقمي ووسائله بشكل عام.

عينة البحث: تم اختيار الإعلام الرقمي العربي لعدة أسباب:

1 – ظهوره الحديث وكثرة استخدامه في ظل جائحة كورونا.

2 – هناك بعض الصحف تحولت من ورقي إلى إلكتروني.

3 – كثرة استخدمت هذه الوسائل من قبل الجمهور المتلقي، وكذلك من مرسل الرسالة الإعلامية.

4 – تحول معظم الوسائل التقليدية إلى وسائل رقمية تفاعلية بين الجمهور المرسل.

حدود البحث: يقتصر هذا البحث على تحليل محتوى الإعلام الرقمي.

1 – حدود مكانية: الإعلام الرقمي العربي.

2 – حدود موضوعية: دور الإعلاميين في وضع المصطلحات في جائحة كورونا.

مصطلحات البحث:

ـ **الإعلام الرقمي:** مصطلح مكوّن من مفعمين اثنين: "الإعلام" ويعني إخبار وتزويد الجماهير بالمعلومات اعتمادًا على قنوات اتصالية، أما كلمة "الرقمي" فهي تشير إلى الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية؛ كحواسّ الويب والهاتف والنصوص وغيرها، التي تقوم بنقل كافة المعلومات من صور وأصوات ورقميًا. (1)

ـ **المصطلحات:** ألفاظ مفردة أو عبارات مركبة ذات دلالة خاصة. وقد دأبت النصوص العربية على أن كلمات مادة (صلح) تعني الاتفاق، وبين المعنيين تقارب دلالي فإصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلا باتفاقهم. (2)

ـ **جائحة كورونا:** (جائحة) وباء منتشر بشكل واسع، يجتاح عدة دول أو قارات، ويصيب عددًا كبيرًا من الناس. (3)

الخطة:

احترنا لبحثنا هذا عنوانًا هو: دور الإعلام الرقمي في وضع المصطلحات -مصطلحات جائحة كورونا أنموذجًا- وارتأينا له هيكلة تقوم على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

وجاء التمهيد بعنوان: "خطاب الإعلام خصائصه ووظيفته"، وفيه تعرضنا لتعريف الخطاب الإعلامي، وإلى خصائصه ووظائفه. أمّا خطة البحث، فكان تقسيمها كالآتي:

الفصل الأوّل: وجعلنا له عنوانًا هو: "المصطلحات في اللّغة العربيّة"، وتبمحور الفصل الأوّل حول مبحثين الأول جاء بعنوان "المصطلح تعريفه وخصائصه"، تناولنا فيه تعريف المصطلح، والمصطلح أخذًا واصطلاحًا، بالإضافة إلى خصائص المصطلح. وللمبحث الثاني جاء بعنوان: "طرق وضع المصطلحات في اللّغة العربيّة"؛ نظرًا لأهميته في طرق وضع المصطلحات، تناولنا فيه استعمال اللفظ الأصيل والاشتقاق والاقتراض والنحت.

1 ـ عبد الفتاح أحمد علي، الإعلام الإلكتروني، ط.1، الأردن، الأردن، ط.1، 2015، ص98.

2 ـ مجاري محمد فوسي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، القاهرة، مكتبة نهى، د.ط، د.س.ن، ص.7.

3 ـ قنطقة العربية للغوية والثقافة والعلوم (مكتب تنسيق العربية)، معجم مصطلحات كوفيد-19 (إنجليزي- فرنسي- عربي)، معجم مصطلحات كوفيد-19 (إنجليزي-فرنسي-عربي)، الرباط، المغرب، 2020، ص.4.

أمّا الفصل الثاني، فعنوانه: "إشكالية المصطلحات في اللغة العربية وجهود المؤسسات في ذلك"، تضمن مبحثين الأول جاء بعنوان: "إشكالية المصطلح في اللغة العربية"، حيث تعرضنا لإشكالية المصطلح في اللغة العربية، وللمبحث الثاني جاء بعنوان "دور المؤسسات العلمية والثقافية في وضع المصطلحات".

أمّا الفصل الثالث: فجعلنا له عنوانًا هو: "دور الإعلام الرقمي في وضع المصطلحات في اللغة العربية"، حيث تناولنا فيه دور الإعلام الرقمي في وضع المصطلحات، وللمصطلحات الأكثر تداولًا في الإعلام الرقمي أخرى، وقدّمنا لما يرد في الإعلام الرقمي، وطريقة وضع المصطلح.

المبحث الأوّل: المصطلحات في اللغة العربية

لقد أدّى التقدم العلمي إلى اهتمام مزايد بقضية وضع المصطلحات، وزادت الحاجة إلى مصطلحات جديدة في اللغة العربية. ولعلّ المصطلحات من المسائل الهامة التي تأثرت اهتمام المشتغلين باللغة العربية وأداءها، لما للمصطلحات من دور كبير في نقل العلوم وتسهيل تعلمها، ووفد اللغة العربية بألفاظ ومفردات جديدة؛ لذا، من غالبها، وعلى ذلك تحل المصطلحات أهمية كبيرة في التنمية اللغوية عبر الإعلام الرقمي، وكل ما يتعلق بنماء لغة المحاكية ومسايرة روح العصر والتقنية المتسارعة التي لا تبقي للمتكاسل مكانًا.

أوّلا – تعريف المصطلح:

أ – تعريف المصطلح لغة:

يرجع لفظ (مصطلح) إلى مادّة (صلح)، وهو ما يدلّ على إصلاح الشيء وصلوحه؛ بمعنى أنه مناسب ونافع. يصلح الشيء: كان مناسبًا أو نافعًا، ويقال: هذا الشيء يصلح لك.[1]

وفي لسان العرب: "الصاحُ الفوم ينهض، والصلح: السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا (...) بمعنًى واحدٍ؛ أي: اتّفقوا وتوافقوا".[2]

والصلاح: ضد الفساد؛ تقول: صلح الشيء، يصلح صلوحًا، قال الفرّاء (ت:207ه): وحكى أصحابنا: صَلُح أيضًا بالضّمّ، وهذا الشيء يصلح لك؛ أي: هو من بابك، والصلاح –بكسر الصاد

1 – صبرة لطفة العربية، بالتعريب، تصحيح الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، مادة (صلح).

2 – ابن منظور، لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب، والصادق العبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط3، 1999، مادة (صلح).

: تضاحك، والاسم الضبط يذكّر ويؤنّث. وقد اصطلحا وتضاحا وتضاحكا أيضًا متشدّدة الضاد.

والإصلاح: نقيض الإفساد. المصلحة: واحدة المصالح. والاصطلاح: نقيض الإفساد.[1]

وعلى كل "المدلول اللغوي لفعله المادة هو التصالح والتوافق، وكأنّ الناس اختلفوا عند ظهور المدلول الجديد".[2]

ب – اصطلاحًا:

يعرّف الجرجاني (ت:816هـ) الاصطلاح بأنّه: "عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأوّل".[3] ثم يضيف: "إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر شاسبة بينهما".[4] إذ هو: "اتّفاق على وضع اللفظ بإزاء المعنى، والاصطلاح أيضًا هو "إخراج الشّيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد".[5]

الاصطلاح إذن يجعل الألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها اللغوية، أو الأصلية، فالمُثابَرَة في اللغة: التفافة، والقوم يسيرون، وهي في اصطلاح الفلكيّين: اسم لأحد الكواكب السيارة التي تسير حول الشمس.[6]

وقيل: "الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع لفظ إزاء المعنى، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل: لفظ معيّن بين قوم معيّن".[7]

وعرّفه صاحب تاج العروس (ت1205هـ): "الاصطلاح: اتفاق طائفة مخصوصة، على أمر مخصوص".[8]

من خلال ما سبق، يمدّ أن التعريف الاصطلاحي له صلة بالمعنى اللغوي للمدلّة، ويفيد أنّ القوم اختلفوا عند ظهور مدلول جديد على تسميته، كأن يعطيه اسمًا مغايرًا، أو يكون قرّة في بعض المصادر، وأخيرًا يصطلحوهُ أو يتفقون على تسمية واحدة لذلك المدلول، ويسمّى عندهم هذا "الوضع"

1 – الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عطار، دار الملايين، بيروت، ط3، 1979، مادة (صلح).

2 – عسّاري، فدوى العمر، علم المصطلح وظرفه ونبع المصطلح في تعريفه، دار الفكر، دمشق، ط1، 2008م، ص12.

3 – الفيروزي، علي العميد، المعجم، دار الكتاب العالمية، بيروت، ط2، 1983م، ص28.

4 – بوعريو، رباح، ومعجم المصطلحات في اللغة العربية عند القدماء، دار الجفان، دمشق، ط1، 2013م، ص12.

5 – الفيروزي، علي العميد، المعجم، دار الكتاب العالمية، بيروت، ط2، 1983م، ص13.

6 – مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تح: مصطفى حجازي، وزارة الإعلام بالأمانة الكويت، د.ط، 1969، مادة (صلح).

ثانيا – خصائص المصطلح:

إن تكوّن حقل معرفي مصطحباته الخاصة بنا، التي تتكوّن إطاره النظري، وفعاله التداولي، وهذا ما يجعل هذه المعارف تتمايز من خلال تفعيل آلية الوصف والتصنيف، التي من خلالها يمكن تجاوز كلّ تشويش، والتباس، وخلط؛ على مستوى مضامين العلوم بصورة عامة، لذا فللمصطلح العلمي جملة خصائص أهمها:

1 – خصوصية المواضعة:

إذ كان المصطلح بشكل عام هو اتفاق جماعة معينة على تسمية شيئ معيّن عن طريق المواضعة، فإنّ المصطلح العلمي اصطلاح داخل الاصطلاح... فهو يحتاج الاتفاق العام إلى اتفاق خاص، من طرف فئة خاصة لذا فمدلوله هو: "اتفاق جماعة من العلماء على أمر (مفهوم) مخصوص، لذا فهو يخضع للغة التخصص."[1]

2 – الدقة والتحديد:

انطلاقا من أنّ قيمه البحث العلمي في أي مجال يتوقّف من وزانها تحقيق الدّقة والموضوعية في النتائج، فهذا لا يمكن أن يتحقق ما لم يستخدم مصطلح اصطلاحية دقيقة تترجم لغة العلم الخاص، وهي بذلك تختلف عن اللغة العاديّة، بابتعادها عن الإيحاء والغموض، قمة تميز بين الأسلوب الذي يغلب عليه طابع الاتصال المتمثل في اللغة اليومية المنطوقة، والأسلوب الجمالي في الفن الأدبي، والأسلوب المنهي المتعلق في المعامل العام في مجالات العمل، والأسلوب العلمي في البحر العلمي المتخصص. وهذا ما يجعلنا إلى اعتبار لغة العلم لغة خاصة تتميز بمصطلحاتها الفريدة وبتراكيبها الواضحة البسيطة، ومن هذا الجانب فهي:... أسلوب خاص من أساليب اللغة، وهو الأسلوب الوظيفي، والمقصود هنا بالأسلوب الأساس الذي يقوم عليه النص، من حيث اختيار الوسائل اللغوية ومواءمتها واستخدامها، بمعنى: تكييفها بحسب ما يقدم مضامين علم معين؛ بمراعاة اللغة الدقيقة و(إجرائية)[2].

---

1 – بطو، عيد، عبد القوي، إشكالية المصطلح في الفكر الفلسفي الإسلامي المصطلح العلمي فوذجا، الموسوعة الفكرية، جامعة وهران2، الجزائر، 2017

2 – تاريخ قسنطينة، ص40-39.

3 – الإيجاز:

يقرر المصطلح العلمي بكونه يُصاغ بواسطة لفظ (دال) أو مجموعة ألفاظ مركبة، فلا يبقى وصفه بعبارة طويلة تحتمل عدّة معاني "ليس من الضروري أن يحمل المصطلح كل صفات المفهوم الذي يدل عليه، فالمصطلح يُحمل صفة واحدة على الأقل من صفات ذلك المفهوم فكلمة "سيارة" لا تحمل من دلالة الكلمة إلا صفة واحدة(1) وهي السير؛ وما أكثر المركبات التي تسير.(1)

4 – الوضوح:

باعتبار أنّ المصطلح هو عبارة عن لفظ يدلُّ على شيء معين من خلال إعطائه تسمية، فهو يتميز بكونه "مقفلًا (أي لن يسع متكافئا) ويطابق دون غموض فكرة أو مفهوما، ومن ثمة فإنّ وضوح المصطلح للفرد يرتبط بالأساس بوضوح المفهوم الذي يدلُّ عليه هذا المصطلح حيث يتحدّد في إطار نظام المفاهيم في داخل التخصص الواحد".(2)

وعليه فإنّ تحمل الصعوبات التي تثار عند محاولة وضع مصطلح مفرد لا يمكن حسمها وإيضاحها إلاّ من خلال تحلّيها في ضوء التحديد الدقيق لموقع المفهوم الذي يدلُّ عليه المصطلح، في إطار التخصص، ونظام المصطلحات الذي يعجّ من تلك المفاهيم.(3)

5 – خاصيّة التجميع:

إنّ المصطلح في علاقته بالمفهوم يقوم بدور تنظيم التصورات التي تتسم بطابع التجريد، والكثيفة، وتمركبها في صورة دلالات لفظية، ومن ثمة يقوم بتشخيص وضبط المفاهيم التي تتيحها ممارسة ما في خطّات معينة. والمصطلح عدا ذلك هو الذي يستطيع الإمساك بالعناصر الموحدة للمفهوم، والتمكّن في انتظامها في قالب يمتلك قوة تجميعية وتكثيفية ما قد يبدو مُشتتًا في التصور. ومنه فمهمته إجرائية عديدة تقوم على صياغة المفاهيم في شكل جدود دالة على المعاني ضمن نسق كلاّمي معين عموما، وفي إطار اللغة العلمية خصوصًا.(4)

---

1 - تاريخ قسنطينة ص (4).

2 - تاريخ قسنطينة المقاطعة قسنطينة.

3 - تاريخ قسنطينة ص 41.

4 - تاريخ قسنطينة المقاطعة قسنطينة.

المبحث الثاني: طرق وضع المصطلحات:

مهما تكن وسيلتا توضيح المصطلح؛ فإنّ المبادئ الأساسية لوضع المصطلحات الإفادة هما استقر في الذات العربي من مصطلحات علمية عربية لو مظنة صالحة للاستعمال الحديث، والوفاء بأغراض التعليم، ومطالب التأليف والترجمة والثقافة العلمية العالية باللغة العربية، ومسايرة المنهج العلمي العالمي في وضع المصطلحات، ومراعاة التقريب بين المصطلحات العربية والعالمية؛ تيسيرًا للمقابلة بينها للمشتغلين بالعلم والدارسين، ولحُبِّر المشتغلين بالعلم على وضع مصطلحات ذات أصل عربي لما يستجدانه في العلوم والمعارف المصطلح بتعريف موجز يوضح دلالته العلمية.(1)

فلمّا وضع المصطلحات العلمية لمثلة طويلة من الزمن عملٌ من أعمال الأفراد، إذ من أعمال المجامع اللغوية والعلمية وحدها. وقد فاق جهدهم جهد الجماعات إجمالًا، والأفراد -في ذلك- فيقلان: فريق صنّف معاجم أعجمية عربية شاملة، وآخر اختص بعلم من العلوم؛ ووضع المصطلحات، ونشرها في كتابات علمية ولغوية.

إنّ وضع المصطلحات يحتاج إلى أداة للترجيح، يمكن الإتيان إلى رأيها، وعند وضع المصطلح وصياغته تتحد الصّورة الشّكلية المميزة لها حيث أنّ المصطلح كلّ وحدة لغوية فاصلة مؤلفة من كلمة (مصطلح بسيط) أو من كلمات متعدّدة (مصطلح مركّب)، ويُسمّى مفهومًا تحدّدًا بشكلٍ وحيد الوجه داخل ميدان ما؛ (2)

تتحير اللغة العربية بالرد في جانب الوسائل والآليات التي تسهم في وضع المصطلحات العلمية، ومنم أهما وسائل أثارة أشار إليها علماء اللغة عبر العربية، التي كانت مثولة في مؤلفاتهم إلّا أنّ عوامل الدعم لم تقض عليها، بل أنبت العلماء المحدثون تجاحاتها في كمال وضع المصطلح العلمي، وفعالتها في صوغ مصطلحات علمية وتقنية جديدة؛ ومؤدّية للمفاهيم بدقة متناهية.(3)

1 – أحمد قدور، صبيح التميمي، اللغة العربية ثقافتها وعلومها، ط 1، 1994، (د.ط)، 1995.

2 – الخاص، علي، مقدمة في علم المصطلح، دار الجيل للصحيفة، الخرطوم، سنة 1995، ص 213.

3 – صبري، خطاوي، المهارة اللغوية المصاحبة العربية في توجيه المصطلح العلمي، رسالة ماجستير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 50.

أوّلا: استعمال اللفظ الأصيل

تعريف اللّفظ الأصيل:

يُقصَدُ به اللفظ الذي يتم اختياره لحمل دلالة المفهوم الطارئ وضعًا وترجمة. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنه عند اختيار اللفظ (المُسَمّى) للإشارة إلى مفهوم محدد لا بد أن يحقق في هذا اللفظ أمران:

1 – أن لا تجانب دلالة المصطلح اللفظية مفهومه العلمي، وما هو عنه بالدقّة العلميّة.

2 – أن لا تجانب دلالة المصطلح الاصطلاحية دلالته اللغوية، وهو ما يعبّر عنه بالدقة اللغوية؛ أي أن يؤدّي المصطلح المفهوم العلمي المقصود، وأن يكون هذا المصطلح سليمًا من الناحية اللغوية مبنى ومعنىً.[1]

وبالأنماط والمصطلحات المستعملة لغتنا العربية مصدران أساسيان:

أحدهما: أن يكون وضع هذه المصطلحات في بيئتنا، وعليه فيُفترض أن تلقى هذه المصطلحات اتفاقًا منا على صياغتها واستعمالها،... وألّا يثار مضمرها الهجر والإهمال.

والثاني: هو أن تكون من وضع الناطقين بغير لسانها، فتكون وافدة عليها، وغريبة عن لسانها، وعندها علا مناص من توظيف هذه الألفاظ، وتعويدها بما يتلاءم وسلق الأوزان العربية، حتى تؤلِّ عنها ملامح اللغة الأعجمية، وتدخل في لسانات التي تقرعها من هوية اللغة العربية، وإلا باتت هذه الألفاظ أعجمية.[2]

ولقد وضع علماء اللغة العربية بعض الضوابط التي تمر اللفظ العربي من الأعجمي، حيث أشار أبو حيان الأندلسي (ت:745هـ) إلى هذه الضوابط في كتابه: (ارتشاف الضرب من لسان العرب) فقال: «ويُعرف العجمة بنقل ألبنة لسان العرب».[3]

1 – ضيراط، لمونى، إشكالية اللغة في المصطلح العربي، مجلة المعجميه، ج.7، 1994، ص.41

2 – يطهر إبراهيم محمود أحمد، طوقي الزيات اللغة العربية ومشاريع نقل الألفاظ الأعجمية إليها، ج. 8، 1988-1989.

3 – شريف لمسب، ص.65.

ثالث: الاشتقاق

أفدت المصطلحات العربية -للتعبير عن العلم الحديث والحضارة الحديثة- عدّة أبنية صرفية عربية، والمقصود هنا الاشتقاق لكون لفظ عربي جديد من مادة عربية عرفتها المعجمات ويوزن عربي عرفه النحاة أو أثبته النصوص.[1]

وتقوم عملية الاشتقاق على القياس، وبذلك يصبح المشتق الجديد جاريًا على وزن من الأوزان العربية القديمة، فيكون على نمط للمصطلحات المأثوفة للبورة، ويصبح مقبولًا عند أبناء الجماعة اللغوية، ومعترفًا به عند علماء اللغة.[2]

أ – تعريف الاشتقاق:

الاشتقاق: توليد كلمة من كلمة؛ مع تناسب بين المولّد والمولّد منه في اللفظ والمعنى، بحسب قوانين الصرف.[3]

ويُعرّف أيضًا بأنّه: اشتقاق كلمات جديدة من أصول عربية، أو من كلمات معربة للدلالة على معنى جديد.[4]

إن البحث في الاشتقاق يستقر على أمور أقرها الجمهور واعترفوا بها، وأصبح الاشتقاق يعني عندهم "استخراج لفظ من آخر متفق معه في المعنى والحروف الأصلية" فإذا أفد المشتق والمشتق منه في ترتيب الحروف سمي هذا بالاشتقاق العام، وإلا فهو الاشتقاق الكبير أو الأكبر، ويرجع هذا التقسيم إلى ابن جني (ت:392) في كتابه "الخصائص".[5]

ب – نماذج من المصطلحات المشتقة:

مصطلح "فيروس كورونا" (Coronavirus)، وهي تسمية مشتقة من الكلمة اللاتينية (Corona) التي تعني التاج، لما يسببه البعض الفيروس التاجي، لكن تبقى تسمية فيروس كورونا

---

1 – سعران، محمود فهمي: الألسنية العربية نحو المصطلحات، القاهرة، مكتبة النهضة، د.ط، د.سنة، ص35.

2 – الزليج، ص35.

3 – الخاص، علي: علم المصطلح، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 2009، ص417.

4 – جيدوري، رباح وجيدوري، الصادق: في اللغة العربية عصد الدراي وبعده لمصطلحات، دار الفكر، دمشق، ط1، 2013، ص45.

5 – سهدات، محمد فالح، وعبد الصبور، السيد في المعاجم العربية، د.ن، د.ط، 1989، ص10.

الأكثر شيوعًا، يشتق اسم "coronavirus" من اللاتينية: (corona) وتعني الإكليل بصفة عامة، أو إكليل زهور، كما تعني: التاج أو الهالة. ويحمل الفيروس تاجًا يشبه الإكليل أثناء مشاهدته من خلال المجهر الإلكتروني. ويعدُّ فيروس كورونا في اللغة العربية أكثر شيوعًا من باقي التسميات الأخرى: الفيروس التاجي، أو الفيروس الملكلل مثلا.[1]

ذلك: الافتراض

عندما يظهر مصطلح جديد يعبر عن مفهوم أو مخترع في لغة من اللغات، فإنه قد ينتقل إلى لغة أخرى لا يجد أهلها لفظًا يعبر عن ذلك المفهوم أو المخترع، فيتوجّس اللفظ الجديد من لغة أجنبية لغادمة تعتيه.[2]

أ – تعريف الافتراض:

الافتراض هو أن يأخذ لغةٌ من لغة أخرى، وهي عملية عرفتها اللغات عمومًا: حينما تدعو الحاجة إلى ذلك، إلا أن فتح هذا الباب على شرط أو ضابط يقضي إلى إخراج اللغة المقترضة في نحر الدخيل.[3]

ولقد استخدم اللغويون المحدثون مصطلح "الافتراض"، وكان جمهم يبدي تَوَثُّرًا على جوهر اللغة العربية من تعريب الافتراض، ويذكر في هذا الموقع قول ابن حزم "لا سبيل إلى بقاء أحد من الناس وبجوده دون كلام".[4]

إن افتراض الألفاظ أجمع عليه علماء اللغة، ولم يكن بينهم موضوع جدل أو نقاش، ولم يمنع منهم أي دليل الذي يخص وقوعه في العصور القديمة والحديثة، وهو أيضًا هذه الأساسي من الحديث عن الافتراض واستعمال لفظ الافتراض في هذه الظاهرة ليس إلا من قبيل التجوز أو مجاراة الاصطلاح اللغويين المحدثين، فليس افتراض الألفاظ افتراض بمعناه الدقيق، وذلك إلا أنَّ اللغة المستعيرة لا تجرم اللغة المستعار منها تلك الألفاظ المستعارة بل ينتفع بها كلا اللغتين، وليست اللغة المستعيرة مطالبة برد ما اقترضه من اللغات الأخرى.[5]

1 – عالم الحلام والهوت، الترجمة في زمن كورونا، كوفيد-19، مؤتمر الشخوانى تعبير، تحليل، ماء، 2020، ص 56

2 – تخوض، على سلوك مصطلحات، أسد الحقيقة وأطيافه الصمان، مكتبة لبنان، بيروت، ط 2، 2019، ص 43.

3 – ذريع نيمه، ص 70.

4 – مهدانت، تعبير اللغة، زيد نصر الدين، المسعد في اللغة العربية، ماء، 1989، ص 8

5 – عالم الحلام والهوت، الترجمة في زمن كورونا، كوفيد-19، مؤتمر الشخوانى تعبير، تحليل، ماء، 2020، ص 83

ب – نماذج من المصطلحات المقترضة:

المصطلح العربي	المصطلح بالإنجليزية	رقم المدخل
لقاح بي سي جي	BCG vaccine	11
كلوروكين	Chloroquine	17
هيدروكلوروكين	Hydroxychloroquine	77
لقاح mRNA-1273	mRNA-1273 vaccine	105
ريمديسيفير	Remdesivir	143

جدول رقم (1): "المصطلحات المقترضة"

إضافة إلى مصطلحين: "كوفيد-19" و"فيروس كورونا"، نسجل استقرار عدة مصطلحات مقترضة، منها المصطلحات الآتية: المتداولة بكثرة في فترة الجائحة: "كلوروكين"، "هيدروكلوروكين"، "ريمديسيفير"... وغيرها.[1]

ج – دوافع الاقتراض[2]

1 – الاضطرار والحاجة: كوجود أشياء تخص هذا بيئة معينة لا يوجد لها عند الأخرى، كبعض المنتجات والمصنوعات التي تصدر للخارج، وفي نفس الوقت تحمل أسماءها معها.

2 – الإحجاب والافتقار: قد يكون الاقتراض لمجرد الإحجاب باللفظ الأجنبي... وهذا النوع من الاقتراض يؤثر على تطور لغوي، لأنه أحيانا تقترض اللغة دون حاجة للفظة المقترضة وإنما للإحجاب، ويحصل هنا تزاوف لفظان لمعنى واحد، الأول أصيل، والثاني دخيل.

1 – سيهيد، مصطفى، الجهود المعجمية المصطلحية العربية في ترتيب المصطلح الطبي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص63-64.

2 – تريخ محمد.

3 – حب الجديد والولوع بالتقليد: فالناس عبيد كل جديد، وهم ولع بالتقليد، حيث يسرع هؤلاء إلى أحدث المخترعات الجديدة؛ دون أن يكلفوا أنفسهم عناء البحث في المعاجم وكتب التراث. وقد عمل الإعلام دوره في إشاعة المصطلحات الأجنبية على حساب المصطلحات العربية الأصيلة.

رابعًا: النحت

أ – تعريف النحت:

"النحت هو أن تأخذ كلمتان، وتنحت منهما كلمة تكون أخذه منهما جميعا فيها خطه..."[1]، وهذا ما وضعه أحمد بن فارس (ت:395ه) لغة الظاهرة المعنية في العربية.

أما السيوطي (ت: 911ه) فيقول: " العرب تنحت من كلمتين كلمة واحدة، وهو جنس من الاختصار... وهذا مذهبها في أن الأحرف الزائدة على ثلاثة أحرف فأكثرها منحوت... "[2].

وما أغب مراعاته عند اللحت المحافظة على انسجام الحروف وأوزان الكلمات العربية؛ لكي لا يصبح غريبًا لا يستسيغه الذوق، وقد أخذت مجامع اللغة العربية قرارات في شأن اللحت، ناكر بها جميع اللغة العربية بالمفاهرة؛ حيث أجاز النحت عندما تلجئ الضرورة العلمية إليه.[3]

ب – نماذج من المصطلحات المنحوتة:

كوفيد–19 (covid–19): مصطلح تمّ نحته من بدايات أحرف ثلاث كلمات هن على التوالي (corona) و (virus)، و(disease)، والرقم (19) يشير إلى سنة اكتشاف فايروس ينتقل بين هي البشر، ويقوم بشكل خاص على تعطيل عمل الرئتين، وتلف الجهاز التنفسي. ويقوم الحكم من أهل اللغة العربية بدمج كلمتي (Virus) و(Corona)؛ فالقول: "فايروس كورونا، أو كورونا فايروس"، وفرقت العربية بين هذا المصطلح (Endemic) التي تستوطن بلغة عدوية والجائحة (Pandemic)، التي تنتشر في أماكن كثيرة لا حصر لها. ومن جهود المترجمين والباحثين التي برزت

1 – ابن فارس، أحمد، معجم مقيس اللغة، تح: أحمد الشمام وآخرين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، 1979، ج1، ص329-320.

2 – السيوطي، المزهر، تح: أحمد جاد المولى، وآخرين، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص482.

3 – مجمع اللغة العربية بالقاهرة، قصوصة القرارات العلمية في خمسين عامًا (1984–1934)، ص20.

مع انتشار الجائحة التعامل مع كم المصطلحات الجديدة المنحوتة مثل: Covexit ,Covidiot ,Covid party، وغيرها كثير.[1]

فمثلاً مصطلح "أرض كوفيد" أو "كوفيدوت" (Covidiot) مصطلح يطلق على الشخص الذي يتجاهل التحذيرات للتعلقة بالتباعد الاجتماعي أو الحواجز على سلامة الآخرين، وكذلك الشخص الذي يدفع إلى شراء وتخزين المطهرات والمواد الغذائية وحرمان الآخرين منها. وهو مؤلف من مقطعين: "كوفيد" (Covid)، وهو الفيروس المسبب لمرض كوفيد-19، و"أيدي" أو "أحمق" (Idiot).[2]

مصطلح "خروج من كوفيد" (Covexit) وهي عملية تخفيف القيود المفروضة على الحياة العامة خلال جائحة فيروس كوفيد-19. ومصطلح "كوفيد بارتي" (Covid party) حفل عبر الإنترنت من خلال تطبيق زووم.[3]

ومصطلح "حجر صحي" (Quarantine)، وهو الفصل بين الواطئين؛ وتقييد حركة الأشخاص المعرضين لمرض معدٍ؛ وعزلهم عن الأشخاص الأصحاء خلال فترة حضانة المرض.[4]

الفصل الثاني: إشكالية المصطلحات في اللغة العربية وجهود المؤسسات في ذلك

المبحث الأول: إشكالية المصطلح في اللغة العربية

جاء في معجمات اللغة أن الإشكالية هي مصدر صناعي أقيم على مصدر آخر للفعل وهو (أشكل)، وهذا المصدر الصناعي جديد في العربية المعاصرة، وهو غير كلمة مشكلة، بل إنّ في ((الإشكالية)) شيء من (المشكلة)، ويراد بها ضرب من الوضع في إشكال وفيه وضع خاص ...".[5]

وتنظيم المشكلات المصطلحية عندما نجد المفتوح لا يؤدي وظيفته في التواصل بين العلماء في داخل التخصص، إنما ليست مشكلة تابعة من الصحة اللغوية للمصطلح، فما أسهل أن يثبت كثير من

1 - سان، أسماء؛ وعبيات، فيصل؛ كوفيد-19، المؤتمر الدولي الخامس، العدد 1، 2020، ص 98.

2 - حسان، حنان؛ مجلة كلية التربية؛ الإشكالات اللغوية والأدبية المصطلحية في الإنترنت، نشر في المؤتمر الدولي الخامس، بعنوان: تعليم اللغة العربية، مصر، 2020، ص 11.

3 - شريف، عبد الرحمن، ص 5.

4 - لغة عربية للجميع (اللغة والعلوم (مكتب تنسيق التعريب)، معجم مصطلحات كوفيد-19 (إنجليزي - فرنسي - عربي)، الرباط، المغرب، 2020، ص 48.

5 - فيرتس، نهاد؛ إشكاليات في علم المصطلح، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، د.ط، 2017، ص 73.

التعيين صحة مصطلحاتهم العربية، ولكنها ضرورة الوضوح والدقة في التواصل العلمي بين أهل التخصص.(1)

المشكلات المصطلحية:

أ – استخدام المصطلح الوافي لمفهوم جديد، فتختلف عن مفهومة في التراث، فيحدث لبس عند ورود المصطلح، ويجعل القارئ يردد في ذهنه المصطلح بين الدلالة القديمة والدلالة الجديدة.

ب – استخدام كلمتين مختلفتين أو عدة كلمات للمفهوم واحد على نحو يُعدُّ هذرًا لرصيد للمعجمي العربي.

ج – استخدام الكلمة العربية الواحدة للمفهومين مختلفين أو أكثر من مفهومي، ومعنى هذا أن للمفهومين المختلفين ينبغي أن تعبر عنهما بمصطلحين متميزين، ولا يجوز أن نستخدم كلمة عربية واحدة لهما معًا.

د – عدم الإفادة من التراث العربي في علوم اللغة من حيث النظرية والمصطلح؛ وذلك عند محاولة إيجاد المقابل العربي لمصطلحات أوروبية.

هـ – هناك أعداد لعلوم إنسانية استقرت في أكثر المؤسسات العربية وأهمالها الأجنبية... مثل بعض العلوم الناشئة (Slangs)، على غرار (Covidiot) ومع تعبير فكيبي يحيل إلى المؤسسات والأشخاص.(2)

و – ضرورة التوحيد المعياري لترجمة المصطلحات المرتكبة في علوم اللغة جزء من الاتجاه الدولي إلى التوحيد المعياري.

1- حمادي، محمود فهمي، الأسس المعرفية لعلم المصطلح، القاهرة، مكتبة غريب، د.ط، د.س، ص 227-233.

2 – بطاش، سفيان، سفر التعريف بمصطلحية كوفيد-19 لتوحيد ناشئة التعريف، جامعة بصنكر، الجزائر، وكالة المنخفضات العربي لترجمة في زمن كوفيد-19، ط 1، د.س، ص 74.

مثال: لمصطلحات المرتكزة: (Mots-valises)، نمو: (Covid-19) ومعناه (Corona Virus Disease)= مرض فيروس كورونا 2019)، بحيث تم اختصار هذه العبارة في مصطلح واحد.[1]

ز – هناك مصطلحات تتجاوز مجال اللغة العام، وإن كانت مألوفة عند المتخصصين في هذه اللغة انفتاح وعند المهتمين بالمنات وتوبعها في العالم المدنيو والمعاصر.

ح – تتطلب الترجمة المعجارية الدقيقة لكتب علم اللغة إلى العربية توحيد الطريقة التي تدون بها أسماء الأعلام من التعوين.

ط – أغلط بعض الترجمات والمؤلفات بين المادة التي يبحث والباحثين المتخصصين فيها.

المشكلات اللغوية:

إن المشكلات اللغوية التي تواجه عملية توحيد المصطلحات العلمية واللغوية في الوطن العربي ترجع إلى لغة العربية ذاتها. وترجع إلى لغة المصدر، أي اللغة الأجنبية التي تستقي منها لغتنا العربية هذه المصطلحات.[2]

1 – الازدواجية:

إن ظاهرة ازدواجية المصطلح العلمي واللغوي العربي التي نلمسها في تعدد المصطلحات العربية التي تعبر عن المفهوم الواحد، بحيث يقتلف المصطلح من قطر عربي إلى آخر، تعود إلى مشكلات عديدة نلخصها فيما يأتي:

أ – تعدد المؤسسات التي تتطلع بوضع المصطلحات العربية: كالمجامع اللغوية والعلمية، والجامعات، ولجان الترجمة والتعريب، ودور نشر العلم،ومعرفة.

ب – اختلاف في منهجيات وضع المصطلحات: حيث يفضل بعضهم مثلا، وسائل لغوية معينة كالاشتقاق والمجاز، ويميل بعضهم الآخر إلى وسائل أخرى كالاقتراض والتعريب، فتكون النتيجة وجود لفظين للتعبير عن الشيء الواحد، مثل "هاتف" و"التلفون"، و"مصرف" و"بنك".

---

1 - تفريح قصد، ص76.

2 - الفاسي، علي، علم المصطلح: أسسه النظرية وإشكالاته العملية، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 2019، ص230.

ج – الثنائي في لغة المصدر: حيث ينطلق وضع المصطلحات العربية في دول المشرق العربي من اللغة الإنجليزية، وتتخذ اللغة الفرنسية في دول المغرب العربي منطلقا لوضع المقابلات العربية.

د – لزاوة العربية بالمترادفات وأشباه المترادفات: فالمثلث الأحمري الواحد قد يترجم إلى العربية بألفاظ متعددة ذات دلالات متقاربة.

هـ – ازدواجية المصطلح في لغة المصدر: فتنطلق تلك الازدواجية إلى العربية عندما يترجم مصطلحان مترادفان بمصطلاحٍ لدلالة على مفهوم واحد بلفظين عربيين مختلفين.

و – إهْمَال التراث العربي عند وضع المصطلح: إذ توضع أحيانا مصطلحات جديدة لمفاهيم قديمة قد سبق أن وُضعت لها مصطلحات عربية مبثوثة في كُتب التراث.[1]

2 – المترادف والاشتراك المصطلحي.

فيما انتطرق إلى مشكلاتي الترادف والإشتراك المصطلحي سنتوجب قبل ذلك التعريف اللغوي والاصطلاحي بكل واحد منهما على حدة.

أوّلا – التعريف اللغوي:

أ – المترادف: هو توارد لفظين أو أكثر لمعنى واحد، ومترادف متعادل ومتطابق ومتشابه في المعنى ومنه "كلمات مترادفة".[2]

ب – الاشتراك: فالمشترك: لقول: شارك، يُعبرّ: شاطر وساهم، ولفظ مشترك: لتشارك فيه معانٍ كثيرة.[3]

ثانيا – التعريف الاصطلاحي:

أ – المترادف: هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد.[4]

1 – توجيه نصيف، ص 269.

2 – أحمدُ بعدما وُجِدت تنحت في الفرنسية المعاصرة، دار الشرق، بيروت، ط2، 2001، ص 766–765.

3 – توجيه نصيف، ص 540.

4 – دريش، مواهبة، الترادف اللغوي في تعاليم العربية، كتاب الموؤلف في لغة الأبي مثال تصكيري لمواجهة مستوجبات تعرّ المصطلحات اللغوية في الجزائر، وهنا، 2011، ص 97.

ب – الاشتراك: هو الذي يُلحد فيه اللفظ ويتعدد لغوي، وأن تأتي اللفظة الواحدة بدلالات متعددة.[1]

ويشكّل الترادف والاشتراك اللفظي في لغة المصادر صعوبة أخرى من صعوبات نقل المصطلحات العلمية والتقنية إلى اللغة العربية. ففي حالة الترادف، قد لا يدرك المترجم أن اللفظين مترادفان، أو أن اللفظين المترادفين يترجمهما مترجمان مختلفان، ومن هنا تحدث الازدواجية في المصطلح العربي.[2]

ويشكّل الاشتراك في علم المصطلح مصدر غموض وإبهام، ومبتدأ هذا وخبر الدقة، وفي سوء الفاهم والتواصل. ولكن قد يفهم من الترادف في هذا المشروع أنّ الغاية منه هي أن يتأتى للمختصين أن يقفوا على أخبارها، فيكون في النهاية نص المصطلح المعبر أو المنقط أو المؤخر. من الأمثلة على ذلك جينوم (Genome) مركب الجين المنسلخ في المصطلح العربي، وبلوزة (Blouse) (Gown) أردف بزيزة ولحقه لحقه الطرّيق لا يشبع بمعنى "المطعّف" أو "الردداء"، البنغول (Pangolin) حملة به مرفقان هما "أم قرفة"، و"آكل النمل الحرشفي".[3]

ومع تحوّل الدارس إلى العمل والدراسة عبر الإنترنت خلال جائحة كورونا، استخدم كثيرون تطبيق "زووم" Zoom (الإلكتروني، وظهر اسم العلامة التجارية بالفكر سريع إلى اللغة اليومية كمرادف للتعبير عن "مؤتمر عبر الفيديو" (Video Conference).[4]

ومن ناحية أخرى، فإن الاشتراك اللفظي في لغة المصادر قد يؤدي إلى ترجمة المصطلح الواحد بمقابلين عربيين مختلفين، حيث يأخذ كل مترجم معين من معاني اللفظ المشترك، خاصة إذا لم يكن المترجمون على علم بالمعاني الواردة. ومن أمثلة ذلك، تحدث في سوريا مصطلح "حامل الصمام" ترجمة للمصطلح الفرنسي (Porte valve)، أما ما يقابله في مصر فهو مصطلح "ثقر الصمام". والسبب في هذا الاختلاف الكبير يعود إلى الاشتراك اللفظي في كلمة (Porte) التي تعني: "حامل" و"لافتة" و"ثقرة" إلى جانب معان أخرى.[5]

1- سالي سالي، الجهل الخلاق المصطلح، عمر الفقه العربية دمشق، ط 3، 2، 2010، ص 843.

2- الفاعي، علي، علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته الحديثة، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 2019م، ص 235.

3- حلي، احلام وأميرت، الإرهاب في زمن كورونا، كوفيد-19، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الدمام، ط1، 2020م، ص 32-33.

4- جيمس مايلز، جائحة كورونا: الأمكانات الخفية والعبرة المستفادة من الأوبئات، نشر في المركز العربي للدراسات، جامعة شيفيلد، مصر، 2020م، ص 8.

5- الفاعي، علي، علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته الحديثة، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 2019م، ص 235.

المبحث الثاني: دور المؤسسات العلمية والثقافية في وضع المصطلحات

في العصر الحديث رأى علماؤنا التخلف الحضاري والفكري الذي تعيشه أمتنا العربية، وتلمسوا السبب في ذلك، فأدركوا مدى قصور لغتنا عن الوفاء بمتطلبات العصر، ومدى قصورها في التعبير عما هدت من مفاهيم علمية وثقيلة حضارية، فهبت العيون منهم تدعم العربية، وابتكار المصطلحات التي تعبر عن مستحدثات الحياة، وبذلوا جهودا مضنية في سبيل تحرير لغتهم ووفدها مما تحتاج إليه؛ حتى لا تطغى عليها القوالب اللفظية الأجنبية، ويمكنه عليها بالهجر والتمثيل، وإما لبست لغة علمي، وتخلق المقولة الباطلة: إنها لغة عاطفة وأدب.[1]

فأسست لهذا الغرض المؤسسات العلمية والثقافية، كما أسست المجامع اللغوية التي جعلت من أولويات مهامها وضع المصطلحات العلمية التي تفتقر إليها اللغة العربية وقد واجه رجال هذه المجامع والمؤسسات صعوبات جمة في هذا الإطار، ذللوا معظمها، محتسبين على طبيعة اللغة العربية، وما فيها من مرانة وخصائص في هذا المجال.[2]

وتقصر الاهتمام بعلم المصطلحات على المجهود التطبيقية في المؤسسات الوطنية والمجامع اللغوية والعلمية والعربية، ويعمل فيها إلى جانب الأعضاء والخبراء المحررون لخرجها من كلمات مختلفة، وليس هناك برنامج إعداد فعلي لعمل متخصص دقيق في مجال المصطلحات.[3]

أولا – مجامع اللغة العربية:

تشكل مجامع اللغة العربية أحد أهم الكيانات المؤسسية القائمة لخدمة اللغة العربية في العصر الحديث؛ فمنذ ما يزيد عن قرن من الزمان، عندما تأسس أول مجمع في دمشق عام 1919م ومجامع اللغة العربية تعد واجهة المؤسسات المرتجعة في اللغة في وطننا العربي...[4]

ثانيا – المؤسسات المجمعية ودورها في وضع المصطلحات ونشرها:

لقد شهدت الحضارة الإسلامية العربية في بداية عصر النهضة في أوروبا تراجعا ونشاطا دام قرونا من الزمن، أعقبتها فجأة فترة إشعاعاتها الأولى في مصر والشام والعراق، حيث لاح نور اللغة

1 – الكلمة، إبراهيم المطعني ومشكلات تعليمه، مجلة التراث العربي، عدد 24، ج 97، 2005، ص 25

2 – المرجع نفسه، ص 25

3 – حجازي، محمود فهمي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، القاهرة، مكتبة غريب، د ط، د ت، ص 214.

4 – عيسى، شوقي، مجمع اللغة العربية، في حسين، طه، 1934-1984، القاهرة، ط 1، 1984، ج 2

العربية من جديد في أنحاء البلاد العربية، واتصلت بلغات حضارات العالم الحديث، وبدأت تظهر من جديد، مؤسسات تجمعية قلتت في : المجامع اللغوية، والمؤتمات العلمية، تأخذ على عاتقها مهمات ضخمة في نشر العلوم والمعارف، وتسعى إلى إحياء اللغة العربية وتمنيتها، لتستوعب حصيلة الفكر الإنساني المعاصر، ومن بينها:

أ- المجمع العلمي العربي بدمشق.

يُعدُّ أول مجمع علمي يقوم في الأقطار العربية، تأسس عام 1919، وقد كان أول رئيس يتولى هذا المجمع الأستاذ محمد كرد علي، وأعضاء شرف مؤازرين، فيما الأولون سيعدّ أو ضوا إليهم بعد أشهر ثلاثًا، ومنهم عبد القادر المغربي، وفيمي إسكندر المعلوف ....1919.(1)

- غرض المجمع:(2)

أ - تنقيحُ اللّغة الشائعة الصحيحة على العربية والمأثورة.

ب - عند وجود ألفاظ مترادفة أو متقاربة في مدلولها يجب تحديد الدلالة العلمية الدقيقة لكل واحد منها واتخاذ اللفظ العلمي الذي يلفها، ويصبح عند انتفاء مصطلحات من هذا النوع أن يُجمع كل الألفاظ ذات المعاني المتقاربة أو المتشابهة الدلالة، فتحاكي كلها كمجموعات واحدة.

ج - عندما يظل مصطلح علمي من اللغات الأجنبية إلى العربية بعداً وإثبات معنى أصله في لهوانيته أو للاتينية أو غيرها، ثم يوضع المقابل العربي.

د - إذا كان للفظ العلمي الأعجمي مقابل في اللغة العربية ترجم عندما كلما كان قابلاً للترجمة، أو وضع لفظ معرّب يؤدي معناه، ويرجع في ذلك إلى الاشتقاق والمجاز، وفي الضرورة يرجع إلى النحت.

---

1 - المرجع ذات ص10.

2 - عبيدة، خلفاوي: اجهود اللغة للتجامع العربية في توحيد المصطلح العلمي، رسالة ماستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص78.

2 – مجمع اللغة العربية بالقاهرة:

عاصر مرسوم إنشاء (مجمع اللغة العربية للملكي) عام 1932، وانعقدت أول جلسة في 1934، وفي عام 1938م، أصبح اسمه (مجمع فؤاد الأول لغة العربية) وبعد ثورة يوليو 1952 صار اسمه (مجمع اللغة العربية) ابتداءً من عام 1953. [1]

لقد وضع مجمع اللغة العربية بالقاهرة آلاًفاً كثيرة من المصطلحات العربية في فروع العلم المختلفة، وذلك حسب القرارات التي أقرها أعضاءه ومؤتمراته. فهذا المجمع قد تقرّر «منذ سنين» لمعالجة شؤون اللغة العربية ومصطلحاتها... وأصل القول أن مجمع اللغة العربية وكتبة الطب في الجامعة السورية هما من أنشط الفرق عملاً في وضع المصطلحات العلمية الدقيقة في عصرنا الحاضر. [2]

– دور المجمع [3]

أ – توليد المصطلحات العلمية والحضارية والتطبيقية، مثال: نشرة لمعجم ألفاظ الحضارة.

ب – تيسير قواعد اللغة العربية، وقد توليت لجنة الألفاظ والأساليب بلجنة اللغة العربية وتيسير قواعدها بإخضاع الشرعية على معظم الألفاظ والأساليب التي تشيع في وسائل الإعلام والتي تدور في الألسنة.

ج – تصنيف المعاجم المتطورة كالمعجم الوسيط، والمعجم الكبير.

د – إحياء التراث العربي.

3 – مكتب تنسيق التعريب بالرباط:

ارتبطت فكرة هذا المكتب بمؤتمر التعريب الأول الذي عقد في الخرطوم سنة 1961، ثم احتضنته جامعة الدول العربية 1969، ثم أمر أمرا إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 1972، فصار جهازا من أجهزتها يعمل تحت إشرافها، وكان هذا المكتب يعرف باسم: المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي، وقام المكتب بتنسيق وتوحيد مصطلحات عشرين علمًا من علوم المعرفة. [4]

1 – الفحامي، علي، علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته المعجمية، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 2009، ص84.

2 – الزكزاكي، محمد علي، «تطور العربية في المغرب العربي، المغرب الأقصى نموذجا»، ص154-155.

3 – دسوقي، سلوى، «الأساليب اللغوية في توحيد المصطلحات العلمية»، مجمع المصطلحات اللغوية العربية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، دراسة تحليلية مقارنة لمساهمات جامعة الملك فهد لترجمة اليونيز، اعتوان، 2013، ص20-21.

4 – شوقي شيب، ص38-40.

- دور المكتب:[1]

أ – وضع معجم متخصص بين يدي طلبة الطب والعلوم الصحية، والأساتذة، والباحثين، والمترجمين، والصحفيين، والمهتمين بالمجال الصحي، وعموم القراء والمنتدات، يمكنهم من الاطلاع عليه خاصة في هذه الفترة، وذلك بإصدار نسخة رقمية بصيغة (PDF) مجانية ومتاحة للجميع، تسهل عملية البحث.

ب – الإسراع إلى توحيد مصطلحات جائحة كورونا المنقولة إلى العربية، بغية الحد من الفوضى المصطلحية، التي تنجم عادة عن استخدام مصطلحين مختلفين أو عدة مصطلحات لمفهوم واحد، على نحو يعد هدرًا للرصيد المعجمي العربي، هذه الظاهرة التي طالت العديد من مصطلحات العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الدقيقة والتكنولوجية، التي مسّت بعدة مقالات.

4 – مجمع اللغة العربية بالشارقة:

تمتاز بموجب المرسوم الأميري رقم: (96) لسنة 2016م، بمثابة إنشاء وتنظيم مجمع اللغة العربية في إمارة الشارقة. وجاءت فكرة تأسيس مجمع اللغة العربية بالشارقة استجابة لكثير من الأهداف والمشاريع، وهو مؤسسة حكومية أكاديمية تابعة لإمارة الشارقة، تُعنى بقضايا اللغة العربية ودعم المجامع اللغوية والعلمية في العالمين العربي والإسلامي، وهي همزة وصل للحوار الثقافي والبحث اللغوي والمعجمي بين الباحثين في شتى دول العالم.[2]

أ – أهداف المجمع:[3]

- الحفاظ على سلامة اللغة العربية، وجعلها مواكبة لمتطلبات العلوم والآداب والفنون، وملائمة لمدركات المجامع اللسانية المتجددة.
- إحياء التراث العربي والإسلامي والعمل على توثيقه.
- تشجيع التأليف والتعريب والترجمة والنشر.
- توثيق الصلات بالمجامع اللغوية والعلمية عربيًا وإسلاميًا.

1- حال المجامع اللغوية في عين كورونا، د.نزار الدغفاني، قيد النشر، ط.1، 2020، ص.84-85.

2- موقع مجمع اللغة العربية بالشارقة، [https://www.alsahfa.com]، يتيح 2021/5/1 في الساعة 4:43

3- المرجع نفسه.

- القيام بالدراسات العلمية للهجات العربية القديمة والحديثة.
- النهوض باللغة العربية والعمل على تعريبها لتكون دائمًا ضمن اللغات الأساسية على مستوى العالم.

ب – دور المجمع بمآثيل المجمع الدارفي للغة العربية:

بدأ هذا المجمع عملًا بما الدهم، فنبذ الشيخ سلطان بن محمد القاسمي مقرًا فخمًا في الشارقة لأعقاد المجامع اللغوية والعلمية العربية، ويعتبر هذا المقر مشروع المجمع الدارفي للغة العربية، الذي يملأه أعقاد المجامع عمليًا، ويتكفل الشيخ القاسمي كتطفلات لقادية وثالثية. كما شرع المجمع بدعم إنشاء مجلس اللسان العربي في موريتانيا للنهوض باللغة العربية في ذلك البلد.[1]

وهكذا يتميّز هذا المجمع عن بقية المجامع اللغوية العربية السابقة في كونه يضع في مقدّمة أهدافه دعم المجامع والمؤسسات اللغوية في البلدان العربية وغيرها.[2]

ويُعنى المجمع الدارفي للغة العربية بإيضاح:[3]

1 – تاريخ الألفاظ العربيّة: تاريخ الكلمة من حيث جذرها وصرفها في اللغة العربية، ويقوم بتقسيم البحث لكلمة الواحدة تاريخًا.

2 – التأثيل للمعجم العربية: الرجوع للأصول والجذور لتأثيل الكلمة في اللغة العربية، ويقوم بتقسيم البحث لكلمة الواحدة حسب جذر الكلمة.

3 – معاني الألفاظ وتطور دلالاتها: حيث يؤرّخ لكل معنى لألفاظ يجمع صيغها وتقيّداتها، وأبنيتها، والتراكيب التي وردت فيها، وتاريخ استعمالها، والتطور الذي حصل للكلمة عبر الزمن، وصولًا إلى دلالاتها المعاصرة.

4 – تطور المصطلحات عبر العصور: حيث يبحث في تطور الكلمة، ومصطلحاتها عبر الزمان؛ وعلى أسس العرب منذ الجاهلية إلى يومنا هذا، ويقوم بتقسيم البحث لكلمة الواحدة زمنًا.

الفصل الثالث: دور الإعلام الرقمي في وضع المصطلحات في اللغة العربية

---

1 – القاسمي، علي، علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 2019، ص292.

2 – الرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3 – موقع مجمع اللغة العربية بالشارقة، (https://www.alsahja.ae/)، تاريخ 2021/5/1، في الساعة 4:43.

تؤدي وسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية دورًا مهمًا في التأثير في اللغة وقيمها واستعمالنا لها؛ إذ تزودنا وسائل الإعلام بمصطلحات جديدة، وتدخل إلى قاموس حياتنا مفردات عديدة، بحصيلة يقلّ إلينا من لغات أجنبية، كما تدخل المصطلحات إلى الحياة اليومية للمواطنين بدون أن يتحكّفوا من عنهما[4]

وتناولت هذه من الشبكات الإعلامية، والأجنبية والعربية، الفضائية والرقمية، المرئية والمسموعة والمكتوبة، والمواقع الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وحالات الوفاة، ومواضيع تعنى بأعراض الإصابة بهذا الفيروس وطرق الوقاية منه، فورت العديد من المفاهيم العلمية والمصطلحات الموجزة، نحو: "فيروس كورونا المستجد" "الفيروس التاجي" "الخبر الجيّدّ" "الجهل المنزلي"... وغيرها من مصطلحات واختصارات مستحدثة.[5]

ومن الملاحظ في المدة الأخيرة، ظهور بعض المصطلحات المرتبطة بالفيروس المستجدّ، والتي يتمّ استخدامها بكثرة وبشكل يومي، وتذكّر منها على سبيل المثال: (عائلة)، (الخبر الصحي)، (التباعد الاجتماعي)، (حظر شامل بكامل الدولة)، (تسطيح المنحنى). كما أنّ استخدام مصطلحات جديدة أضيفت إلى القاموس، نحو مصطلح: (حمّى كورونا)، وهو وصف باللغة العامية للمشخص الذي يتجاهل تعليمات الهيئة.[6]

وترتبط عوامل وضع المصطلحات في الإعلام بزمان ومكان وطبيعة الحدث، حيث يضاع هذا الوضع إلى إعداد لغوي خاص، يهدف إلى تحييد المصطلحات لضامين غامضة، لا يمكن الوصول إليها إلا بتحليل هذا الخطاب، وهو ما يُسمّى بالمعنى الكامن أو المستتر. فالإعداد اللغوي يستعمل الوسائل اللغوية لبعض فما معاني غير لغوية لتأويلها.[4]

رصد آيرز المصطلحات المتعلقة بفيروس كورونا من المقالات العلمية، والمواقع والمجلات الطبية، وتصنيفها وفق المنهجية المعتمدة في وضع المفاهيم للوحدة[7]، وفيها تعلن من خلالها الوقوف على المصطلحات، الأكثر تداولا:

أ – المصطلحات الأكثر تداولا في الإعلام الرقمي العربي:

1 – صويلح، فاطمة، المصطلح الإعلامي العربي: دراسة في ضوء الدبلوماسية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2008، ص180.

2 – سال، أحلام وشريف، لوجاة في زمن كورونا، مركز المعطرفي العربي، ألمانيا، ط1، 2020، ص78 و107.

3 – نفس المرجع، نفس ص127.

4 – الرجع نفس، ص169.

5 – سال، أحلام وشريف، لوجاة في زمن كورونا، ص19، مركز المعطرفي العربي، ألمانيا، ط1، 2020، ص78 و82.

المصطلح العربي	المصطلح بالإنجليزية والفرنسية	رقم المدخل
جائحة	Pandemic / Pandemic	118
حجر صحّي	Quarantine	135
حظر / انغلاق	Lockdown Confinement	93
رفع الحظر	Lockdown lifting / Déconfinement	94
فيروس كورونا	Coronavirus / Coronavirus	29
كوفيد-19	COVID-19	31
وباء	Epidemic / Epidemic	44

جدول رقم (2): "المصطلحات الأكثر تداولاً في الإعلام الرقمي العربي"[1]

المصطلح العربي	المصطلح بالإنجليزية والفرنسية	رقم المدخل
إبعاد اجتماعيّ	Social distancing / Éloignement social	155
تباعد اجتماعيّ	Social distancing / Distanciation social	156
تباعد شخصيّ، تباعد جسديّ	Physical distancing / Éloignement sanitaire	122
تفشٍّ	Outbreak / Éclosion	116
قناع	Mask / Masque	99
كلوروكين	Chloroquine / Chloroquine	17

جدول رقم (3): "المصطلحات الأكثر تداولاً في الإعلام الرّقمي العربي"

1 – ينظر: المرجع نفسه، ص82

وفق المنهجية المعتمدة في وضع المعاجم الموحدة، فقد جاء المصطلح العربي مع مطابقاته بالانكليزية والفرنسية مشفوعًا بشرح مقتضب للمعنى [1].

رقم المدخل: هو رقم المصطلح عند البحث عنه في معجم كوفيد-19 (انجليزي، فرنسي، عربي) الذي أصدره مكتب تنسيق التعريب بالرباط، في صيغة (Pdf).

وفق قرارة المصطلحات المنقولة إلى العربية وتحليلها، من منظور ترجي، تنحظ سلامة النطق بما يتوافق وقيمة اللغة العربية، أي اللغة المستهدفة؛ معظمها هو مناسب لأبعد الأمداء ويفضل المعجم في ترجمة بعض المصطلحات مثل: مصطلح "فيروس كورونا" عوض الفيروس الناجم أو الخبيثة الناجمة أو كورونا الجديد، ومصطلح "التباعد الاجتماعي" بدل المصطلح الأجنبي بأكثر من مقابل واحد، في غير ما موضع من المعجم، وهي مسألة مقبولة في حال كان الغرض منها الشرح والتوضيح في متن المعجم، وغير مجدية من ناحية التداول؛ ذلك أن من شروط المصطلح أن يُعَرِّف عنه بلفظة واحدة، للدلالة على مفهوم علمي واحد، في الحقل العلمي الواحد؛ لما يصحبه، أثناء سيرورة التزجمة، يتجنَّب التزادف خشية الوقوع في فوضى مصطلحية من جرّاء تعدد التزجمات العربية للمصطلح الأجنبي الواحد؛ مما قد يُشكِّل عائقا في التواصل [2]. وفيما يأتي قائمة لمصطلحات جائحة كورونا المقطوع مرَّبة كَمَاثِلَ:

_ إبعاد اجتماعي (Social distancing / Éloignement social):

التدابير المتخذة للحد من التواصل بين الأشخاص في مجتمع معيّن بهدف وقف أو إبطاء انتشار الأمراض المعدية، ويمكن أن تشمل إغلاق المدارس والمعابد وإلغاء من المنزل، كذلك تجنب المصافحة والعناق، والحفاظ على مسافة آمنة، أو مناسبة، بين الأفراد وتجنب التجمعات العامة، والتجمعات المعرضة للخطر [3].

_ تباعد اجتماعي (Social distancing / Distanciation social):

مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى منع الناس من التلاقي والتجمع؛ بهدف الحفاظ على مسافة

1- اللغة العربية تتميز بالدقة والجمع (مكتب تنسيق التعريب)، معجم مصطلحات كوفيد-19 (انجليزي، فرنسي، عربي) أرباط، المغرب، 2020، ينظر: www.arabization.org.ma

2- حالي، أحلام وآخرون، الترجمة في زمن كورونا، كوفيد-19، مركز الدفاعي لعربي، كندا، ط1، 2020، ص80

3- ترجمة بتصرف، ص54.

آمنة بين الأفواه لا تقل عن مد واحد، وهي مسافة متوسطة تمنع الشخص المصاب من نقل العدوى، كما تشمل هذه الإجراءات إغلاق المدارس، والأماكن العامة، والمطاعم، وحظر التجمعات.[1]

_ تباعد شخصي / تباعد جسدي / Physical distancing (Éloignement sanitaire):

الحفاظ على مسافة بين الأشخاص لا تقل عن مترين لأقدام؛ منع انتشار العدوى، من خلال البعاث ذرات من الجهاز التنفسي، قد تحتوي على فيروس كورونا، إضافة إلى منع التجمعات العامة.[2]

_ تفشٍّ / انفجار (Outbreak/ Éclosion):

زيادة مفاجئة، في كثير من الأحيان، في عدد المصابين بمرض أو وباء ما بين السكان بمنطقة محدودة، وأكثر مما هو متوقع عادة.[3]

_ جائحة (Pandemic / Pandémie):

وباء منتشر بشكل واسع، ويجتاح عدة دول أو قارات، ويصيب عددًا كبيرًا من الناس.[4]

_ حجر صحّي (Quarantine / Quarantine):

الفصل بين المواطنين، وتقييد حركة الأشخاص المصابين بمرض شخص، وعزلهم عن الأشخاص الأصحاء؛ خلال فترة حضانة المرض.

_ حظرٌ / إغلاقٌ (Lockdown / Confinement):

وقف جميع الأنشطة غير الأساسية، والطلب من المواطنين عدم الأساسيين العمل من المنزل، إضافة

---

1 – قنطرة العربية للتنمية والثقافة والحقوق [مكتب ألمانيا العربي]، معجم مصطلحات كورونا-19 (الفيروس-الوبائي-سريري)، الرباط، المغرب، 2020، ص54.

2- المرجع نفسه، ص43.

3 - المرجع السابق نفسه، ص42

4- المرجع نفسه، ص44.

إلى إغلاق المدارس ودور السينما وانطباعهم، مع الإقلاء على إمكانية مغادرة الأشخاص منازلهم للذهاب إلى الصيدليات ومحلات البقالة.[1]

_ رفع الحظر (Lockdown lifting):

رفع القيود المفروضة على الحركة والتجمع التي فرضت على السكان؛ لأسباب تتعلّق بالصحة أو السلامة العامة.[2]

_ فيروس كورونا (Coronavirus):

يشتق اسم "Coronavirus" من اللاتينية (Corona)؛ وتعني الإكليل بصفة عامة، أو إكليل زهور، كما تعني التاج أو الهالة، ويحمل الاسم تعيين مظهر الفيروس أثناء مشاهدته من خلال المجهر الإلكتروني. ويعتبر فيروس كورونا في اللغة العربية أكثر شيوعًا من باقي التسميات الأخرى (الفيروس الشاحي، أو الفيروس التكتلي) مثلاً.[3]

وطالما ما يستخدم المصطلحان "فيروس كورونا" و"كوفيد-19" للإشارة إلى نفس المعنوى، إلا أن "فيروس كورونا" هو في الواقع عائلة من الفيروسات، يسبّب بعضها أمراضًا للإنسان، في حين أنه يتسبب بعضها الآخر في ذلك، والفيروس الذي يلوم فقط بالغا في أوقت الحالي يُسمّى: "SARS-Cove- 2"، أو "فيروس كورونا" المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة نوع 2.[4]

_ قناع (Mask / Masque):

كمامة مصنوعة من مادة نقية تشبه الضمادة، تُغمى مرتديها من استنشاق الجسيمات الضخرة المعدية، ومنع دخولها إلى الأنف والفم، يؤدّ بها عادة العاملون في مجال الرعاية الصحية.[5]

_ كلوروكس (Chloroquine / Chloroquine):

---

1 – منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الجامعة والمعهد (مكتب تنسيق الجهود لمجموعة مصطفات كوفيد-19 [إنفلونزا-فايروس-سوري]، الرباط، المغرب، 2020، ص.33.

2 – المرجع نفسه، ص.33.

3 – منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الجامعة والمعهد (مكتب تنسيق الجهود لمجموعة مصطفات كوفيد-19 [إنفلونزا-فايروس-سوري]، الرباط، المغرب، 2020، ص.4.

4 – المرجع نفسه، ص.16.

5 – المرجع نفسه، ص.37.

داء مضاد للفيروسات، معروف حتى الآن بحمايته للأرانب، يستخدم "الكلوروكين" أو ثنائيات المثتنل منه "هيدروكلوروكين" في علاج بعض حالات كوفيد-19.[1]

_ كوفيد-19 (COVID-19):

الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية في 11 فبراير 2020 على المرض الذي يسبّبه فيروس كورونا، ويكون مصحوبا عادة بالحمّى، والجفاف، والسعال، إضافة إلى المشاكل التنفسية. وقد تكون بعض الحالات المصابة به شديدة تؤدّي إلى الوفاة أحيانا. وقد تم إطلاقه الرقم: 19 إشارة إلى العام: 2019، الذي اكتشف فيه أوّل حالة للفيروس.[2]

_ وباء (Epidemic / Epidemic):

يمكن تصنيف حالة المرض على أنها تفشي أو وباء إذا جاوزت نِعَاً شذى انتشاره. فتقضي زيادة حادة في عدد الأشخاص المصابين بفيروس واحد، والوباء زيادة حادة في عدد الفيروس المصابين، وانتشار هذه الزيادة على مساحة كبيرة.[3]

وتستمد المصطلحات في الإعلام العربي، إما من خلال الحصيلة اللغوية والتي تنتقل في الذوات اللغوي العربي، أو بالاستعانة بوسائل متعددة كالتقريب والاشتقاق والتوليد، والنحت، وإما بالتعريب في وسائل أخرى، كالدخيل والمعرب والترجمة من اللغات الأجنبية المستخدمة في وسائل الإعلام الأكثر تفوقا وتقدما وانتشارا في العالم، والتي تختبر المصطلح من حيث إنتاج اللغة الإعلامية، إذ تؤدي وسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية دورا مهمّا في التأثير في اللغة وقيمها، واستعمالها، فإذا لم تؤدوا وسائل الإعلام بمصطلحات جديدة، وتدخل إلى قاموس حياتنا مفردات جديدة يفيد إليها من لغات أجنبية كما تدخل المصطلحات إلى الحياة اليومية للمواطنين بدون أن يتخلفوا من عنوانها.[4]

ب – أمثلة لما ورد في الإعلام الرقمي العربي

لقد تعددت تسميات هذا الوباء من: كورونا، فيروس كورونا، مرض كورونا، مرض فيروس كورونا، فيروس كورونا المستجد، وباء كورونا، جائحة كورونا، الفيروس الناجي، الفيروس

1- ترجمة لمبادئ تقديم، ص13.

2- ترجمة تقديم، ص14.

3- ترجمة تقديم، ص21.

4- عويدي، وكلعة، المصطلح الإعلامي العربي، دراسة في ضوء المبادئات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2008، ص152.

التاجي الجديد، الفيروس التاجي المستجد، كوفيد-19، جائحة كوفيد-19، مرض كوفيد-19، الحمية التاجية...إلخ، إلا أنها تدل على المسمى نفسه، وحتى طريقة ترجمة المصطلح بين اللغات بأسلوب الاقتراض هي طريق رسم المصطلح بحروف تلك اللغة، ومن أمثلة ذلك:

المقابل العربي	اللغة الفرنسية	اللغة الإنجليزية
فيروس كورونا	Coronavirus	Coronavirus
كوفيد-19	Covid-19	Covid-19
فيروس	Virus	Virus

جدول رقم (4):- أمثلة لما ورد في الإعلام الرقمي العربي-

وثمت كذلك ترجمة العديد من المصطلحات التي ارتبط ظهورها بالكوفيد-19، إما بالاقتراض أو الترجمة الحرفية، ومن أمثلة ذلك:

المقابل العربي	اللغة الفرنسية	اللغة الإنجليزية
كلور وكين	Chloroquine	Chloroquine
بي سي جي	Vaccine BCG	BCG vaccine
البنغول	Pangolin	Pangolin

جدول رقم (5)- أمثلة لما ورد في الإعلام الرقمي العربي

أ- طريقة وضع المصطلح

عند دراستنا للمصطلحات التي تم استقراؤها من هذه الدراسة نستطيع أن نضيف إلى جانب مفردات هذه الدراسة طريقة الوضع التي وضع بها كل مصطلح وذلك على النحو الآتي:

المصطلح العربي	المصطلح الإنجليزي	المصطلح الفرنسي	طريقة الوضع
لقاح بي سي جي	BCG vaccine	Vaccine BCG	اقتراض
كلو روكين	Chloroquine	Chloroquine	اقتراض
هيدروكلوروكين	Hydroxychloroquine	Hydroxychloroquine	اقتراض
لقاح mRNA-1273	mRNA-1273 vaccine	Vaccine mRNA-1273	اقتراض
ريمديسيفير	Remdesivir	Remdesivir	اقتراض
قناع	Masque	Mask	اقتراض
فيروس كورونا	Coronavirus	Coronavirus	اشتقاق
كوفيد-19	COVID-19	COVID-19	نحت
حمى كورونا	Covidiot	Covidiot	نحت
حظر التجول	Covexit	Covexit	نحت
كوفيد نازي	Covid party	Covid party	نحت
حجر صحي	Quarantine	Quarantine	نحت

جدول رقم (6): "طريقة وضع المصطلح"

من خلال الجدول السابق -المخصص خيمة من مصطلحات الجائحة- يتضح لنا أن عدد المصطلحات الموضوعة عن طرق الاقتراض ست (06) مصطلحات، ومصطلح واحد قد وضع عن طريق الاشتقاق، وخمس (05) مصطلحات قد وضعت عن طريق النحت.

خاتمة:

من خلال تحليل دور الإعلام الرقمي في وضع مصطلحات جائحة كورونا توصلنا إلى النتائج الآتية:

1 ـ إن الإعلام الرقمي العربي يؤدي دورًا أساسيًا في وضع المصطلحات التي ارتبط ظهورها بجائحة كورونا إما بالاشتقاق، أو الاقتراض، أو النحت، خصوصًا عند وضع المصطلحات الجديدة في اللغة العربية.

2 ـ تتيح منظومة الإعلام الرقمي بخصائصها المختلفة الجديد من الفرص لانتشار وتعليم وتطور مصطلحات اللغة العربية في العالم، خاصة في ظل توفر سياقات اجتماعيًا تسمح بتحقيق قفزة نوعية في هذا المجال، حيث يكتشف فحص بيئة الخبوى الرقمي في المنطقة العربية عن قدر وافر من الفرص في تطوير الخبوى الرقمي؛ في ضوء مجموعة من المؤشرات.

3 ـ ظهور بعض المصطلحات اللغوية المرتبطة بالفيروس المستجد والتي يتم استخدامها بكثرة وبشكل يومي، فرزت العديد من المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية، فمؤ جائحة كورونا، فيروس كورونا، فيروس كورونا المستجد، الفيروس الشامي، التلقيح، الحجر الصحي، إذ إن ظهور هذه الجائحة أدى إلى ولادة مفردات جديدة في اللغة العربية وتعويم مفردات أخرى.

4 ـ تأكد الاستخدام اليومي الفائق لكلمة "جائحة" من قبل الإعلامين الممارسين.

5 ـ يشكل الإعلام الرقمي وفقا لثقافيًا واجتماعيًا في عالمنا العربي، لسهولته وقربنا منه وبساطته.

6 ـ الإعلام الرقمي هو النظام الذي بدأ يشق طريقه في العالم ليصبح المعيار في تحديد تطور وسائل وأدوات الإعلام والاتصال الحالية بلا منازع. ويتيح للمؤسسات العلمية والثقافية إمكانية الاستعانة بعدد كبير من الباحثين في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

- أطفيش، نجمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط2، 2001.
- برناط، هالة، مقدمة في الأصوات والاتصال، السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1438هـ.
- الجرجاني، علي محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1983.
- جفال، سليمان، سلم التجريد لمصطلحات كوفيد 19 المترجمة باللغة العربية، جامعة معسكر، الجزائر، وثيقة المتفشي العربي الترجمة في زمن كورونا: كوفيد-19، ط1، د.ت.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق:أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1979.
- حاب، أحلام وآخرون، الترجمة في زمن كورونا: كوفيد-19، المركز المتفشي العربي، ألمانيا، ط1، 2020.
- حجازي، محمود فهمي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، القاهرة، مكتبة غريب، د.ط، د.ت.
- حجازي، محمود فهمي، مدخل إلى علم اللغة، دار قباء، القاهرة، د.ط، د.ت.
- حمارة، مدوح أحمد، علم المصطلح وطرائق وضع المصطلح في العربية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2008.
- درويش، سوهيلة، الفروق اللغوية في المعاجم العربية، كتاب الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري نموذجا، منشورات مخبر الممارسات اللغوية في الجزائر، د.ط، 2011.
- دويدري، رجاء وحيد، المصطلح العلمي في اللغة العربية حمله الترالي وبعده المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، 2013.
- الزركان، محمد علي، الجهود اللغوية في المصطلح العلمي الحديث، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، د.ط، 1998.
- السيوطي، المزهر، تح: محمد جاد المولى، وآخرون، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.
- صبيه، شوقي، مجمع اللغة العربية، في خمسين عاما، 1934-1984، القاهرة، ط1، 1984.

- طواهري، صالح، محاضرات في علم المصطلح، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، د.ط، 2017.
- عبد الفتاح، كمال علي، الإعلام الإلكتروني، دار الأيام، الأردن، ط1، 2015.
- مرجاد، تيسير، الفن في الخطاب الإعلامي، منشورات جامعة الجزائر، الأردن، د.ط، 2013.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، 1979.
- الفاسي، علي، علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 2019.
- الفاسي، علي، مقدمة في علم المصطلح، دار النهضة للعربية، القاهرة. دت.
- مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تح: مصطفى حجازي، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، د.ط، 1969.
- مشاقبة، بسام عبد الرحمن، مناهج البحث الإعلامي وتحليل الخطاب، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2009.
- ابن منظور، لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب، وآخر، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط3، 1999.
- مهيدات، محسن فالح، زياد بخيم البويني، البسيط في اللغة العربية، د.م، ط1، 1989.
- نوري، صلاح عام الحسني، بعنوان: "استخدام المصطلحات الإعلامية وتوظيفها في القنوات الفضائية العراقية"، مجلة: إربد الدولية للدراسات الإعلامية وعلوم الاتصال، ج: 01، 2019.

المقالات والدوريات:

- أم كلثم محمد، أحمد، طرائق الزاء اللغة العربية وضوابط نقل الأنماط الأجنبية إليها، ج: 7، 8، 1988،1989.
- الحسني، صلاح عام نوري، استخدام المصطلحات الإعلامية وتوظيفها في القنوات الفضائية العراقية: دراسة تحليلية لنشرات الأخبار الرئيسية في قناة الشرقية نيوز أنموذجا، مجلة "إربد" الدولية للدراسات الإعلامية وعلوم الاتصال، مج1، ع1، 2019.
- حسانة، محمود، إشكالية الدقة في المصطلح العربي، مجلة التعريب، ع7، 1994.

- سناني، سناني، التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، مجمع اللغة العربية بدمشق، مج: 85، ج3، 2010.
- الكايد، إبراهيم، المصطلح ومشكلات تحليله، مج: المراث العربي، مج: 24، ع 97، 2005.

البحوث والرسائل الجامعية

- خوذ، عبد العزيز، إشكالية المصطلح في الفكر الفلسفي الإسلامي للمصطلح العلمي نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران2، الجزائر، 2017.
- دغمان، مبارَكي وعلاوة، مال، المصطلح اللغوي بين الوضع والاستعمال، معجم المصطلحات اللغوية لمحمد رزق، لعلمكي نموذجا: دراسة تحليلية، مذكرة ليسانس، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2013.
- صربيه، خلفوي، الجهود اللغوية للمجامع العربية في توحيد المصطلح العلمي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.
- صربيه، بوكلحة، المصطلح الإعلامي العربي: دراسة في ضوء المنسانيات التداولية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2008.
- عثمان، صلاح، لغة كيوري: الابتكارات اللغوية والثراء المعجمي في الأربعات، نشر في المؤتمر العربي للمحوث والدراسات، جامعة المنوفية، مصر، 2020.
- اللباب، سامي، الخطاب الإعلامي ودوره في تسويق المصطلحات السياسية: دراسة وصفية، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2018.

أعمال المؤتمر

- مجلس مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ومؤتمره، الندوة: 60، 1994، والندوة: 61، 1995.

المعاجم:

- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (مكتب تنسيق التعريب) معجم مصطلحات كوفيد-19 (إنجليزي-فرنسي-عربي)، الرباط، المغرب، 2020.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.

المواقع الإلكترونية:

- موقع مجمع اللغة العربية بالشارقة، [https://www.alashj.ae].

كشف ما كان خفيًا
في تخريج حديث" ما طلع نجمٌ الثريّا
بغلبو" د.نورالدين شويد

الدكتور نور الدين شويد
حاصل على الدكتوراه من جامعة ابن طفيل بالمغرب تخصص «لغة وأسلوب»، يعمل حاليا أستاذا بجامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية أبو ظبي، وأستاذا باحث سابق ومحقق خلال التحكيم العلمي لمراكز الأبحاث التابعة لوزارة الهجرة والشؤون للعلماء، بالضلكة المغربية. له عدة أعمال منشورة، منها: تحجير أبي مصعب الزهري (ت242هـ) دراسة وتحقيق، الفعل المنوّر، والسعي المشكور، فيما وصل إليه أو تحصّل لديه من نوازل القاضي أبي عمر ابن منظور، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن منظور القيسي الإشبيلي (ت750هـ) دراسة وتحقيق، فهرسة أبي جعفر الثّلبي (ت691هـ) دراسة وتحقيق، وغير ذلك.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ الحديث عن الأثر النوءي عن النبي ﷺ: **"ما طلع نجم الثُّريا"** في سياق ما نعيشه من ظروف ارتفاع الوباء، وما نشهده من اعتصار الجلي لمُدّرّته عند. وقد كثر اللغط والكلام حول الأسباب المؤدية لذهاب هذا الفيروس المسمى بـــ"كورونا"؛ هل هي الالتزام بقواعد الحجر الصحي وما يقتضيه من أسباب الحَجْر والحَجْبة من نظافة، وكمامات، وغيرها، أو أن الاكتشاف للعلاجات والأدوية مضادة كان وراء هذا الانخصار، أو أن هذا الانكشاف هو نتيجة الشَّمس الكونية الزبانية، بحيث يدل الوباء وانقضى في أجل مُقدر ومُقر ومُحدَّد.

ومن بين التفسيرات المطروحة والتي شاع الحديث عنها في الأونة الأخيرة هي ربط انحسار الوباء وارتفاعه بظهور نجم في السماء يسمى الثُّرَيَّا" Pleiades، واستند المدعون لهذا التفسير على الحديث النوءي عن ﷺ: **"ما طَلَعَ النَّجمُ صَباحاً قطُّ، ويقومُ عَاهةٌ، إلَّا رُفِعَت عَنْهُم أَوْ خَفَّت"**. وقد تداول الناس الخبر بينهم حتى انتشارا، ورُعبوا أن يتمادى ارتفاع الوباء هو في حدود المنتصف من شهر ماي؛ وهي الأيام التي يُعهد ظهور النجم فيها، ثم زادوا على ذلك أقوالاً لا مجال لحصرها في هذا المقام.

وغرضنا من هذا البحث هو بيان درجة الحديث الذي نبّه عليه أصحاب هذا الطرح زعمهم، والخوض إلى النتيجة الحتمية في اعتماد القول صحةً أو ضعفاً، ولذلك سأقوم بجَمْع طُرُق هذا الحديث في المصادر الحديثية، وبيان علل أسانيدها، وأقوال العلماء فيها، وذلك وفق ما اقتضته القواعد العلمية والضوابط الحديثية عند العلماء في التصحيح والتضعيف.

تخريج الحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ، وَبِقَوْمٍ عَاهَةٌ، إِلَّا رُفِعَتْ عَنْهُمْ أَوْ عُلِّمَتْ"**

ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ويُروى بطرق متعددة، فقد رواه الإمام أحمد[1]، والطبراني[2]، والبزار[3]، والطحاوي[4]، والعقيلي[5]، بأسانيدهم من طريق: جَمْشَل بن سفيان، عن عطاء بن رَبَاح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وتفرّد العقيلي برواية الحديث موقوفاً بسنده عن عبد العزيز بن المختار، عن جَمْشَل بن سفيان بالسند المذكور إلى أبي هريرة وقال: "لم يرفعه"[6].

فيما تفرّد الطبراني بزيادة رفع بن جَمْشَل وخطاءه وهو "السلسل"[7] وطُعِّب عليه بقوله: "لم يُتابعْ أحدٌ ممن روى هذا الحديث عن جَمْشَل بن جَمْشَل وخطاءه "السلسل" إلا وُهِبَت، ولا عن وهيب إلا جرمي، تفرد به: الخِرَقي"[7].

هنا بدأ ظهور الاضطراب في سند الحديث، فمرة يُروى مرفوعاً، ومرة موقوفاً، ومرّة بزيادة رفع في السند. بالإضافة إلى ذلك فالرّاوي الذي يدور الحديث عليه وهو جَمْشَل بن سفيان، اتفق العلماء على ضعفه، قال العقيلي: "جَمْشَل بنُ سيفان البربوهي التميمي عن عطاء، في حديثه وهم. حدثني آدم قال: "جمعت البخاري قال: جَمْشَل بن سفيان البربوهي، عن عطاء، فيه نظر"[8].

---

1 - المسند، ح9039، 16/15.

2 - المعجم الأوسط، ح1305، 78/2.

3 - مسند البزار (البحر الزخار)، ح9290، 181/16.

4 - شرح مشكل الآثار، ح2288، 56/6.

5 - الضعفاء الكبير، 1467، 426/5.

6 - نفسه.

7 - المعجم الأوسط، 78/2.

8 - الضعفاء الكبير، 426/5. وانظر التاريخ الكبير للبخاري، 93/7.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي يقول: عمبسل بن سـمعيان ليس هو عندي بقوي في الحديث"[1].

وقال ابن معين: "عمبل بن سفيان: ضعيف"[2].

وقال ابن عدي: "هو قليل الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه"[3].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: "سألت أبي عن عمبل بن سفيان فقال منكر الحديث"[4].

فيما نقرأ ابن حبان يذكره في الثقات، وقال فيه: "كثير يخالف على ثقة رويته"[5].

فهذا يثبت الضعف في سند هذه الرواية من جهة الراوي المذكور. إلا أنه بالتتبع والبحث عن باقي روايات وطرق الحديث نجد أن الإمام أبا حنيفة النعمان قد تابع عمبل بن سفيان في حديثه فيما رواه الطحاوي[6]، والطبراني[7]، ومعه أبو نعيم الأصفهاني[8].

وبحال سـند الحديث كلهم ثقات إلا أبا حنيفة رحمه الله على إمامته وجلالة قدره في الفقه فقد ضعفه عدد من أعلام الجرح والتعديل من جهة الرواية، فروى ابن عدي بسنده عن ابن أبي مريم، قال: "سألت يحيى بن معين: عن أبي حنيفة؟ قال: لا يكتب حديثه"[9].

وقال النسائي: "النعمان بن ثابت أبو حنيفة كوفي ليس بالقوي"[10].

---

1 - العلل ومعرفة الرجال، 366/2.

2 - تاريخ أحمد الضعفاء والكذابين لابن شاهين، ص253.

3 - الكامل في ضعفاء الرجال، 535/8.

4 - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 43/7.

5 - الثقات لابن حبان، 292/7.

6 - شرح مشكل الآثار، 2282، 53/6.

7 - في المعجم الصغير، 104، 81/1.

8 - حلية الأولياء، 367/7.

9 - الكامل في الضعفاء، 236/8.

10 - كتب 237/8.

وقال سفيان الثوري: "خوز ثقة ولا مأمون"[1]. ويضعف في رواية الحديث.

وقال ليحيى بن معين: "كيف كان حديثه؟ قال: لم يكن يضاعف الحديث"[2].

وترجمه ابن حجر العسقلاني ولم يزد على قولي في خلاصة حكمه: "ثقة مشهور"[3].

وعلى هذا فقد يصلح أن يكون الحديث من طريق أبي حنيفة النعمان متابعا لحديث جسر السحيلي، فزيلعي به من الضعف الشديد إلى ما هو أعلى منه درجة، عندما بالقاعدة التي أجمع عليها علماء الحديث من أن الحديث يرتقي من الضعيف إلى الحسن إذا كان رواته ضعيف الحفظ، ولكنه صدوق الهوى، أمين في نقله، وجاء الحديث من وجه آخر، أما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يقاوم فيه موافقة غيره له، بل يزيده ضعفا[4].

ولذلك قال أبو الفضل ابن القيسراني: "إذا يخطئ عن خطاء إلا من روايته عن أبي حنيفة خاصة فإنهن عن عمل من شيئان عن خطاء شديدا وموفوفا. وعمل وأبو حنيفة سيان في الضعف، على أن عمل مع ضعفه أحسن ضبطا من أبي حنيفة"[5].

وللحديث شاهد آخر أسنده ابن عدي[6] وتفقه به ابن القيسراني[7]. قال ابن عدي: "حدثنا محمد بن إبراهيم بن ناصبيط قال: حدثني محمد بن عيسى قال: حدثني أحمد بن أبي طيبة، عن أبي طيبة، عن ابن أبي ليلى عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عنا طلع الثلم لا صلاح إلا بأصحاب كل آفة وعاهة في الأرض، أو من الأرض". وأبو طيبة راوي الحديث لكلّه فيه، قال ابن معين: "أحمد بن أبي طيبة الخرجاني ثقة، وأبوه أبو طيبة ضعيف"[8].

1 – تاريخ أعياء الضعفاء لابن شاهين ص314، والضعفاء الكبير للعقيلي 268/4.

2 – تهذيب الكمال 268/4.

3 – تقريب التهذيب ص563.

4 – تدريب الراوي للسيوطي 176/1-177.

5 – ذخيرة الحفاظ 276/1.

6 – في الكامل في ضعفاء الرجال 451/6.

7 – في ذخيرة الحفاظ ج4833، 2091/4.

8 – الكامل في ضعفاء الرجال 450/6.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يُخطِئ"[1].

فكلٌّ ما ذكرناه من علل قادحة في الحديث فهي من جهة المسند، وأما من ناحية لفظه، فقد وقع اختلاف ظاهر في ألفاظ الحديث، ولا يخفى ما لاختلاف ألفاظ الحديث واضطراب صيغتها من أثر على فقه الحديث والحكم عليه. وسأوجز هذا القسم في بيان التضارب الحاصل في متن الحديث من خلال الجدول الآتي:

لفظ الحديث	الصحابي	مدار الحديث	المصادر
"ما طبخ الشحمُ سبعاتٍ قطُّ، ولقوم جياعٌ، إلا يُصِبْ عليْهم أوّلَ طبْخِها"	أبو هريرة (مرفوعا)	جميل بن سفيان	مسند أحمد ح9039، 16/15. تمرّ منكرٌ الأثر ح2886، 56/6
"ما طبخ الشحمُ سبعاتٍ قطُّ، ولقوم جياعٌ إلا يُصِبْ عليْهم"	أبو هريرة (مرفوعا)	عمرو بن سفيان، (عن سفيان) عن عطاء	تلخيص الحبير ح1305، 78/2. المستدرك الأكبر للعقيلي ح1467، 426/3 بسنده ذكر "السفيان" عن الزهري
"ما طبخ الشحمُ سبعاتٍ قطُّ، ولقوم جياعٌ إلا أطْعَمَ عليْهم أوّلَ طبْخِها"	أبو هريرة (مرفوعا)	جميل بن سفيان	المستدرك الأكبر للعقيلي ح1467، 426/3
"أتيتُ مطبخَ المسجدِ فجاء بي الأرضَ من الجاهلية العمرى، إلا لحمٌ"	أبو هريرة (مرفوعا)	جميل بن سفيان	مسند البزار (البحر الزخر) ح9296، 181/16
"إذا طَهُرَتِ الأرْضُ سبعاتٍ يُصِبْنَ الجياعُ من أول أكلها"	أبو هريرة (مرفوعا)	جميل بن سفيان	تمرّ منكرٌ الأثر ح2887، 57/6
"إذا طَبَخَ الشحمُ يُصِبْ الجائعةَ أول أكل أكلَ بلدٍ"	أبو هريرة (مرفوعا)	أبو حيفة النعمان	تمرّ منكرٌ الأثر ح2882، 53/6
"إذا أنضج الشحمُ يُصِبْ الجائعةَ من أول بلدٍ"	أبو هريرة (مرفوعا)	أبو حيفة النعمان	تلخيص الحبير ح104، 81/1

1 - الثقات، 234/7.

لفظ الحديث	الصحابي	مدار الحديث	المصدر
"إنّا لنقصب النّجوم لنقصب الدّماء من الكلى بلد".	أبو هريرة (مرفوعا)	أبو سعيد النعمان	حلية الأولياء 367/7
"ما طلع النّجم في صباح إلاّ وجدت كل آفة، وعاهة في الأرض، أو من الأرض".	أبو سعيد الخدري (مرفوعا)	رواة كلّ هذه جيّدين من السّلسلات بن زيتك، عن آل ابن أبي ليلى، عن عطيّة، عن أبي سعيد الخدري.	الكامل في ضعفاء الرجال 451/6 ذخيرة الحفاظ ج4833، 2091/4
"إنّ النّبي مسلّى الله عليه وسلّم نهى عن ذبح الدّمار من الدّابّة الهادلة لبنا، فصالّ إن ظفر في الدّابّة لبنا، فلا يذبح النّجم".	عبد الله بن عمر	عن ابن أبي الأصبه، عن عاصمة بن عبيد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر.	شرح مشكل الآثار ج2283، 54/6

فالمتمعّن في الروايات التي مدارها على جميل بن سعمان يجد أن لفظ الحديث فيها يقتضيه طلوع نجم الثريا بالفيد الرمي، وهو "القصاص"، في حين الحكم رفع العاهة دون تقييد.

أما الرواية التي مدارها على الإمام أبي حنيفة النعمان فعكس الأول، أطلق الطلوع دون تحديد القيد الرمي، وقيّد الرفع بقيود: "حتى كان بلد".

وكذلك فبعض الروايات وقع التصحيح فيها باسم النّجم وهو "الثّريا"، وأخرى أطلق الكلام بلفظ: "النجوم"، ومرة "النجوم". وفضلا لما روى الطحاوي الحديث من طريق أبي حنيفة النعمان بسنده قال: "فأمّا هذا الحديث فهو أجدب فيه ذكر ذلك النجم أي النجوم هو"[1] فظنيات في غيره من الأحاديث"[2].

وهذا الاختلاف المذكور مع ضعف المحتملتين يمنع من تقوية الحديث كما لا يخفى على ظاهر بمدار العلم الشريف[3].

1 - شرح مشكل الآثار 53/6.

2 - سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها في الأمة 573/1.

خلاصة:

خلاصة القول في حديث اثنيا المذكور أنه لا يرتقي لأن يصلح للاحتجاج به، ولا أن يُجعل ذريعة لتبرير الكشف الدواء عن الناس في زمن من الأزمان أو بلد من البلدان، وذلك لما أظهرنا فيه من ضعف في أسانيده، واضطراب في متونه.

وقد حاول الفقهاء قدامىٰ التوفيق بين الروايات، ودرء التعارض الحاصل فيها، وبيان أوجه الاستدلال بالحديث، وهو في ذلك كلام يطول ذكره. ولكن لا يمكن التوفيق ولا درء التعارض في الحديث إلا بعد بيان حكمه من جهة السند، وقد ظهر كما رأينا جليًا أن الحديث بمجموع طرقه لا يصلح الاحتجاج به ولا بناء حكم عليه.

ملحق

تقييد في أجواب عن فتوى في الحجر المصحي، والتهي عن الفرار من مكان الوباء وتوك المصابين به خوضة للفناء

لأبي سعيد فرج بن قاسم بن ثَبَّ الغرناطي (782هـ/1381م)[1]

سبل – رحم الله – عن الوباء وفرار الناس بعضهم من بعض فيه.

فأجاب بأن قال: حديث "لا عدوى ولا طيرة" وحديث: "لا يُقِرُّ المرضى على المصِحّ حيث شاء" وحديث: "فرّ من المجذوم فرارك من الأسد"، وهو في البخاري مع قوله: لا عدوى في حديث واحد.

اختلف العلماء في هذه الأحاديث وأطلقا على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" لا يُعدى ذاتٌ ذاتاً، نفيٌ لوجود ذلك ووقوعه بطريق العموم، فينفي أن تكون. وقد أدخل مالك في الموطأ هذا الحديث تحت ترجمة الطيرة التي معناها: أن مكروهاً يجلب مكروهاً أو يُسببه، فصارت العدوى تجتمع مع الطيرة في معناها هذا التنظير. وصحبا هذا المذهب ما وقع في نفي الحديث من تخريج البخاري وغيره فقال آخرون: يا رسول الله: "فما بالُ إبلي في الرمل يكنّ كأنها الظباء فيأتي الجمل الأجرب فيدخلها فيجربها قال: فمن أعدى الأول؟".

أرشده عليه السلام إلى أن الذي أجرب الأول ذنبٌ خالطه بعد أجرب، هو الذي أجرب هذه الإبل في ذلك الوقت من غير تسبب ولا توليد، لأنه سبحانه خلق ما يشاء من الأشياء ويريده. ألا ترى أن هبوب الرياح في الصيف مع العشي وتزكومها في البحر غالباً من هذا الباب، ولا يصح أن تقول إن العشي حرك ولا سبب، ولا أن البكرة سكنت وإنما هي اقترانات بأوقات واستمرار العادة وقضية الوجود، ولا يوجب ذلك خالقه هذا ولا يقدحه، إذ لا يلزم من اقتران شيء بشيء، أنه سبب، ولا أن له فيه تأثيراً ولا ارتباطاً بوجود، فيصير اعتقاد العدوى على هذا الرأي في شيء، من الأدواء رجماً بالغيب وهوى بلا دليل، لا سيما والحديث قد أخبر بخلاف ذلك عند هؤلاء، ويدخل ذلك في باب الطيرة

1- يقفز نص هذه الفتوى في كتاب المعرب للونشريسي (352/11-360).

كما أشار إليه مالك، وقد قال عليه السلام: "وثاقا الطيرة على من تطير". أي اعتقدها أصابته عقوبة وفتنة، كما قال في العنبة في شعبي، من هذا الباب، إن ذلك من حيال الشيطان، فما خلق الله من ذلك مكيدة وفتنة ويضحه للفتون بالاستمرار والاغترار ويضحه، وكم له لعبة في هذه الدنيا تزلت بالمسلمين مكتبد، وهم أحرص شيء عليها، مهما اعتقدت من يعتقد أن الواقع خلاص ما أحبر الشرع، ومنها العيادة والتمريض والتقيم بالتوبة لمذهب الأحمر ويثبت النوبة، ويثبت الخلاف وتنظيم الجماعة، وخالف السنة "لقومن يحب لأجيه ما يحب لنفسه"، و"لا تؤمنوا حتى تحابوا"، ويتمثل هذا العجنب المرض المضحيح خلوقه أن قد نزل به ذلك، وحق أن يزل به ذلك بالقرب قبلية، ويترك يجوحر حق يموت عظمت وجوحا وجوحا بالمرض، بل بالمذهب لمذهب في الحق، حتى يموت، ومنصوب رأي من هجره وله بأنه هجرا، نفوذ بالله من مضطات الفتن، فقد نزل بالمسلمين ذلك من الفتن التي لا عهد لهم بها يقتلها فأكسبت الرأي من المعاصي وشؤمها.

وأهل هذا المذاهب يرون أن حديث المرض والمضحيح إنما هو تدبير إلى أن لا يؤدي مستمع مع وجود المذموحة عن ذلك، وإنما هو عند الأكثر في صاحب المناهبة المريضة لا يرد بها على صاحبت الصحيح، لأنه يؤذيه لكراهية ذلك، انتداء ونفرة نفسه مع وإن كان يعني له أن لا يفعل ويعلم نفسه في معارضة الحجر إن حيرت إنفه، فإن ظلك جرتهها، وعلى الأدنى بالمذاق دل ما في حديث الموطأ: قالوا يا رسول الله وما داء؟ قال: فقال رسول الله صلى الله وسلم: "أنه آذتني سيل من الجبراء من ذاء في السبحارة، ويكون منها رواتح يلحق الصحاحت ضررها من الإصابة ليس من باب الجذوى". وأما حديث الفرار من الجذوم فذلك فإنما أيضا لتأذي أيضا بالرحمة.

قال قنبة: تأسد رائحة الجذام حتى يسقم من أطال مجالسته، وموائلته، وربما جاءت امرأته فضاجعته، وربما نزع أولاده في البكر، وكذلك ما كان من النسل: فالأصباء ناقم أن لا تصالس الجذوم أو تسلون لا يرمون بذلك معي الجذوى، وإنما يرمون الرائحة وأنها قد تسقم من شيها. قال: والأصباء أيضا الناس من الإنعان أو شيلوم. وكرّه مثل ذلك في الجرب الرطب بسبب ماته إن وصلت إلى الصحيح وذكر أن ذلك معنى الحديث، حسبما تقدم.

وفي العنبية: أن مالكاً سيل عن إدامة النظر إلى الجذوم فقال: أما في الفقه فلم أسمع بكراهيته، وأرى ما جاء من النهي في ذلك إلا محمة أن يخرج أو يقع في نفسه من ذلك شيء. وتكلم القاضي على الرواية وفسرها بمعنى ما يتوهم في شأن العدوى من ذات النهي عن جلوس المرض على المضحيح،

قال: فافاه أن تُرضى إلّه بقدارة الله، فيظن أن ذلك بسبب ورود الإبل لترضى عليها، وأنها هي التي أخذها بعد أمر ملائـــــه أســـباب الخان عند وجود المذبوحة، ولترض الذي تكلم فيه مطرف، وابن المواجشون إنما هو الجاهل، فكأنه في باب التأدي به، ولا شك أنهما لم يكتفيا على مطلق لترض، وفي الجنام أيضاً بخصوص حديث البخاري.

المذهب الثاني: أن يكون قوله عليه الســـلام: "لا عدوى" نفياً لأحكامها التي كانت الجاهلية تبنيها على اعتقاد صـــحتها في زعمهم؛ لا نفياً لوجودها، فقد يفرض الحديث للوجود، لكنه تعرض للأحكام الخاصة وبيلى الوجود، ثم أعلم حقيقته، لأنه من علم الغيب. قال بعض أهل العلم فقد الطريقة في تفسير العدوى: هي أن يكون بعد جرب أو نواسنا جدام فتلقى مواكنه أو مساكنه، حذراً أن يعدُ وما به إيلك، فيصـــيك ما أصـــابه، فإهمال الإســـلام هذه الأحكام، ويكون هذا النفي على هذا المعنى مفيداً معنى النهي عن اجتناب الناس بعضـــهم بعضـــاً، فكان الأوداء والأمراض، "المســـلم أخو المســـلم، لا يخذله ولا يظلمه"، "فمثل المســـلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى بعضه تداعى سائرة في السهر والحمى"، وفي شرح البخاري، وقد أشكر بعض السلف أن يكون رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أمر بلعمة من دي عاهة هلموا"كان أو غيره، فإنه قد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جذامو أبعده معه، وفعل ذلك أصحابه المهديون، وذكر ذلك عن أبي بكر وابن عمر وسلمان وغيرهم، وذكر ابكر عائشة حديث الفرار من الجذوم، فتنبه لحديث إبطال العدوى. وتأول أصـــحاب هذا المذهب حديث الضرض على ما تقدم من السلب لئن ترك الخلول حشية الفتنة، ولئلا يقع في النفس من مخالطة الفقير عندما يصيب ذلك، وإن كانت الإصابة قد يكون منتظم بعد عدم الخلول. وأما حديث الفرار من الجذوم، فمما أن الرواية والتأدي بما من باب الإصابة لا أن باب العدوى كما سبق. وحكم هذه الخاشة الفرار من الجذوم هذا غير خفي.

والمذهب الثالث: أن قوله عليه الســـلام: "لا عدوى" معناه: نفي أن يكون لشيء من الأشـــياء عدوى في شيء، بالتأثير فيه والفعل، إذ لا فاعل إلا الله سبحانه، فأبطل اعتقاد الجاهلية لمعدوى بوجه التأثير كما قيل في قولهم: "أطوَرَا بِهِنَّ كَمَا" على ما كانت الجاهلية تقول من ذلك الاعتقاد، ولذلك رد على الأعرابي في شـــأن الإبل بقوله: "فمن أعدى الأول؟" أي الذي فعل ذلك بالأول دون عدوى هو أجلـــا فعل ذلك بالثاني حيث يقول بالعدوى، فلم يبنف عليه الســـلام وجود ما هو موجود لا يتعدى في مكان أو ضد فطلبة وملابسة، نعم، أوجب اعتقاد أن ذلك خلق من خلق الله تعال يخلق

ما يشاء ويُثيب بشاء، وعلى اعتقاد كون بعض الأمراض يفعل في غير طبعه يفعله، بحسب اعتقاد أهل الجهالات، أما أن يكون سبباً لحَلِّ الله تعالى عنده من الأعلة في غيره، فلم يفعله ولا ينهى أن يسمى عدوى بل جوزه، ولذلك أمر الله بالبعد عن الجذوم كما نفر من الضيغم والمقادير ووجود الطاعون، فراراً من قدر الله إلى قدر الله، لمسا نوجع من القدر كيف يتصرف أحوالنا كما قاله الفيلسوف، وعنى الله عنه، ولذلك أيضاً نهى أن يورد المرض على المصحيح، لئلا لمرض الصحاح لعلة الله تعالى عند ورود المرض، فتكون المرضى كالمسبب في ذلك. ذكره هذا المذهب طائفة، وعلى طريقة صاحب المقدمات جمع فيها بين نفي العدوى والطيرة، وحديث المرض والمصح وحديث المرض خلاف مذهبه في البيان، وذكرها صاحب الإكمال على هذا الرأي تقتضر الدلالة إلى نظر.

والذي يظهر لي ولا شمال في صحته، أن العمل على شكاكة ذلك، إنما هو ما لم يؤد إلى تعطيل الفروض، وتضييع الحقوق وسدّ أبواب المرافق والمصالح على المرضى كما قال في الدار التي سيل عن شؤمها دعوها تميمة، إذا لا يلقى في سكنى دار مجاورته أمر مشؤوم، وكما في الإنسان عن القدوم على أرض الوبء، لأنه لا يخالف بذلك مشروعاً قد تقرر وثبت.

فإن قيل: طرق المخاوف والمهلكات هي الإنسان عنها.

فيقال: لمن لبلغ هذه المخاوف الارتياطية في حصول الهلاك بأنها مهلكاته أن تجسر كالدخول في النار، والدوران من مهياب لأن هذه عادة في خلقه، فهذه حماقة وزلل للأدب مع الله تعالى، خلاف المخاوف الارتياطية، فواقعا أيوفى، وقد قال جماعة إنها تعجل من باب المهلكات بالاستقرار، حسبما تقدم من المذهبين وعامدا ذلك عنوة منهياً عنها في الشريع، بأمر معتقدها والعامل على شكلها، لم يقال على هذا الرأي الثالث: غايتها أن تعين عادة بخاصية مكرة على غير مظلوبته، غير منيفة بالإ فلا يسمع اليقين فيما اختلف فيه هذا القدر من الاختلاف، مع أن أصله من باب علم الغيب والله تعالى أعلم.

وما يصحح هذا النظر وهذه التفرقة، أن من كان في أرض الوباء منهي عن الخروج عنها، مع قوة حكمها في هذا الباب، حتى نفي القادم عنها، ولو كانت الإقامة فيها جيفة، من باب السقوط في النار، والدوران في المهاوي لوجب على كل مسلم أن يفر بنفسه، وفي فمر عليه من غيره كما توهم عمرو بن العاص ورد عليه في ذلك غير بالسنة، كيف والقدوم الذي الخطيب في ترك يسير جداً، قد اختلف الناس فيه قديماً وحديثاً، فقد حكى صاحب البيان في الأفضل من القدوم والمقام أو ترْكهما أو

ترك الإمساك عن الخروج ثلاثة أقول بعد الإجماع على أنه لا إثم إلا حرج في شيء من ذلك، وإنما الخلاف في الأحاط خاصة فيسع مع هذا الخلاف.

وهذا الإجماع على ما قاله القاضي أن تبن ملازمة رجل خرج من أرض الوباء، منزلة الإقعاد بالبد إلى التهلكة، هذا ما لا يقوله أحد، ومعاذ الله أن تصاغم الخطوق التي تثبت للمسلمين بجمعهم على بعض ثبوت الخال بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وأجمع المسلمون عليها تمثل هذا.

وقد قال بعض المالكية في مسألة الجذامي ومثلول للمرض مع أنها موضوع النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم، عندما ذكر ذلك الحكم، هذا إن كانت مندوحة عن مخالطة من يتأذى به، فيكره لقوله، وإلا فلا. ذكره صاحب الإكمال. وأما هذا كلام صاحب الفقه، الذي نقله في كتابه في شأن الجذامي وهم موضع النص فهذه الدائرة وهم المشبهات فهذا مراعاة فوجد السبيل إليه وهو أن يخرج كثيراً من أهلها أجر الشهادة فيما يموت بعد ما صبح الحقوق وتعذر ولم يجتنب الأمر، فيحصل على شرعها ويأتي على خيرها إلا أن يغفر الله.

فقد قالوا في قوله عليه السلام: "الطعون شهيد" أنه الصبابر عليه الجنسب أجره على الله، العالم أنه لن يصبب إلا ما كتب الله عليه. أما من خرج من الطاعون وكرهه ولم منه قلبي بدا على في معين الحديث ونقله هكذا في شرح البخاري، وذكره عود موضوعاً أهل تلك النواحي بالمؤكل على الله وإحمال الحد في توفية حقوق الله، وليقل من يسأل نعما منهم أو خاطط مرضاهم ما جاء في الحديث في شأن الطوق، فإنها لن تحصره بفضل الله. "اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك". فهذا ما حضرني تقييده جواباً عن كتابكم على استعجال، وكثرة أشغال، والله الموفق فتأملوا كيف ذلك الذي ذكرتم في هذه الدائرة داخل في باب الموجود، على الملاحين الأولين، وليس خارج عنهن في كل الوجوه على المذهب الثالث.

وسئل أيضاً عمن وقع فيهم الوباء فقدوا عن بعض بلدهم من حقوق إخوانهم لما عاينوا من سيريان الوباء، في الأكثر؟ هل في ذلك فسحة أم لا؟ وقد أشعروها في بعض المواضع على الفناء أجمعون.

فأجاب: القيام بحقوق المسلمين من التمريض والعمل والبذل فرض لا يجوز إهماله، وكذلك عيادة المرضى، فما رغب الشرع فيه وحض عليه ترك ذلك، وما ورد في الشرع من النهي عن القدوم على موضع الوباء لا يراد به إلا في من كان في غير تلك الأرض ممن أن يقدم عليها، وأما أهل الموضع نفسه أن يدخل بعضهم على بعض فيرغب بعضهم بعضاً فليس من النهي الذي في الحديث في شيء، وكيف يترك فرض المؤجب الشارع أو شيء رغّب فيه وحض عليه؟ ما ذكر من العدوى وهم أعلم وهو من أمور الغيب التي لم يعلمها، ولا يلزم من وجود ذلك بالمخص أن يكون كذلك في كل أحد، وربما تجنبه من يرى تجانبه أولئك المرضى، بما حاد عن الرفق أنه قال: أتصاب الناس طاعون باجابة فقام عمرو بن العاص فقال: تفرقوا عنه فإنما هو غيرة نار، فهو شيء قد أنكره عليه غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه حاد في الحديث نفسه: أن معاذ بن جبل قام للإنكار على عمرو عندما قال مقالته ذلك وقال: لقد حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هو رحمةٌ فقد الأمة اللهم اغفر لأبي عبدالله» فسامت معاذ رضي الله عنه بعد ذلك في طاعون عمواس بالأردن في الشام وصدقت الدعوة.

وفي هذا تسلية عظيمة لأهل مواضع الوباء، أن سماه الرسول عليه السلام رحمة، والدعوة المذكورة تدل على أن ذلك مما يرغب فيه من يريد الآخرة. ولا شبهات أن الأجور على العصبر في ذلك والقيام بالوظائف الواجبة لا تُحصى ولا تعدُّ. وجاء حديث عمرو بن العاص عن النبي وفيه آخر وهو أن عمرو قال وقد وقع الطاعون بالشام: إنه رجس، تفترقوا عنه فقال شرحبيل بن حسنة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فلا تفترقوا عنه"، وكأن إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما جاء في الحديث: "الميم تجعل فيه أمي بالطعن والطاعون. وقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: غدّة كغدة البعير تخرج في المرافق والآباط". وقال في الميم تجعل فيه أمي الطعن فيه وسلم عن الطاعون إذا نزل: "ومع هذا فكلام عمرو إنما ضمنه عند العلماء أن يخرج الإنسان عن ذلك البلد خفية وأما أن يفقى فيه ويترك القيام به يأنف للمسلمين من الخلوق، فهذا ما لا يقوله عمرو ولا غيره. نعوذ بالله من مضلات الفتن، ومن جميع البلايا والمحن.

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في مثل ذلك: هو فتنة على المنتهم وعلى الفاجر، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المنتهم فيقول أنفت فهلكت، وكذا جميعاً: من لم يجبه أحده.

وقال الخطابي يقال: إنه قلما مر أحد من ذلك وسيسلم من الموت، يعني أنه يصيبه على قرب واضح.

أقول العلماء في هذه المنزلة أن لا يقدم عليه ولا يخرج عنه للنهي الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الرحمن بن عوف، والسنة هي الحجة خلى من خالفها، نسأل الله التوفيق للعمل بما والوقوف عندها، ولكن فيما يدعوا به الناس هناك: ربنا أنت الله الذي لا إله إلا أنت، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب العالمين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك.

فهو ما ظهر لي تقييده فيما سألتم عنه، والله يلطف بالجميع، والسلام عليكم.

المصادر والمراجع

- **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين والمتروكين**، لأبي حفص عمر بن شاهين، تحقيق محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
- **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، دون تاريخ.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، لأبي بكر عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دون تاريخ.
- **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.
- **الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، طبع وزارة المعارف للحكومة الهادية الهندية، بعناية محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م.
- **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ/1952م.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مطبعة السعادة، القاهرة، 1394هـ/1974م.
- **ذخيرة الحفاظ**، لأبي الفضل محمد بن طاهر ابن القيسراني، تحقيق عبد الرحمن الفريواني، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م.
- **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ/1494م.
- **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.

- **العقل ومعرفة الرحمان**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق وحسني الله بن محمد عباس، دار الخلفاء الرياض، الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.
- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، دون تاريخ.
- **مسند البزار (البحر الزخار)**، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
- **المعجم الصغير (الروض الداني)**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.
- **المغجار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – دار الغرب الإسلامي، 1401 – 1981.

أثر الإشاعة الإلكترونية على ترابط المجتمع الإماراتي في ظل جائحة كورونا

صال الباحث: عبد المغني محمد بعوف المنصوري

بإشراف الدكتورة المساعدة: كريمة مطر المزروعي

الدكتورة كريمة مطر المزروعي

مستشار مدير جامعة محمد بن زايد للدراسات الإنسانية وفيها مدير تنفيذي لتطوّع السياسات التعليمية بدائرة التعليم والمعرفة ومدير تنفيذي لتطوّع التعليم الفلسفي والسياسات التعليمية في مجلس أبوظبي للتعليم. حصلت على دكتوراة في تدريس اللغة والثقافة والثقافة من جامعة أريزونا وماجستير في المناهج وطرائق التدريس وماجستير ثان من كلية الدفاع الوطني في الدراسات الأمنية والاستراتيجية، ودبلوم تدريس مؤسسات التعليم العليا من جامعة هارفرد. عملت كاستاذ مشارك بكلية التربية بجامعة الإمارات، ومديرة لبرنامج الشيخ محمد بن راشد للمكتبات لطلاّب الدفعة الثانية، وبرنامج الشيخ محمد بن زايد للمهارات التنفيذية الدفعة الأولى. وهي عضو بعدد من مجالس الجامعات. للمكتبة المزروعي ما يربو على الألاّ رسالة علمية منشورة في مجالات علمية محكمة بالإنكليزية. حصلت على جائزة الشرق الأوسط لتميز المهارات النسائية من غرفة التجارة، وبكرم الشيخ محمد بن راشد عن أفضل مشروع لخدمة الدفعة العربية عن أبوظبي لقرأ؛ وعدد من الجوائز تخدم عن مشروع خاطر الخيارى والخطر المغوطية المهاجرة وجنيف أتهاب الإمارات لتعزيز الهوية الإماراتية.

الباحث: عبد المغني المنصوري

أمرتكم بقصي في قادم أسطور، مستعينا بالله المقدور، وبدأت أول أعلنى مع والدي، فقطعت القرآن والحديث، ومن متعة هذا يطول الحديث، ثم كونت فدخلت عالم تقارب، وجعدت فيها من متحصيب الدوايس، فركان اختياري لجامعة، نسيتها لكل الخير جامعة، باسم محمد بن زايد موسومة، وكل خطوطها النمير فيها مرسومة، أنا فيها باحث ماجستير وسيؤول مكتبة، كما أن كل جهة أتّقى الخيطة، العلم لا ينتهي، وكذا شغفي به.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدي العزيزة وأشقائي، وأهديه إلى

بيتي الثاني، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية.

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل إلى جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية،

حاضنة المسامح وقيمه الإسلامية الوسطية.

ثم أخص بالشكر الدكتورة كريمة مطر المزروعي، التي أشرفت على

في إعداد هذا البحث، فلقد كانت خير موجه ومرشد لي لإتمامه

في أحسن صورة، كما أتوجه بخالص الشكر لقائد المسيرة العلمية المباركة

لجامعتنا، سعادة الدكتور خالد البيهقي الظاهري، مدير الجامعة.

الملخص باللغة العربية:

إن الشائعات المتعلقة بجائحة فيروس كورونا، قلدد سلامة واستقرار المجتمع، حيث يتوجب على الجمهور عدم التجاوب معها، وملاحظة موجبها قضائيا، وتغليظ العقوبات عليها، إلى جانب تكثيف الحملات التوعوية لأفراد المجتمع، خطورة هذه الظاهرة، فالتمييز للشائعات التي تروجها هذه المواقع يعد أمّا بانت تطاق قطاعات اجتماعية حساسة، كالقطاع الصحي، والأمني والمناخي والاقتصادي، والأخطر من ذلك، هو انسياق أفراد المجتمع خلف هذه الأكاذيب، بل ومساهمتهم في نشرها وتداولها، عن نقص دراية بوعي في التعامل معها.

إن صدلة التصدي للشائعات تجرى عبر امتثال المعلومات من مصادرها الرّسمية، نظرا للآثار السلبية التي قد تتسبب بها الأخبار الملفوظة، من تمديد، لأمن الدولة وأفرادها، على حد سواء، كما تمثل عملية التعامل مع الشائعات، عبئا على الحكومة والجهات الرّسمية، التي لا تدخر جهدا في نشر الحقيقة على جميع وسائل الإعلام، ولكن مع السرعة الرّهيبة التي تحملها وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح السبق لنشر الخبر هو هم كل شخص يحمل هاتفا في يده.

كما أن الفئة التي تنشر الشائعات والأكاذيب تسعى في الأوساط الاجتماعية، بالمستهترة، كوفها تعمل على نشر الرّعب بين الناس، بالمعلومات الملفوظة التي يوجوفها، وهنا لا بد أن نؤكد على أن المشرع الإماراتي شدد العقوبة على نشر هذه الشائعات، حيث تنص المادة 198 مكررا من قانون العقوبات الاتّحادي على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"، ودعت الجميع إلى التعاطي الواقي مع الأحداث، وعدم نشر الإشاعات، حتى لا يتعرضوا للمساءلة القانونية.

كلمات المفتاح الرئيسة: أثر-الإشاعة-المجتمع الإماراتي-فيروس كورونا.

الملخص باللغة الإنكليزية:

The Effect of Rumors during Covid 19 Pandemic

Rumors related to the pandemic of Covid 19 are threatening the stability of the society. The government is struggling to provide the needed care to the patients and protection to the public, while some individuals are interested in getting proactive by publishing fake news related to the pandemic. Relying on the lack of information about the new virous.

It's the duty of each citizen and resident on the land of the United Arab Emirates to stand with the government shoulder by shoulder to pass these hard times together. This cooperation can be achieved in many ways, by volunteering and committing to the lockdowns, and most important, by preventing the rumors from spreading, by not believing the first, and informing the authorities secondly.

Our present-day world couldn't be imagined without social media. Social media helps in this case and harms at the same time. Due to lack of awareness in a large percentage of the people. Rumors find no obstacles in its way to spreading. Therefor, rumors should be eradicated from its roots, by stalking the sources judicially.

The article (198) of the penal code in the UAE states: "Each of he who spreads fake news or data or rumors that disturb public safety, shall be punished with detention for no less than a year".

Therefor, we should work together side by side with the government sectors and deal wisely with these rumors, so that the sun of normal life shines on us soon again.

Key words of the research: **impact – rumor – UAE society – Corona virus**.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد قال الله عز وجل في محكم التنزيل، مادحا نبيه إسماعيل: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾[1]، ولقب النبي صلى الله عليه وسلم خليفته بالصديق، رضي الله عنه، لما عرف من صدقه وأنه لم يكذب قط أي حتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال عنه: [شبّت أحد، فإنّما عليك نبي وصديق وشهيدان][2].

الصدق صفة نبيلة، تكسبي الإنسان نوعا من العزة والفضل والإحسان، وتجعله محبوبا عند الخالق والخلق، والأمّوام كلها تعود الخير والاستقرار في المجتمعات، وبانعدامها تتفكك الروابط بين الناس، وتغيب الثقة وتنتشر الفتن والاشتقاقات فلا عليه الصلاة والسلام: [إيّاكم والكذب، فإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار][3].

ومن صور الكذب ما يعرف في وقتنا الحاضر بالإشاعة، فكم من بيت هدم وتشتت أهله بسبب إشاعة، وكم من أصدقاء تفرقوا بسببها، والأمثلة كثيرة، فخطرها عظيم قد لا يعيه البعض، بسبب الاستهتار أو نتيجة عدم الاهتمام، أو أي سبب آخر، وهذا ما جعل العلماء السيكولوجيين يقدمون لها تعريفات عديدة، فهي كل قضية أو عبارة نوعية مقدمة للتصديق، تتناقل من شخص إلى شخص، عادة بالكلمة المنطوقة، ودلت دون أن تكون هناك معايير للتصديق.

عرفت الدعاية، كما يقول الأستاذ مرتضى السعد، في مجلة البلاغ: "عند فجر التاريخ، كانت الخطابة اليونانية القديمة وسيلة من وسائلها، وانعرفت أفلاطون بقيمة الخطابة في ميدان الدعاية السياسية، وكذلك كان الشعر عند اليونان القدماء، وكان اعتماد اليونان واللومان القدماء على الشعر كبيرا جدا".

[1] سورة مريم الآية 53.

[2] رواه البخاري [4256] في صحيحه، كتاب الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: [لو كنت متخذا خليلا]، رقم: 3675.

[3] رواه البخاري [4256] في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى:[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين] [التوبة: 119]، وما ينهى عن الكذب، رقم: 5994.

أما في تاريخ العرب والإسلام، فقد كان اعتماد العرب على الشعر في الدعاية أكبر من اعتماد غيرهم باستثناء اليونان والرومان القدماء، وفي التاريخ الإسلامي، وفي الحروب الصليبية، بنوع خاص، فقد أدت الدعاية دورا أهم وأخطر، من جميع الأدوار السابقة، ذلك أن فكرة الحرب من حيث هي، اشترك في الترويج لها فقهاء الدين عن طريق القصص الديني، الذي كان يلقى على الجنود في الميدان[4]، فاضمحت أمانة في رقبة كل فرد منه، فلنحافظ عليه ولنحمه ونكن له حصنا منيعا.

مشكلة الدراسة:

بناء على ما تقدم، يبين لدي وجود نقص في الأبحاث فيما يتعلق بالواقع اليوم، خاصة عندما أصبح المجتمع هدفا يحتمله الخوف والتشاؤم بسبب جائحة كورونا، فالإشاعات حاضرة في كل زمان ومكان، لا زاعي أحوال المناس، بل تزدهم ضعفا على ضعفهم، وعليه، فإن سأحاول أن أكون جريا من صمام أمان المجتمع، بعمل دراسة تبين خطر الشائعة على المجتمعات بشكل عام، وبشكل خاص، في زمن الأزمات والكوارث، وموضوع الشائعات موضوع قديم، ولمستجد هو وجودها في ظل هذه الأزمة التي هزت العالم المعاصر، فهو موضوع يحتاج إلى مزيد بحث ونظر، من أجل توعية أفراد المجتمع، على اعتبار أن للمواقع الإلكترونية دورا في سرعة بث هذه الإشاعات، فيما يتعلق بجائحة كورونا، وتعكس آثار تلك الشائعات على أفراد المجتمع، بما يؤدي إلى تفكك المجتمع.

أسئلة الدراسة:

يمكن التعبير عن مشكلة البحث بصياغة سؤال رئيس، ثم ما يفرع عنه من أسئلة فرعية؟

ما أثر الشائعات الإلكترونية على ترابط المجتمع في ظل جائحة كورونا؟ ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

1. كيف تمبى المجتمع من تتائج الشائعات؟
2. ما الطريقة التي نستطيع من خلالها تثقيف المجتمع وتعريفهم بخطر الشائعات؟

[4] الشائعة: الخطر القادم عبر التاريخ، 2021.

3. ما الجهة المسؤولة عن وقاية المجتمع من ناشري الشائعات؟

المنهج العلمي للدراسة:

لا بد لمن انتظم بإعداد البحوث العلمية من منهج يتبعه في عمله وبحثه، وإني في هذا البحث عملت على منهج مضبوط ومدروس، وهو المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك عن طريق البحث في المصادر والمراجع الحديثة والقديمة، وإيجاد كل ما من شأنه إضافة معلومة قيمة تدعم الرسالة التي أريد إيصالها، بوصف خطر الشائعات على المجتمع، ثم ربطها بجائحة كورونا، وتحليل التقارير التي في هذا الصدد، ووضع النتائج التي توصلت إليها.

فرضيات الدراسة:

بالاستناد إلى المراجع الشرعية في الدين الإسلامي، وكلام ما جاء في غيره من أديان، وقوانين ودعوة، كلها تحرم تأفل الإشاعة، الذي يهدف إلى تدمير وزعزعة أمن المجتمعات، ولا بد من وضع حلول تقلل ونزوع هذه الفئة، وكذلك حلول عامة توعي وتثقف أفراد المجتمع من الوقوع ضحية للشائعات.

أهمية الدراسة:

حماية المجتمع من مخاطر التفكك، وانتشار الذعر، بسبب إشاعة كاذبة، في وقت يحتاج المجتمع فيه إلى طمأنينة وراحة بال لتجاوزه، وتقديم خدمة للمجتمع، قد يكون لها أثر في بعض الفئات، وقد يكون هذا البحث إضافة علمية لمواضيع مشابهة، تناولها الناس من جوانب ليست مهمة جدا، فيكون هذا البحث لفتة وأنموذجا للبحث العلمي المفيد، كما أن البحث سيسهم في توعية المجتمع، وسيكون عاما لجميع فئاته.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عدة أمور:

1. أن يعرف الباحث المجتمع سلبية الشائعات وأخطارها.
2. تحريك وإثارة روح التعاون أثناء الأزمات بالاتجاه الصحيح.

3. أن يتوصل الباحث إلى مفترحات وأفكار تجمي المجتمع من خطر الشائعات في ظل جائحة كورونا.

حدود الدراسة:

اقتصرت حدود هذه الدراسة على تعريف الشائعات وبيان أنواعها وخطورتها في المجتمعات وإيجاد حلول للحد من انتشارها في زمن الوباء العالمي، أو ما يسمى جائحة كورونا، لبتداء من 1/ 1/ 2020م حتى 1/ 1/ 2021م، مع ذكر القوانين الموجودة في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

مصطلحات الدراسة:

1. أثر: "الضوءُ والثاء والراء له ثلاثة أصول: تقديم الشيء وذكر الشيء ورسم الشيء الباقي"[5]، والمعنى الأخير هو المقصود ههنا.

2. الإشاعة: هي خبر أو ضوضاء أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع، وتتداول بين العامة ظنا منهم بصحتها[6]

3. الإلكتروني: أي الموجودة في محيط الشبكة المحكوبنية وما يتبعها.

4. رابط: "الراء والباء والطاء أصل واحد يدل على شد وثبات"[7]

5. جائحة: الجيم والواو والحاء أصل واحد، وهو الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجوحه: استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة[8].

6. كورونا: مرض كوفيد- 19، هو مرض معد يسببه آخر فيروس اكتشف من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول، ديسمبر 2019، وقد تحول كوفيد 19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم[9].

[5] ابن فارس: (372هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
[6] وادي بكة: (2016م)، مصدر سابق.
[7] ابن فارس: (372هـ)، مصدر سابق.
[8] ابن فارس: (372هـ)، مصدر سابق.
[9] مرض فيروس كورونا (كوفيد- 19): سؤال وجواب، (2019م).

وصف المصادر والمراجع:

وبعد التتبع والاستقراء والبحث المدقوت، تفقدت بين العديد من المصادر والمراجع التي تخص موضوع بحثي، في بداية البحث، كانت المصادر عبارة عن كتب مقدسة كالقرآن، وأيضا كتب الحديث، والفقه، ثم تحولت إلى المراجع الإلكترونية، من مواقع وإعلانات علمية، بسبب طبيعة الموضوع، الذي يعد حديثا، وولد هذه الفترة.

خطة البحث العلمي:

المبحث الأول: الإشاعة: المفاهيم والأنواع، والخصائص. مجتمع الإمارات وجائحة كورونا

المطلب الأول: مفهوم الشائعات

المطلب الثاني: أنواع الشائعات.

المطلب الثالث: الخصائص التي تتميز بها الشائعات.

المطلب الرابع: الإشاعة في المجتمع الإماراتي في ظل جائحة كورونا.

المطلب الخامس: كيف تعاملت حكومة دولة الإمارات مع الإشاعة في ظل جائحة كورونا؟

المبحث الثاني: الإشاعة: آثارها، وعقوباتها، ومطالب ضد مروجي الشائعات

المطلب الأول: الآثار المترتبة على إطلاق الإشاعات في المجتمع الإماراتي في ظل جائحة كورونا.

المطلب الثاني: عقوبة نشر الشائعات في القانون الإماراتي

المطلب الثالث: مطالب بتشديد عقوبة مروجي الشائعات والأكاذيب حول كورونا.

المبحث الثالث: الأداة والنتائج

المبحث الرابع: الخاتمة والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: الإشاعة، المفاهيم والأنواع، والخصائص، مجمع الإمارات وجائحة كورونا

المطلب الأول: مفهوم الشائعات:

الإشاعة في المعجم الوسيط هي الخبر الذي ينتشر من غير تثبت منه، وفي معجم اللغة العربية المعاصر: تعرف الشائعة بأنها مصدر أشاع، وهو الخبر المكذوب، غير موثوق فيه، وغير مؤكد ينتشر بين الناس، والإشاعة من مصدر شيع، ويدل إحدى أصليه عند ابن فارس على البث والإشاعة، ومن ذلك قولهم: شاع الحديث ،إذا ذاع وانتشر، ويقال: شيع الراعي إبله، إذا صاح فيها.

المطلب الثاني: أنواع الشائعات:

من خلال بحثي عن أنواع الشائعات، وجدت أن الباحثين يقسمون الشائعات لأنواع كثيرة، تختلف حسب الزاوية التي ينظر منها الباحثون، ويمكن تصنيف الشائعات على نحو التالي:

1. **بحسب الموضوع أو الغرض:** أغراض معنوية أو نفسية، أغراض سياسية، أغراض اجتماعية، أغراض عسكرية، أغراض لا أخلاقية.
2. **حسب التصنيف المكاني:** شائعات محلية، شائعات إقليمية، شائعات عالمية أو دولية.
3. **حسب الوقت أو السرعة التي تنتشر بها الشائعة:** الشائعة البطيئة أو الزاحفة أو الهامسة، الشائعة السريعة أو العنيفة والمدمرة، الشائعة العالقة أو الغاطسة.
4. **حسب الدافع:** شائعات الخوف والبأس، شائعات الكراهية والعداء، شائعات الرغبة والأحلام والأمان.
5. **حسب الأسلوب:** الشائعة المجهولة، الشائعة الدفاعية، أو يمكن تقسيمها إلى أسلوب مباشر أو أسلوب غير مباشر.
6. **حسب الانتشار:** شائعة ضيقة أو محددة، الشائعة الممتدة أو المنتشرة، أو الجماعية، تسمى المجتمعية.

وبشكل عام، يمكن تقسيم الشائعات المنتشرة في المجتمعات الخليجية، على وجه العموم، والمجتمع الإماراتي على وجه الخصوص، إلى:

1. **شائعة الرعب:** تستخدم لبث الرعب في نفوس المدنيين في حالة الوباء، وذلك بإرسال رسائل طبية، بحيث تدعمهم هذه الإشاعات إلى ترك الدولة والفرب منها، أو إلى اليأس من الانتصار على الوباء، وبالتالي يتمكن الطرف الآخر من إضعاف معنوياتهم والانتصار عليهم.
2. **شائعات تتعلق بالأمراض والأوبئة والنشارها وخطورتها وتخويف الناس منها:** شائعات تُتداول بين الناس، تتعلق بالتخويف من الأمراض والأوبئة، مثل شائعة ليطيح الملوث بالإيدز، والذي سيدخل مع الحدود للبلاد، وكذلك الشائعة التي تتحدث عن وجود أناس يعملون وضع دبابيس أو إبر مفولة بالإيدز في مقاعد السينما، حيث يصاب من يجلس عليها بمرض الإيدز.[10]
3. **شائعة جس النبض الجماهيري:** تستخدم لرصد فكرة الجمهور عن موضوع معين، أو معرفة الرأي العام، ومدى تقبله لموضوع ما، حيث تُطلق هذه الشائعات، وترصد ردة فعل الرأي العام، وكيفية تعامله مع موضوع الإشاعة.
4. **شائعة حرب الأعصاب:** تهدف إلى زيادة حدة التوتر والقلق، لدى الجمهور المستهدف، بهدف التأثير عليه، ومثال ذلك، ما يحدث في المباريات الرياضية، والحديث عن عدم وجود أحد اللاعبين المشهورين في تشكيلة الفريق للمباراة المصيرية، مما يؤدي إلى احتقان الجمهور.
5. **الشائعة الهدامة:** يكون الهدف منها زعزعة الثقة أو انعدامها بين مختلف الأطراف (بين الزوج وزوجته، الحاكم وشعبه، الفريق الرياضي وجمهوره، إلخ...).[11]

المطلب الثالث: الخاتمة التي تميز بها الشائعات:

هناك خصائص كثيرة تميز بها الشائعات، وذلك على النحو التالي:

[10] قاسمي، ع. (2020). كورونا وسلطتها: تجولات العالم والتقاسمه، بعد الجائحة. الشارقة: مكتبة الجامعة للنشر والتوزيع.

[11] الشراكي، أ. (2020). كورونا والخطاب، مقاصد وتوجهات. القاهرة: المكتبة المصرية للنشر والتوزيع.

أ. سهلة التنقل والانتشار، حيث تنتقل الشائعة بسرعة كبيرة، خصوصا مع تطور وسائل الاتصال والإمكانيات التي أصبحت تقدمها للمستخدم.

ب. في أغلب الأحيان تكون الشائعات مبهمة، وغير واضحة، حيث تجعل الأفراد في نوع من الحيرة.

ج. تزدهر في وقت لا تكون فيه أخبار أو معلومات، فيُستغل الغموض حول موضوع ما، وينشر الناس أخبارا غير صحيحة محاولة فك وتوضيح هذه الأمور.

د. يشعر الفرد براحة نفسية مؤقتة بنشر هذه الأخبار، حيث تمس الشائعة عن المشاعر المكبوتة.

هـ. تعبر عن جزء بسيط من الحقيقة، وهنا يجعل بعض الناس يقبلونها لمعرفته بمدا الجزء البسيط الذي تعبر عنه الشائعة.

و. الشائعات ذات الطابع التشاؤمي: تتجه مسائلتي تضفي عليها سرعة في السريان، تفوق بكثير سرعة سريان الشائعات ذات الطابع التفاؤلي.[12]

المطلب الرابع: الإشاعة في المجتمع الإماراتي في ظل جائحة كورونا

لاتنتشر الشائعة وتداولها آثار جسيمة وأضرار لا حصر لها على المجتمع، خصوصا في الأوقات الاستثنائية والظروف غير الطبيعية، كالتي يعيشها العالم كله حاليا، نتيجة جائحة فيروس كورونا، فهي توهن الجبهة الداخلية، وتشتت الجهد الوطني الذي يدل على الصمد كافة للتصدي للوباء، وتعطيل الرأي العام، وتسهم في نشر الفوضى وبث الرعب والفلع بين الناس، وتأتلق تدفعهم إلى التصرف بطرق تلحق الضرر بهم والمجتمع وممتلكاته.[13]

أ. تصنيف الإشاعة:

تصنف الشائعة، وخصوصا السلبية على أنها واحد من معاول الهدم الفاعلة، التي يمكن استخدامها لتدمير الدول والمجتمعات، لأنه تعتمد على النخر من الداخل، من خلال تشويه الوعي المجتمعي، وإضعاف

[12] موسكار ج. (2020). في قبضة الشائعة: كاتلون يومها من حصاد كورونا، بيروت: مكتبة النهضة للنشر والتوزيع.

[13] موسكار ج. (2020). مرجع سابق.

الثقة بين أفراد المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها من ناحية ثانية، وصولاً إلى حالة تتميز فيها عقول الناس، وجانبهم النفسية رغبة لمطلق الشائعات، بدعوها بالتحكم عن بعد، ووجهها بالطريقة التي تخدم أهدافه ومصالحه الخبيثة المغرضة.

وأيًّا تدرك ذلك، وتعي بشكل عام ما قد يترتب على غياب المعلومة أو قصورها أو نقصها، من نتائج بالغة الضرر، خصوصاً في مجتمعنا الذي يتميز بتنوع ثقافاته، وتعدد جنسيات من يعيشون فيه، واختلاف أسسهم ومفاهيمهم، ولأمر يأهبه دون المعلومة الدقيقة والأكيد، في الارتقاء بالوعي العام وتحقيق التماس الناس من قبل الجمهور مع جهودهم، وإجراءاتها الوقائية والعلاجية في مواجهة الوباء، كانت دولة الإمارات كعادتها سباقة في تعزيز قنوات التواصل مع أفراد المجتمع كافة، وحريصة على إيصال المعلومة الحقيقية والدقيقة إليهم، وإطلاعهم باستمرار على التفاصيل التي تعزز وعيهم وتسهم في استمرار حياتهم الطبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية التقيد بالإجراءات الاحترازية، والالتزام بالتعليمات والتوجيهات التي تصدر من الجهات المختصة.

إن حرص الحكومة الإماراتية ومؤسساتها الوطنية على انتهاج الشفافية والوضوح التام (إذا كان الفضاءا التي تم المجتمع، وفي مقدمتها جائحة كورونا، لا تغطيه عين، فهو على كشف النهار، ويتحدث كل يوم على أرض الواقع، من خلال إطلاع الجمهور بشكل دوري ومنتظم على التطورات كافة، المتعلقة به عبر الإحاطات الإعلامية، التي تنظمها حكومة الإمارات، وتقدم فيها معلومات وافية حول أعداد حالات الإصابة والمعافى، والإجراءات والقرارات التي اتخذتها في إطار جهود التصدي للمرض، بما في ذلك المعالجات والعلاج، والتقدم الحاصل على صعيد البحث العلمي، وجهود تطوير الأدوية واللقاحات المضادة للفيروس، فضلاً عن الطلبات التي تقربها وسائل الإعلام للرئي والمسموع، مع المسؤولين المعنيين، على اختلاف مواقعهم، لتقديم الصورة الكاملة والواضحة حول كل التفاصيل ذات الصلة[14]

إن هذا المستوى من الشفافية والمصداقية، لا يترك حيزاً لحجة لأي فرد سوي النفس، وسليم النية، للبحث عن المعلومات من مصادر أخرى، أو اللجوء إلى جهات غير معروفة لاستهداف الصورة، لأن ذلك يمثل المصدر الأساسي لاطلاق الشائعات، ومن ثم انتشارها، خصوصاً أنه يحيل في عصر الفضاء المفتوح، الذي

[14] الرفاعي، ط. (2021). فن الخبر: رؤية لمنظمة العربي لمنظمة العربي لما بعد الورقية. دبي: مكتب دبي للنشر والتوزيع.

باتت وسائل التواصل الاجتماعي فيها الأكثر قدرة على توجيه الرأي العام وتأثرًا فيه، وأخذ الحجب وإطلاق الشائعات، التي تنتشر من خلال هذه الوسائل كانتار في الفتيب، وهنا يفتح على كل فرد يهتم على هذه الأرض الطيبة أن يكون عنصر بناء وعامل مساندة للجهد الوطني للتصدي لمحاولاته، وأن يقع بتمكن كامل بالتصادر الرتبة الخيالة بالحديث عنها، وأن يبعده على إيقاعنا الرصين، الذي يتسم بالهيبة العالية، والقدرة على التعامل مع المعلومة وتفلها إلى الناس، دون قبول ولا انقاص من أهميتها، أو إخلال بضرورات نقلها إلى العامة، بعدما عن أحلام الشهرة وأمراض التشويق والإثارة.

2. دور موقع التواصل الاجتماعي سلاح بنشر الإشاعات في عصر كيووزا:

انشغلت منصات التواصل الاجتماعي الكورى في زمن كيووزا، بتسهيل التعامل بين الناس، خلال فترات العزل الطبيعية نسبيا عبر العالم، لكن التواصل الاجتماعي بات سلبيا أيضا، فالشائعات والأخبار المفبركة تدور على قدم وساق.[15]

مع تفشي فيروس كيووزا والعزلة في المنازل، اجتاحت أوروبا والولايات المتحدة ظاهرة الدراسة والعمل في البيت، واعتمد هذان التطوران الخطيران في ميادين العمل وفي ميادين التعليم بشكل خاص، على منصات فيسبوك، وخاصة خدمة ماسنجر، وخدمات واتساب وإنستجرام، وقدراتها على التحاور وتبقل الصور والملفات بمختلف الأحجام، وهكذا بات كل ما يتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي ناشطا بشكل استثنائي، حتى إن منصة فيسبوك أعلنت في الرابع والعشرين من مارس 2020، أن خدمة ماسنجر باتت تختبق حجم السابقة إلى نسبات عليها، بعد أن أصيبت منصة واتساب بأعطال، وتعذر بسبب ذلك الاتصالات والملفات المرسلة عليه، لكن حتى على مستويات النشر والتعليقات التي تنشر على صفحة الأخبار عنصة فيسبوك، فإن التواصل الاجتماعي بين المستخدمين بلغ مدبات غير مسبوقة.

وفي هذا السياق، فإن وسائل التواصل الاجتماعي توفر للمستخدمين منافذ يعبرون من خلالها عن احتياجاتهم الفردية والجماعية للتغلب حاجة كحدًا أنه يمكنك تفاعل المشتركين بالخاص: إخلاق بخاول التعايش مع الأزمة وتخطيها، وسلبي بخاول توظيف الأزمة لنشر الخرافات والشائعات.

[15] هوفمان، (2020). أزمة فيروس كورونا: ما يجب على كل فرد معرفته عن وباء 2020. الشارقة: مكتبة الجامعة للنشر والتوزيع.

نشرت مجلة تايم الأمريكية دراسة لتوجهات وسائل التواصل الاجتماعي في أمريكا، على منصتي فيسبوك وتويتر، بوجه خاص، إبان حاثحة كورونا، بهدفها وسيطا حاثما في تداول المعلومات التي يتحاثها الناس، في ظل العزلة الوقائية، والعمل والدراسة من المنزل، وفي نفس الوقت، فقد بانت هذه المنصات وسيطا حاثما في ترويج معلومات رخيصة تنوحي الإثارة، وشائعات مفبركة، وحتى إعلانات مفبركة، وفي هذه الحالة، فقد بانت سببا في زيادة قلق الناس ونشر حالات الفبح بينهم.

وعلى مستوى منصتي تويتر وفيسبوك في دولة الإمارات، لم تخل المنصتان من سيل أكاذيب وقصص ملفقة وفيديوهات مفبركة، وقد تركز أغلبها حول ربط جائحة كورونا بأسباب غيبية، ومقارنة الإسلام بغيره من الأديان بما يصفونه تصديا للحاثحة، وتركزت أخفها على إيطاليا التي أثر عليها الوباء بشدة، فباتت مادة دسمة للأخبار الكاذبة، ذات الخيال الخصيب، فقد تداولت منشورات وتغريدات تصريحا منسوبا لرئيس الوزراء الإيطالي جوزيبي كونتي، جاء فيها: انتهت حقول الأرض، والأمر مأزوق للنساء، لما يوحي أن البلد اغار أمام الأزمات، لكن هذا لا أصل له.

وقد استخدم نفس المقطع المزري بما ينحي باشروه أهما إقامة صلوات إسلامية في شوارع إيطاليا، لدعاء الله وطلب حفظه من فيروس كورونا، لكنها في الحقيقة لا علاقة لها بما يجري حاليا.

3. مساهمة وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الذعر والخوف من كورونا بين أفراد المجتمع:

من بين معالم الواقع الجديد الذي أفرزته أزمة تفشي وباء كورونا في آنحاء العالم، كان ذلك الاختيار القوي لوسائل التواصل الاجتماعي التي باتت حمة واضحة لا ينكرها أحد في العالم المعاصر، وبقدر ما أسهمت تلك الوسائل الجديدة في تخفيف وطأة أزمة التواصل المباشر بين البشر، بفعل المخاوف من تفشي الفيروس، بقدر ما بدا من وجهة نظر الكثيرين أنها فشلت في اختبار المصداقية.[16]

ولأن آفة الأخبار هم رواتها، وأن جمهور وسائل التواصل الاجتماعي يتحمل جانبا كبيرا من المسؤولية فيما يجري الحديث عنه، من جوانب سلبية، أفرزها استخدام تلك الوسائل خلال الأزمة من نشر أخبار

[16] بيومفرت، d ، (2020). قلق. كيف نفهم فيروس كورونا. القاهرة: الأهلي للنشر والتوزيع.

مفركة، إلى نشر شائعات، إلى سعي لبث الخوف والذعر في نفوس الناس، الذي وضعتهم الأزمة في حالة من القلق، يدفعهم للتشبث لأية معلومة بما تكون في أسالها غير صحيحة.

ومنذ أن بدأت الأزمة بانتشار الفيروس في الصين أواخر العام الماضي، لم انتقاله لدول أخرى، بدا واضحا على الحديث عن منصات التواصل الاجتماعي أن هنالك ما يشبه حالة من الهلع والذعر الجماعي، التي يوجح لها قطاع كبير من رواد تلك المنصات، وكأن لافتا كيفية انحراف موقع تويتر الأكثر تداولا في الحديث من الدول العربية ، ليعلن حظر الخروج المنطلق حول الوباء، ويقبول إنه سيبق أي محتوى يوجح لمرامه غير محددة ومضللة بشأن فيروس كورونا.

المطلب الخامس- كيف تعاملت حكومة الإمارات مع الإشاعة في ظل جائحة كورونا؟

إن الشائعات على ثلاثة ضروب:

أولها: إذاعة أخبار أو بيانات كاذبة أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة، ما من شأنه تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، لا سيما الدعايات المثيرة التي تحدث في النفوس هياجا وتوترا وإثارة، وللعروف أن إذاعة أو بث الأمور السابقة أمر يكدر الرأي العام ويلقي الرعب بين الناس، أو يلحق الضرر بالمصلحة العامة، ولكن لا يمنع أن يتحقق ذلك فعلا على أرض الواقع، فالجريمة في هذا الضرب هي جريمة شكلية، تتحقق بالسلوك المجرم ولو لم تحدث نتيجة مادية لهذا السلوك.

والضرب الثاني لهذه الجريمة هو حيازة أو إحراز محررات ومطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، تتضمن أخبارا أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة، أو دعايات مثيرة، متى كانت هذه المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع، أو لإطلاع الغير عليها، وسيتوفى في هذه الحيازة أن تكون بالذات أو بالواسطة.

فيما الضرب الثالث يتمثل في حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة الأخبار أو البيانات أو

الشائعات الكاذبة أو الدعايات المثيرة، وقد ساوى المشروع بين هذه الضروب الثلاثة، بحيث يكفي أن يقترف الجاني إحداها، حتى يقع تحت طائلة العقاب.[17]

وبناء على ما سبق، فإنه يوجب على أفراد المجتمع، ضرورة التحلي بروح المسؤولية، وإذا كان القلق من فيروس كورونا أو غيره أمرا مشروعا، فإن من غير المشروع أبدا أن نصغي لهذه الشائعات، أو التي يطلقها البعض، ولا سيما عبر وسائل التواصل الاجتماعي، التي تشكل فضاء واسعا بلا رقابة أحيانا، يرمي فيها الكثيرون الغث والسمين، بلا أي ضابط في معظم الحالات.

كما يجب أن تكون المصادر الرعية والأخبار الصادرة عن المؤسسات الصحية المعنية هي المرجع الوحيد لمتابعة الأمر، لا سيما أن الإمارات دولة ذات مسؤولية، وتمتلك بنية تحتية صحية ممتازة، ولديها الإمكانات العلمية والمادية المهمة، التي تمكنها من التعامل مع مثل هذه الحالات الطارئة.[18]

كما أن المشرع الإماراتي كان حريصا على استقرار الأمن والسلم الاجتماعي للدولة، وأجل من كل من تسول له نفسه للمساس بهذا الاستقرار، كونه يمس أمن وأمان الدولة بصفتها كيانا قائما، ومواطنيها والمقيمين فيها، وما يتبع ذلك من عواقب إثارة الذعر الذي ينال من مكتسبات اتحاد الدولة ووحدتها وأمنها، لذا كان حرص المشرع الحثيث على تأييم ومعاقبة أي فعل يمكن أن يمس استقرار الدولة بأي صورة، وملاحقة مرتكبه ومعاقبته وإبعاده عن الدولة إن كان أجنبيا.

المبحث الثاني: الإشاعة، آثارها وعقوباتها ومطالب ضد موجي الشائعات

المطلب الأول: الآثار المترتبة على إطلاق الشائعات في المجتمع الإماراتي في ظل جائحة كورونا

إن الآثار المترتبة على إطلاق الشائعات في المجتمع الإماراتي كثيرة ومتنوعة، حسب المجتمع ودرجة تماسكه، أو تفككه، وكذلك درجة التعليم والوعي لدى أفراده، ومستوى توحيد وجهات النظر مع الأفراد وقدرتها على كشف العيوض الذي يسببه نقص المعلومات، وبالتالي تنتشر الشائعة، وسنعرض في السطور القادمة بعض هذه الآثار:

[17] مرقص ا. (2020م) مرجع سابق.

[18] سلمان ج. (2020م). ورقة العلب والحرب. مرجعة نقيت الشد الحجر. الشارقة: دار الأفق للنشر والتوزيع.

1. الفرد الذي سبق له أن عانى في مجتمع تنتشر فيه الشائعات بكثرة، يكون معرضا للأمراض النفسية والاجتماعية بين أفراد المجتمع الأمازيغي، والتي تسيطر عليه نظرة انتشار هذه الإشاعات، وخصوصا الشائعات الموجهة، حيث إنها تركز على ميول الإنسان وحاجاته ورغباته، وقد تسيطر على توجيهاته العقلية العقلية بالنفسية والاجتماعية.

2. انتشار الشائعات يؤدي إلى شيوع الأمراض النفسية في المجتمع، ويولد لدى البعض القلق والخفد والكراهية، ويؤدي بالتالي إلى ضعف الروابط الاجتماعية والأسرية، وتُعمل المجتمع مهيئا بشكل أكبر إلى شائعات جديدة.[19]

3. يؤدي انتشار الشائعات في المجتمع إلى تفكك وشعور الأفراد فيه بالخيبة، خصوصا لو كانت الشائعة تمس العقيدة والقيم والنبيان المجتمعي، مما يؤدي إلى تزعزع قيم الفرد وتكاتفه مع الأفراد الآخرين داخل المجتمع في حال استمرار الإشاعة دون نفيها من مصدر رسمي.

4. الشائعات وخصوصا الموجهة من قبل جهات خارجية تؤدي إلى تدمير النظام القيمي في المجتمع، مما فيه الصدق والأمانة والإخاء والتكافل والتسعور بالتوحد، مما يؤدي لأكبر خلل في المجتمع وضعف القدرة على الصمود في مواجهة هذه الشائعات.

5. تؤدي الشائعة إلى تعميم مشاعر الإحباط داخل المجتمع، وخصوصا عند انتشارها واستمرارها دون ظهور مصدر رسمي ينفي أو يصحح المعلومات، وبتبعة إجراءات مقصودة توقف هذه الإشاعات، وبالتالي، قد ينتج عنها الرغبة في إيذاء النفس والعزلة داخل المجتمع والاكتئاب، وقد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات عدوانية ضد المجتمع من قبل الفرد، كتخريب الممتلكات العامة وغيرها.

6. يعد انتشار الشائعات في المجتمع وسيلة لانتشار تدني المعلومات، وبالتالي قد يؤدي لأثارة نوع من الشك في المجتمع، وعلى المدى البعيد، فقد لا يقل الفرد رأي معلومة تدور في المجتمع، حتى لو كانت صحيحة، لتدني المعلومات، وعدم توضيح الحقائق عن الشائعات السابقة.

[19] قرقاني، ط. (2021)، مرجع سابق.

7. للشائعات تأثير كبير على الأمن، لأنها تجعل الأفراد يعيشون في دوامة من القلق، وتؤثر على مجرى حياتهم، وخصوصا الوضع الاقتصادي والاجتماعي والأمني، وذلك في حال عدم وجود الوعي اللازم والإدراك المطلوب.[20]

المطلب الثاني: عقوبة نشر الشائعات في القانون الإماراتي:

تظهر في خضم الأزمات بعض الشائعات التي قد تؤثر بالسلب على الجهود المبذولة، وقد حذرت الدولة رسميا من الاخرار وإدهما بعدها حيثة يعاقب عليها القانون الإماراتي بعقوبات مغلظة ضمن قانون تقنية المعلومات والعقوبات الاتحادي، كما استدعي عدد من مروجي الشائعات بشأن فيروس كورونا، وقدموا للمحاكمة، كذلك يوجب عدم الانسياق وراء الشائعات والمعلومات المضللة عبر منصات ومسائل التواصل الاجتماعي حول فيروس كورونا، فدولة الإمارات كانت سباقة في اتخاذ التدابير الاحترازية للحيلولة دون انتشار فيروس كورونا المستجد، وتعاملت الدولة بكل احترافية مع الحالات التي رصدت، والتي لا تشكل في جملتها أي خطر يهدد المجتمع.

ويعد نشر الشائعات من الأمور البسيطة في حياة الفرد، والتي يتساهل فيها الكثير ولا يقدرون العواقب التي تنتج عن نشر هذه الإشاعات، على أن البعض ينشر أي معلومة خاطئة له عن طريق الجهول أو منصات التواصل دون التأكد من مصدر المعلومة، ما يؤثر كثير على الأمن في المجتمع.

فالشائعات التي تذاع في هذه الأونة عن فيروس كورونا، هي صورة من صور إشاعة الذعر الذي يهدد استقرار وأمن السلم الاجتماعي، لذا فإن إثارة أي شائعة، ومنافاة المعاصر، الشائعات المتعلقة بفيروس كورونا، يمثل جرمة مؤهلة معاقبا عليها قانونا، بل إن هذا الفعل يعد قانونا من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

حيث إن من ناحية التأثيم والعقاب، تعمدت المادة الرابعة والعشرون من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 5 سنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات: "على أن يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، ولا تجاوز مليون درهم، كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا، أو أشرف عليه، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لتلويج أي برامج أو أفكار

[20] دوسمث، ج. (2020). مرجع سابق.

قد تؤدي إلى إثارة الفتن أو الكراهية، أو العنصرية أو الطائفية، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلم الاجتماعي، أو الإخلال بالنظام العام، أو الآداب العامة".

ونصت المادة الثامنة والعشرون من المرسوم بقانون ذاته على: "أن يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقع إلكترونيا أو أشرف عليه، أو استخدام معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات، أو أخبار أو رسوم كرتونية، أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة وسلامتها العليا للخطر أو للمساس بالنظام العام"، إضافة إلى ذلك، فإن كان مرتكب الجريمة أجنبيا، فقد جعل المشرع عقوبة الإبعاد عقوبة وجوبية، أي يجب على المحكمة تضمين حكمها عقوبة إبعاد المتهم الأجنبي من الدولة عقب تنفيذ العقوبات السابقة، وهو ما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من المرسوم في القانون ذاته التي نصت على: "أن تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

ومن حيث اعتبار هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة، فقد نصت على ذلك المادة الرابعة والأربعون من المرسوم بقانون ذاته بنصها على أن تعد الجرائم الواردة في المواد (4، 24، 26، 28، 29، 30، 38) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة.[21]

المطلب الثالث: مطالب بتشديد عقوبة مروجي الشائعات والأكاذيب حول كورونا

طالب مواطنون ومقيمون بتشديد عقوبة مروجي الشائعات والأكاذيب حول فيروس كورونا المستجد في الإمارات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مؤكدين أهمية الوقوف بالمرصاد لكل من تسول له نفسه بث المغرض والمفبرك في نفوس أفراد المجتمع.[22]

وفي دراسة نشرتها أخيرًا صحيفة الإمارات اليوم:

[21] شرف، ا (2020)، مرجع سابق.
[22] شرف، ا (2020)، مرجع سابق.

فقد رصدت الإمارات اليوم أكثر من عشرين شائعة منذ مطلع فبراير الماضي بشأن فيروس كورونا تضمنت اختلاقا قصص وأخبار وهمية، وتداول صور ورسائل مفبركة حول إصابة أفراد وطلبة وطلبات داخل مدارس وجامعات وتجمعات سكنية ومراكز تجارية، ووفاة أشخاص نتيجة تأثرهم بالإصابة بهذا الفيروس، وهروب مصابين من الحجر الصحي، وتعليق الدراسة قبل إقراره رسميا، ومنع والدين من بعض الدول من دخول الإمارات، وضرورة شراء أغذية بكميات كبيرة، وتخزينها بصدور قرار يمنع الدول للشارع.

وحرصت وزارتا الصحة ووقاية المجتمع، والتربية والتعليم، والمؤسسات التي طالتها الشائعات في الدولة على نفيها كليا، مؤكدة منذ بدء تفشي فيروس كورونا حول العالم، تقديم كل الخطاق لأفراد المجتمع بشفافية زامة.[23]

اعتبرت مؤخرا العديد من الشائعات حول فيروس كورونا، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن أبرز هذه الشائعات، وفاة سيدة فلبينية في الدولة بسبب الفيروس، واتضح أن المتوفاة كانت تعاني من التهاب الجهاز التنفسي، ثم أظهرت التحاليل المخبرية عدم إصابتها بالفيروس المذكور، وكذا إقحا خدمات المغلمين المصابين بكورونا، وصدور قرار لشركات الطيران في الدولة بمنع قبول حاملي الجنسية المصرية والقادمين من مصر عن طريق تفاط ومبلغة فرعية، حتى إشعار آخر، بسبب فيروس كورونا، وتداول صورة مفبركة على موقع التواصل الاجتماعي تظهر رجلا يرقد على كرسي متحرك في قبو رصوا أنه يعود لمول دبي، والمسلح لنزلاء الفندقين اللذين طبق عليهم الحجر الصحي عليهما بالمغادرة من دون إجراء الفحوص اللازمة، وأكد أحد المعنين ضرورة تشديد العقوبة على كل من يثبت توبعه في نشر الشائعات بشأن فيروس كورونا على مواقع التواصل الاجتماعي، والعمل على زيادة وعي أفراد المجتمع بعدم تصديق كل ما ينشر من أكاذيب على هذه المواقع، والرجوع إلى الجهات المسؤولة في الدولة، ومعظمها لديها حسابات نشطة على هذه المواقع.

[23] قشيل ع . ا. (2020). مرجع سابق.

المبحث الثالث: أداة البحث ونتائجه

تمثلت أداة البحث في الاقتصار على جمع البيانات من المصادر والوثائق والنشرات والتقارير المتعلقة بموضوع الشائعات وجائحة كورونا، وتسمى هذه الطريقة المعتمدة، بأداة الملاحظة المعتمدة على المصادر والتقارير، وقد قرأت العديد من التقارير، وكتبت ملاحظات حولها، وسأربع الملاحظات التي يدويها تدعم تحلي وتؤكد نتائجه.

التقارير:

1. "الموضوع عن الآثار السلبية للإشاعات"، أعدت هذا التقرير عن أثر الإشاعة على ثلاثة مواضيع، وهي التفكك الأسري والنفساس بالأمن الوطني، وأخيرا أخدت عن نواع متعددة للإشاعة.[24]
2. "أضرار الإشاعات"، تناول هذا التقرير أضرار الشائعات بشكل فصل، وبين بعض الطوبات التي هي مصدر مروع الشائعات الدنيوية والأخروية.[25]
3. "تأثير الإشاعة على الفرد والمجتمع وسبل الوقاية منها"، أعدت عن الأزمات والكوارث التي تصيب اجتمعات بسبب الشائعات، ونوه بخطر الشائعات الذي يجهله كثير من الناس، وضرب الأمثلة الكثيرة على هذه الأخير.[26]
4. "الإشاعة وأثرها على الفرد والمجتمع"، هدفت الدراسة إلى الوقوف على الشائعة وأثرها على الفرد والمجتمع، وتوصلت الدراسة إلى أن للشائعة آثرا بالغا على الفرد والمجتمع.[27]
5. "الإشاعات انتشرت، الإشاعات في الأونة الأخيرة"، هذا تقرير كبير وطويل، وقريب من تحي، تكلم صاحبه عن الشائعات التي ازدادت في الأونة الأخيرة بشكل ملحوظ.

[24] مشاد الدويكات، **24 نوفمبر (2020)**. **تربيسما ظواهر اجتماعية؛ موضوع عن الآثار السلبية للإشاعات، تم الاسترداد من موضوع**
[25] فهيمان شلتاسي، **23 أكتوبر (2020)**. **الإشاعات، تم الاسترداد من فيمان**
[26] عبيدات م . و . **16 أبريل (2017)**. **تم الاسترداد من المستقبل.**
[27] إبراهيم ص. ج **(2019)**. **تم الاسترداد من مجلة البحث العلمي في الآداب.**

6. "الشائعات نار تلتهم استقرار المجتمع وقت الأزمات يستخدمها المناقفون للتحريب"، أعدت الكتاب في بداية التقرير عن مراحل انتشار الشائعة، ثم انتقل إلى ذكر الأضرار.[28]

7. "الشائعات وأثرها النفسي وقت الأزمات والكوارث"، أعدت الكاتب عن أثر الشائعات في نشر الفزع في قلوب الناس أثناء الكوارث والأزمات، واستشهد بآيات قرآنية تمنع ذلك، كما عرف بالشائعات وبين أنواعها وأبعادها ووسائل الوقاية منها.[29]

8. "أثر الإشاعة على أمن المجتمع" تناول هذا التقرير أثر الإشاعة على أمن المجتمع، ولا يقصد فقط الأمن، وإنما الأمن في جميع المجالات، اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا.[30]

9. "الشائعات وأثرها السيئ على المجتمع"، أعدت هذا التقرير عن الشائعات في ظل جائحة كورونا، والتي تمس راحة المجتمعات وتؤجج الفتن.[31]

10. "فيروس الإشاعات يداهم في الأزمات"، عرف بفيروس كورونا وخطره، ثم أعدت عن المغرضين وطرق المكافحة، والأضرار النفسية والاجتماعية، وانتقل إلى طرائق المكافحة.[32]

النتائج:

1. ضرورة التحلي بروح المسؤولية، وإذا كان القلق من فيروس كورونا أو غيره أمرا مشروعا، فإن من غير المشروع أبدا أن نضعف للشائعات التي يطلقها البعض، ولا سيما عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تشكل فضاء واسعا بلا رقابة أحيانا، يرمي فيها الكثيرون الغث والسمين بلا أي ضابط.

2. أن تكون المصادر الرسمية والأخبار الصادرة عن المؤسسات الصحية المعنية هي المرجع الوحيد، فتابعة الأمر، لا سيما أن الإمارات دولة ذات مسؤولية، وتمتلك بيئة آمنة صحية متنازة، ولديها الإمكانات العلمية والمادية المهمة التي تمكنها من التعامل مع مثل هذه الحالات الطارئة.

[28] الخطيب، م . 12 أبريل (2020)، تحقيقات وحوارات، تم الاسترداد من الخليج.
[29] الصويدي، ظ . 5 مايو (2020)، أخبار تحقيقات، تم الاسترداد من الرؤية.
[30] الشرقاوي، ع . 28 مارس (2020)، تراكي، تم الاسترداد من الرياض.
[31] جمجوش، ر . 6 أبريل (2020)، إضاءات، تم الاسترداد من الخبر.
[32] الصغير، م . 5 مارس (2020)، كتاب وآراء، تم الاسترداد من الفجر.

3. جاء للشرح مواد قانونية واضحة تتسم بالحزم، وتضع حدا لنشر الشائعات، كما جرم قانون تقنية المعلومات، الترويج ونشر الشائعات بعقوبة مشددة، إذ نص في المادة التاسعة والعشرين، بأنه يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم إماراتي، كل من نشر معلومات أو أخبارا أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني، أو شبكة معلوماتية.

4. الشائعات من أقوى العوامل التي تخل بالأمن المعنوي والنفسي والاجتماعي والمادي والفكري في المجتمعات، وعليه ينبغي التصدي لها عبر التوعية والإرشاد، والتأكد من مصدر الخبر وعدم الاستناد إلى معلومات مضللة.

5. عملية البحث عن الحقيقة وتلمسها تحتاج إلى مرتكزات أساسية، من بينها، وضع خطة للتحقق من صحة الموضوع أو القضية، بدءا من مصدرها مع عدم نقل أو تصديق كل ما يقال أو ينشر، دون تفكير أو إعطائه ثقة عمياء للمستدرَكين في القصة، سواء أكانوا شهودا أو ضحايا أو سلطات، والتنبه إلى أن روايات شهود العيان يمكن أن تكون غير دقيقة، أو غرضها التجويز، كما قد تشوهها العواطف، وتمثلكها ذاكرة خاطئة، أو وهمية تظن مجهودة.

ربط النتائج بالدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة التي تناولت نفس موضوع بحثي، بعضها استنفرت، والآخر تكلم بإيجاز، المواضيع وعناصرها كانت متفاوتة، الجميع عن تفاوتها تكون متشابهة، وذاتها ما كانت الدراسات تماما بالتعريف أم الأنواع والآثار والعقوبات، ويختمون بمقترحات تحد من آفة الشائعة، أما آنا، فكجزئي ممن سبقوني، كان طرحي عرضا وتقدما، وترغيبا وترهيبا، وإيقاظا لروح المسؤولية في قلوب أفراد المجتمع، وإيعازا خلول أحد من هذا الخطر الجم وتمني المجتمع.

ربط النتائج بالسؤال البحثي:

- السؤال الرئيس: ما أثر الشائعات الإلكترونية على ترابط المجتمع في ظل جائحة كورونا؟

الشائعات من أقوى العوامل التي تعمل بالأمن المعنوي والنفسي والاجتماعي والمادي والفكري في المجتمعات، فيبقى التصدي لها هو التوعية والإرشاد، والتأكد من مصدر الخبر، وعدم الاستناد إلى معلومات مضللة، لأن الشائعات الإلكترونية خصوصا بعد أن سمح الطراق في بث الشائعات تجر العالم عبر جهاز محجم اليد، مما يسهم في تأزمها على المجتمعات، وبث الرعب فيها، ولا سيما فيما يتعلق بجائحة كورونا، فقد حيت الشائعات التي انبثقت من هذا الوباء بفيروس (الإشاعات، مما يؤدي إلى التأثير على نزيط المجتمع، وهذا ينبغي الحظر والتحري في المعلومات لتفليض هذه الفئة الناشرة لمثل هذه الأخبار من المجتمع.

- السؤال الفرعي: ما هي الجهة المسؤولة عن وقاية المجتمع من ناشر الشائعات؟

جاء المشرع بمواد قانونية واضحة تتسم بالحزم وتضع حدا لنشر الشائعات، كما جرم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الترويج ونشر الشائعات بعقوبة مشددة، إذ نص في المادة الشاحة والعشرين: "أنه يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم، كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية.

ربط النتائج بفرضية الدراسة:

إن نتائج البحث التي توصلت إليها كانت مطابقة لما افترضته، ولكن كان هناك اختلاف طفيف، فقد افترضت أن قلة وعي الناس قد تكون أحد أسباب انتشار الشائعات والقوانين الضارعة في حق ناشري الشائعات، وكانت النتائج مطابقة، أما الفرضية القائلة فلم تكن دقيقة، إذ أثبتت النتائج أن الجميع مسؤولين عن المجتمع، سواء في ذلك رواد مختلف التواصل الاجتماعي وغيرهم.

المبحث الرابع: الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، فلله لا تعدل منعة منعة التحدي والتغلب على الصعوبات، وهذا حال أغلب الباحثين، والصعوبات تختلف من بحث إلى آخر، وأكثر صعوبة واجهتني هي شح المصادر في الموضوع، صحيح أن موضوع الإشاعة كثر التداول، وكذلك جائحة كورونا في الآونة الأخيرة، فقد كثرت البحوث حولها، وإنما المشكلة والصعوبة في الربط بينها.

الحمد لله الذي وفقني في عملي هذا، وهذه الجائحة تمثل امتحانا لنا جميعا، حكومات وشعوبا، الشفافية قادرة على مواجهة الأكاذيب، كما أن وعي المجتمع قادر على مساعدة الحكومات في مواجهة الوباء، والاقتناع على المعلومات ذات القيمة، فلا بد لنا أن ننجح فيه، دول العالم في هذه اللحظة المفصلية في أمس الحاجة إلى إدارة جيدة، تجعل من الشفافية حجر الزاوية، قادرة بتأسيس عليها بما يساهم في الاستجابة السريعة للأزمات والكوارث، والتصدي للأفكار السلبية التي تفتت على مآسي وآلام أناس أبرياء، نعم، قد يتحول منشور أساء صاحبه استخدامه أو نقله إلى وبال عليه وعلى المجتمع، وقد يكلف الجهات المعنية كثيرا من الجهد والوقت لمعالجة تبعاته وآثاره، وهو ما يفرض علينا مسؤولية أخلاقية، بأن نكون حراسا ومراقبين على ذواتنا وبحيطتنا، نمنع الشائعة ونساعد الجهات المعنية، على الضرب على أيدي مروجيها، حتى يتجاوز الوطن هذه المرحلة بسلامة وأمن وطمأنينة.

أهم التوصيات:

- أوصى أفراد المجتمع بأن يكونوا كالجسد الواحد، يتمتعون بروح المسؤولية الجماعية.
- أوصى بإغلاق جميع الأبواب في وجه كل من تسول له نفسه زعزعة المجتمعات.
- أرجو من أفراد المجتمع أن ينظموا حملات توعوية تبين مدى خطورة الشائعات.
- أوصى أفراد المجتمع بالتحلي بالأخلاق والعلاقات مع المجتمع في سد هذه الثغرات التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع واستقراره.

فهرس المصادر والمراجع:

- إبراهيم، ص. ع. (2019). الخريف، ثم الاستوداد من مجلة البحث العلمي في الآداب.
- أحمد القزويني الرازي فارس. (1979م). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
- الحارثي، ا. ع. (2005). يوليو 28، الرأي، ثم الاستوداد من الرياض.
- الحجاج، م. ا. (n.d.). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الخطيب، م. (2020). أبريل 12. الحقيقات وحوارات ثم الاستوداد من الخليج.
- الرفاعي، ط. (2021). آبان العدد، رؤية المثقف العربي لما بعد كورونا. دبي: مكتب دبي للنشر والتوزيع.
- السكري، م. (2020). مارس 16 .كتاب وآراء، ثم الاستوداد من القبس.
- السويدي، ظ.(2020). مايو 6).أخبار تحقيقات، ثم الاستوداد من الرؤية.
- الشاعة،الخليج،قادم عبر التاريخ12 ،(2021). مارس الجمعة، ثم الاستوداد من جريدة الرياض.
- حيش، ا. ج.(2020). أبريل 6 .إسلاميات، ثم الاستوداد من الخبر.
- دويست، ج. (2020).في قبضة الكورونا، ثلاثون يوما من حصار كورونا .بيروت: مكتبة النهضة للنشر والتوزيع.
- سلمان،ع. الشارقة .كورونا الحب والحرب، مرحلة كتبت آلام الحجر .2021: دار الآفاق للنشر والتوزيع.
- سماد الديجكات. (24 نوفمبر، 2018). الرئيسية/ظواهر اجتماعية/موضوع عن الآثار السلبية للإشاعات، ثم الاستوداد من موضوع.
- شراك، أ. (2020). كورونا والخطاب، مقدمات ويوميات .القاهرة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.
- عيدات، د. م. (2017). أبريل 16، ثم الاستوداد من الدستور.
- عثمان طه. (1986). القرآن الكريم. بيروت: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

- عيسى، ل. (1975). *سنن الميتاتي*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- فيصل الشامسي. (25 أكتوبر، 2020). *الإشاعات*. تم الاسترداد من البيان.
- قنديل، ع. ا. (2020). *كورونا وسبتمبر، أحلام الهلم والاقتصاد بعد الجائحة*. الشارقة: مكتبة الجامعة للنشر والتوزيع.
- ليسوف، ت. ك. (2021). *فلوم كيف أنهم فيسبوس كورونا*. القاهرة: الآفاق للنشر والتوزيع.
- مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). سؤال وجواب. (2019). تم الاسترداد من منظمة الصحة العالمية.
- هوفمان، أ. (2020). *أزمة فيروس كورونا، ما يجب علىكل فرد معرفته عن وباء 2020*. الشارقة: مكتبة الجامعة للنشر والتوزيع.
- واي بالك مشين. (2016). أكتوبر 30 ، تم الاسترداد من ويكيبيديا.

ملحق الخرائط

Modern boundaries are shown for reference.
Cities with reported plague outbreaks, 1347–1351 (select)
Spreading of the plague by marine routes
Approximate date of the first outbreak
1347
1348
1349
1350
1351
not affected or unknown
Lübeck
Hamburg
Bremen
Cologne
Frankfurt
Prague
Vienna
Regensburg
Nuremberg
Augsburg
Munich
Salzburg
Innsbruck
Zurich
Basel
Strasbourg
Lyon
Avignon
Marseille
Genoa
Milan
Venice
Bologna
Florence
Rome
Naples
Palermo
Messina
Catania
Malta
Tripoli
Tunis
Algiers
Oran
Granada
Seville
Lisbon
Cadiz
Valencia
Barcelona
Palma
Marseilles
Montpellier
Toulouse
Bordeaux
Nantes
Rouen
Paris
Caen
Calais
Dublin
Cork
Bristol
London
Canterbury
Norwich
Ipswich
Colchester
Cambridge
Oxford
Gloucester
Worcester
Hereford
Shrewsbury
Chester
Lincoln
York
Durham
Newcastle
Edinburgh
Aberdeen
Inverness
Stirling
Glasgow
Perth
Dundee
Cambridge
Oxford
Gloucester
Worcester
Hereford
Shrewsbury
Chester
Lincoln
York
Durham
Newcastle
Edinburgh
Aberdeen
Inverness
Stirling
Glasgow
Perth
Dundee
Bergen
Oslo
Stockholm
Gotland
Copenhagen
Malmö
Lund
Roskilde
Ribe
Aalborg
Hamburg
Lübeck
Bremen
Cologne
Frankfurt
Prague
Vienna
Regensburg
Nuremberg
Augsburg
Munich
Salzburg
Innsbruck
Zurich
Basel
Strasbourg
Lyon
Avignon
Marseille
Genoa
Milan
Venice
Bologna
Florence
Rome
Naples
Palermo
Messina
Catania
Malta
Tripoli
Tunis
Algiers
Oran
Granada
Seville
Lisbon
Cadiz
Valencia
Barcelona
Palma
Marseilles
Montpellier
Toulouse
Bordeaux
Nantes
Rouen
Paris
Caen
Calais
Dublin
Cork
Bristol
London
Canterbury
Norwich
Ipswich
Colchester

خريطة انتشار الطاعون الأسود وباللون الأخضر المواقع التي لم ينتشر فيها أو انتشر بشكل جد محدود الوباء (نفس المصدر السابق)

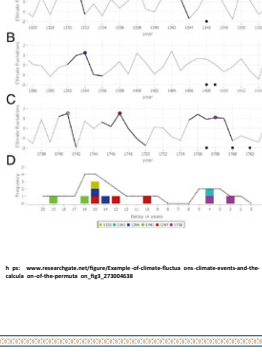

h ps: www.researchgate.net/figure/Example-of-climate-fluctua ons-climate-events-and-the-calcula on-of-the-permuta on_fig3_273004638

الطبعة الأولى
1442هـ - 2021م

حقوق الطبع محفوظة
جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
الإمارات العربية المتحدة